نيل المرام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

نيلُ المرامِ

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

منشورات مكتبة بسام

موصل عراق تلفون ٢١٨١

شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة

عراق - موصل - شارع النجفي . هاتف : ٤٨٣٨ . ص.ب : ٤٦٢ . تلكس : ZAHRA 298064

نيل المرام

على

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الخامس والأخير

الطبعة الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم
كتابُ الجنايات

١-عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ الله عَنْهُ) قال: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي والنَّفْسُ بِالنَّفسِ وَالتَارِكُ لِدِينِهِ المفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ] متفقٌ عليه.

٢- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) قال: [لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلَّا بِاحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمَاً مُتَعَمِداً فَيُقْتَلُ وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الاسْلَامِ فَيُحَارِبُ الله وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ]رواه ابو داود والنسائي وصحَّحهُ الحَاكِمُ. (١)

الشرح

قال العيني رحمه الله تعالى في قوله (ﷺ) [لَا يَحِلُّ دم امرىء مسلم يشهدأن لا إله إلا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس] اي قتل النفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة. قوله (ﷺ) [والثيب الزاني] الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وفيه بيان استحقاق الزاني المحصن للرجم بالحجارة وأجمع المسلمون على ذلك، وكذلك أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة. قوله [والتارك لدينه المفارق للجماعة] وفي رواية (المارق لدينه)] وقال العيني هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج. ولفظ الترمذي [والتارك لدينه المفارق للجماعة] وقال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد. وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الاسلام وأصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد إذا لم ترجع الى الاسلام، وقال ابو حنيفة رحمه الله: لاتقتل المرتدة لعموم

(١) عمدة القاري ص٤١ ج٢٤

قوله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان] وفي قوله (ﷺ) [التارك للجماعة] إشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرماني فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة. قلت لأنه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال. ثم قال لا يقتل تارك الزكاة والصوم وأجاب بان الزكاة ياخذها الامام قهراً واما الصوم فان تاركه يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لانه معتقد بوجوبه. واستدل الحافظ علي بن الفضل المالكي بهذا الحديث الشريف على أن تارك الصلاة لايقتل اذا كان تكاسلاً من غير جحد.

قال العيني: واستدل بعض العلماء بقوله [التارك للجماعة] على أن مخالف الاجماع كافر فمن أنكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار مايصلح وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس. وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم. واستدل بالحديث الشريف على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة (١).

٣- وعن عبدالله بنِ مَسْعودٍ (رَضِيَ الله عَنْهُ) قالَ قالَ رسولُ الله (ﷺ): [أَوَّلُ مايُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِمَاءِ] متفق عليه.

الشرح

قال العيني (رحمه الله) قوله (ﷺ) [أول ما يقضى بين الناس في الدماء] اي في القضاء بها لأنها أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد. وفي رواية مسلم من طريق آخر [أول مايقضى يوم القيامة بين الناس] فان قلت: روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: [أول ما يحاسب به المرءِ صلاتهُ] اخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت: لاتعارض لان حديث عبدالله [أول مايقضى بين الناس في الدماء] فيما

---

(١) عمدة القاري ص٤٠ - ٤١ ج٢٤

بينه وبين غيره، وحديث أبي هريرة [أول ما يحاسب به المرء صلاته] في خاصة نفسه والله أعلم. [1]

٤- عن سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (ﷺ): [مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ] رواه أحمد والأربعة وحسَّنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية ابي داود والنسائي زيادة [ومن خصى عبده خصيناه] وصحح الحاكم هذه الزيادة.

الشرح

قال ابن كثير في تفسيره (رحمه الله) ذهب أبوحنيفة الى ان الحر يقتل بالعبد لعموم اية المائدة واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم. قال البخاري وعلي بن المديني وابراهيم النخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة [من قتل عبده قتلناه...] وخالفهم الجمهور فقالوا: لايقتل الحر بالعبد لان العبد سلعته لو قتل خطأً لم تجب فيه دية وانما تجب فيه قيمته ولانه لايقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى. [2]

٥- عن عمر بنِ الخَطَّابِ (رَضِيَ الله تَعَالَىَ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رسُولَ الله (ﷺ) يَقُولُ: [لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ] رَواهُ احمد والترمذي وابنُ ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: انه مضطرب.

الشرح

قال الصنعاني (رحمه الله): والحديث دليل على انه لايقتل الوالد بالولد. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ان لايقتل

---

(١) عمدة القاري ص٣٢ ج٢٤
(٢) تفسير ابن كثير ص ١٠٩-٢١٠ ج١

الوالد بالولد وبذلك أقول. والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد واسحاق، قالوا: لان الأب سبب لوجود الولد فلا يكون سبباً لإعدامه وذهب البتي إلى انه يقاد الوالد بالولد مطلقاً لعموم قوله تعالى: «النفس بالنفس» وأجيب بانه مخصص بالخبر، وكأنه لم يصح عنده. وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا أضجعه وذبحه قال: لأن ذلك عمد حقيقة لايحتمل غيره وأما اذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم ازهاق الروح بل قصد التأديب فيحمل على عدم قصد القتل.

وقد قضى به عمر (رضي الله عنه) في قصة المدلجي وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئاً وقال (ليس للقاتل شيء). فلا يرث من الدية شيئاً إجماعاً ولا من غيرها عند الجمهور. والجد والأم كالأب عندهم في سقوط القَوَد.[1]

٦- وعن أبي جُحَيفَةَ (رَضِيَ الله عَنْهُ) قَالَ: قُلْتُ لِعَلِي هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ القُرآنِ قَالَ: لَا. وَالذَّي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَسْمَةَ، إلا فَهْماً يُعْطِيهِ الله تَعَالىٰ رَجُلاً فِي القُرآنِ، وما فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ العَقْلُ، وَفِكاكُ الأسِيرِ، وَأَنْ لَايُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ رواه البخاري.

الشرح

قال العيني رحمه الله (قوله: ليس في القران) اي ماكتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا. وليس المراد تعميم كل مكتوب أو مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ماليس في الصحيفة المذكورة قوله (فلق الحبة) اي شقها قوله (برأ النسمة) اي خلق الانسان قوله (الا فهما) استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل. وفي رواية انه رضي الله عنه قال إلا كتاب الله أوفهم أعطيهُ رجُل

(١) سبل السلام ص٢٣٤ ج٣

مسلم أو مافي هذه الصحيفة) والفهم بالسكون والحركة وهو مايفهم من نحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي. قوله (العقل) اي الدية اي أحكام الدية قوله (وفكاك الأسير) بالكسر والفتح قوله (وأن لايقتل مُسلمٌ بكافر) احتج به عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور على أن: (المسلم لايقتل بالكافر واليه ذهب أهل الظاهر. وقال الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه (يقتل المسلم بالكافر) وروى ذلك عَن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وأجابوا عن ذلك بأن المراد (لايقتل المسلم بكافر غير ذي عهد) والله أعلم.(١)

٧- وأخرجَهُ أحمدُ وأبو داوُد والنسائي من وجْهٍ آخر عِنْ علي رضي الله عنه وقال فيه: (المؤ مِنُونَ تَتَكافَأ دماؤ هم وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلىَ مَنْ سِوَاهُمْ وَلاَ يُقْتَلُ مؤ مِنٌ بِكَافِرٍ ولاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» وصححَّهُ الحَاكِم.

الشرح

قال الصنعاني رحمه الله: الحنفية يقولون: إن الحديث يدل على انه لا يقتل المؤمن بالحربيّ صريحاً واما قتلهبالذمي(لقوله تعالىٰ (النفس بالنفس ولما أخرجه البيهقي من أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرمُ منْ وفىٰ بذمته) قال وذكر الشافعي في الأم: ان حديث ابن اليمان كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال: فعلى هذا لوثبت لكان منسوخاً لان حديث (لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية قبل ذلك بزمان. قوله (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)أي تتساوى في الدين والدية قوله (وَيسْعى

(١) عمدة القاريء ص٦٦ ج٤ ٢

بذمتهم أدناهم) انه اذا أمن المسلم حربيا كان امانُهُ أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانىء. ويشترط كون المؤمن مكلفاً فانه يكون إماناً على الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله (وهم يد على من سواهم) اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يحل لهم التخاذل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلا واحداً. قوله (ولا ذو عَهْدٍ في عهده) يقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي لان الذمي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم.[1]

٨- وعَنْ أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ الله تَعالى عنْهُ أنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رأسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. فَسَأَلُوها: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا؟ فُلانٌ أو فلانٌ حَتىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيّاً فأَوْمَأَتْ بِرَأسِهَا. فَأُخِذَ اليهُودِيُّ. فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُول الله ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأسُهُ بينَ حَجَرَيْنِ. متفقٌ عليه واللفظ لمسلم[2].

الشرح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه اَن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلان حتىٰ سمي اليهودي فاتىٰ النبي ﷺ فلم يزل حتىٰ أقر فرضّ بالحجارة. اخرجه البخاري بسنده قال العيني رحمه الله: (قوله رضى) بالضاد المعجمة المشددة من رُض يُرَضّ رَضاً اذا رُضخ ودُق وفيه القصاص بالمثل: و في رواية (عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق) (والأوضاح) جمع وضح وهي الحلي من فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقوله حتى أقر اي حتى أقر اليهودي انه فعل بها ما ذكر وفي رواية حتى اعترف.

واختلف العلماء في صفة القَوَد فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتفريق قتل بمثله وبه قال الشافعي

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٣٤ – ٢٣٦

(٢) عمدة القاري ٣٦ ج٢٤

وأحمد وأبو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي : ان طرحه في النار عمداً حتى مات طرحه في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ (لاقود إلا بالسيف) .واخرجه ابو داود الطيالسي ولفظه (لا قود الابحديدة) وأجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلثة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين وروي عند علي رضي الله عنه(لاقود الا بحديدة) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة(١) .

٩- عَنْ عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ غُلَاماً لاناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ، فَأَتَوا النبيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً رواه احمد والثلاثة باسنادٍ صحيح .

الشرح

قال النووي رحمه الله : يشترط لوجوب القصاص في القاتل بلوغ وعقل وعصمة أيضا فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي، قال يشترط للقصاص للطرَف بفتح الراء هوماله حَدٌّ ينتهي إليه كالأذن واليد والرجل والجرح ماشرط للنفس من كون الجاني مكلفاً ملتزماً للاحكام غير أصل للمجني عليه ويكون المجني عليه معصوماً مكافئاً للجاني (٢)

قال الصنعاني رحمه الله : وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأً وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لانهم لايعقلون الجناية الواقعة علـ العبد إن كان المجني عليه مملوكاً

(١) ٣٨ - ٣٩ عمدة القاري ج٢
(٢) ج٣ ص٢٣٧ سبل السلام

كما قال البيهقي .[1]

١٠- وعَنْ عَمْرَوَ بنِ شُعَيْب عنْ أبيه عنْ جَدِهِ رضي الله عنهمْ أن رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجاءَ الى النبي ﷺ فقَالَ: أقِدْني فقَالَ «حتىٰ تَبْرأ» ثُمَّ جاءَ إلَيْه، فقَالَ اقِدْني فأقَادَهُ ثُمَّ جاءَ إليهِ فقَالَ: يَارَسُولَ الله، عَرَجْتُ فقَالَ «قد نَهيتُكَ فعَصَيْتَنِي فابْعَدَكَ الله وبَطَلَ عَرَجُكَ» ثُمَّ نهىٰ رسُولُ الله ﷺ «أنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرحٍ حَتىٰ يَبْرأ صَاحِبُهُ» رواه أحمد والدار قطني وَأُعِلَّ بالارْسَالِ.

الشرح:

قال ويجب القصاص في القطع من مفصلٍ بفتح ميمه وكسر صاده في أصل فخذ وهو ما فوق الورك والمنكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف إن أمكن القصاص بلا (إجافة) وهي جرح ينفذ إلى جوف، وإن لم يمكن إلا بالاجافة فلا يجب القصاص على الصحيح سواء إجافة الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط.[2]

قال الصنعاني رحمه الله: وفي معناه أحاديث تزيده قوة وهو دليل على أنه لايقتص من الجراحات حتى يحصل إبراء من ذلك وتؤمن السراية.

قال الشافعي إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل الاندمال. وذهب الهادوية إلى أنه واجب لأن دفع المفاسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤ ل إليه من المفسدة.[3]

١١- وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله تَعالى عَنْه قَالَ (اقْتَتَلَتْ اِمْرأتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرمَتْ إحْدَاهُمَا الأخرىٰ بحَجَرٍ فقَتَلتها وما في بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إلىَ رَسُولِ الله ﷺ، فقضىَ رسُولُ الله ﷺ «إنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ»

---

(١) السراج الوهاج شرح المنهاج ص٤٨٦
(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٣٨
(٣) ص٢٣٨ ج٣ سبل السلام

وقضى بِدِيَةِ الْمَرْأةِ عَلىَ عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَال حَمَلُ بنُ النابغةِ الهذليُ : يا رَسُولَ الله. كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلا أكل وَلا نَطَقَ وَلاَ اسْتَهلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إنَّمَا هَذا مِنْ اخْوانِ الكُهَانِ» مِنْ أجْلِ الَّذي سَجَعَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢- واخرجَهُ ابُو داودَ والنِسَائي مِنْ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضاءَ رَسُولِ الله ﷺ في الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَابِغَةِ، فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ يَدَي إمْرأتَيْنِ فَضَرَبَتْ إحْداهُمَا الاخْرَى فذكرهُ مُخْتَصراً وصَحَّحهُ ابنُ حِبانَ والحاكِمُ.(١)

الشرح:

واخرجه النسائي عن أبي الطاهر عن مالك قوله (ان امرأتين كانتا ضرتين تحت، حمل بن مالك بن النابغة الهذلي) قوله (بغرة) وقدْ جاء في بعض الروايات في هذا الحديث غرة عبدٍ أو أمة أو فرسٍ أو بغلٍ وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي ثم ان الغرة إنما تجب في الجنين اذا سقط ميتاً وإن سقط حياً ثم مات فدية كاملة. وفي رواية إملاص امرأة. وفيه بيان ان العقل اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي على والد القاتلة وعلى عصبته لا على الولد قال ابن بطال: يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا تعقل الأخوة من الأم.

قال ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها قال ابن المنذر وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وكل من أحفظ عنهم وأخرج في صحيح البخاري بسنده (ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها.

---

(١) عمدة القاري، ج٢٤

قال العيني: وإذا اختلفوا من تكون هذه الغرة فعن مالك روايتان رواية انها لأمه وعنه قال إنها بين الأبوين الثلثان للأب والثلث للأم وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإن العقل أي دية المرأة التي توفيت على عصبتها وهي التي قضي عليها بالغرة وهي المتوفاة حتف أنفها[1]

١٣- وَعَنْ أنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عمَّته- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ فطَلَبُوا إلَيْهَا الْعَفْوَ فأبَوْا. فعَرضُوا الأرْشَ فأبَوا. فأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بِالقِصَاصِ. فقَالَ أنَسُ بْنُ النضر: يَارَسُولَ الله. أتكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «يا أنسُ» كِتَابُ الله القِصَاصُ» فرَضِيَ الْقَوْمُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إنَّ مِنْ عِبادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلىَ الله لأبَرَّه».

متفق عليه واللفظ للبخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وفي رواية الغزاري (جارية من الانصار) وفي رواية معتمر (امرأة) بدل جارية وهذا يوضح ان المراد بالجارية المرأة الشابَّة قوله: فأتوا النبي ﷺ من تلك الجراحة فحلفَتْ انها لايقتصر منها فأبر الله قسمها ورضوا بالدية وفي رواية فحلف أخوها انس بن النضر ان لا يقص منها ورضوا بالارش وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر رضي الله عنه قتل يوم أحد. وفي رواية النسفي (كتاب الله القصاص) فان قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها أجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري.[2]

قال في السراج الوهاج: وفي قلع كل سن لذكر من مسلم خمسة أبعرة وفي غيره من إمرأة وكافر نصف عشر ديته إنما شرطها ان تكون متعورة غير تعلقه سواء كسر الظاهر منها دون النسخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة.

(١) عمدة القاريء ج٢٤ ص٦٦ - ٦٩
(٢) عمدة القاريء ج٢٤ ص٤٨ - ٥٤

وحركة السن ان قلت بحيث لاتمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ فكصحيحة وإن بطلت المنفعة منها لشدة الحركة فتجب فيها حكومة او نقص فالأصح كصحيحة فيجب الارش ولا أثر لضعفها. ولو قلع سن صبي لم يثغر اي لم تسقط رواضعه فلم تعد وقت أوان عودها وبان فساد المنبت وجب القصاص أو الارش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء على الجاني[(١)].

١٤ - وعن ابن عبَّاس رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ. قالَ رسولُ الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ في عِمِيَّةٍ أوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أوْ سَوْطٍ أوْ عَصا فعقْلُه عقْلُ الخطَأ ومن قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسنادٍ قوي.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: اذا مات في الزحام او قتل فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان ديته تجب في بيت المال وبه قال إسحاق. وقال الحسن البصري ان دينه تجب على من حضر وقال الشافعي يقال لوليه ادَّع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمُه هدرٌ. واذا قتل نفسه خطأ فلا دية عليه واجمعوا على أنه اذا قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء[(٢)]

قال في سبل السلام (من قتل عِمياً) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بعدها الف من العماء قوله (اورمياً) بوزنه مصدر يراد به المبالغة قال في النهاية: المعنى انه يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية.

الحديث فيه مسألتان: الاولى انه دليل على ان من لم يعرف قاتله

---

(١) السراج الوهاج ص٤٩٨
(٢) عمدة القاري ص٥٠ - ٥١ ج٣

فانما تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير إيمان القسامة وقد اختلف في ذلك قال اسحاق بوجوب الدية في بيت المالوتوجيههمن حيث المعنى انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وذهب الحسن الى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لانه مات بفعلهم فلا تتعداهم الى غيرهم وقال مالك انه يهدر لانه اذا لم يوجد قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به أحد وفي المسالة أقوال اخرى.

المسالة الثانية في قوله (من قتل عمداً فهو قود) دليل على ان الذي يوجبه القتل عمداً هو القود عيناً وفي المسألةقولان :الأول انه يجب القود عيناً واليه ذهب زيد بن علي وابو حنيفة وجماعة واستدلوا بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وبقول النبي ﷺ (كتاب الله القصاص) قالوا وأما الدية فلا تجب الا اذا رضي الجاني ولايجبر الجاني على تسليمه. والثاني للهادوية واحمد ومالك وقول الشافعي انه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين القصاص والدية لقوله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يقيد وإما ان يديه) اخرجه أحمد والشيخان وغيرهم واجيب عنه بان المراد من الحديث إن ولي المقتول مخيّر بشرط ان يرضي الجاني أنه يغرم الدية قالوا: وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين.

وقد اخرج احمد وابو داود عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أصيب بدم أو خبل و الخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث إما ان يقيد أو يأخذ العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فان قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإنه له النار). (1)

١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إذا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقتلهُ الآخر يُقْتَل الذي قَتَل وَيُحْبَسُ الذي أمسك» رواه الدارقطني موصولاً وصححه بن القطان، ورجَالُهُ ثقات الا ان البيهقي رجَّح المُرسل.

---

(١) سبل السلام ٢٤١ - ٢٤٢ ج٣

الشرح :

قال في السراج الوهاج : فان قتل خطأ في حرم او في الأشهر الحرم ذي القعدة بفتح القاف وذي الحجة بكسر الحاء والمحرم بتشديد الراء المفتوحة ورجب او قتل محرماً ذا رحم كالأم والأخت فمثلثة دية المقتول في جميع ذلك واما اذا كان المحرم ليس برحم كأمّ امرأته واخته من الرضاع او كان ذا رحم ولم يكن محرماً كابن عمه فلا يوجب تثليثاً للدية والخطأ وان تثلث كقتل المحرم فعلى العاقله ديته مؤجلة [1]

قال في سبل السلام قوله (ان اعتى الناس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فالف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر. قوله (لذَحْل الجاهلية) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : الثأر وطلب المكافأة من جناية جُنِيتْ عليهِ مَنْ قتل أو غيره.

قال الصنعاني : الحديث دليل على أن هولاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة .الاول من قتل في الحرم فمعصية قتلهِ تزيد على معصية من قتل في غير الحرم. وظاهره العموم مكة والمدينة، ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة الا ان السبب لايخصّ به الا ان يقال الاضافة عهديه والمعهود حرم مكة، وقد ذهب الشافعي الى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل محرماً من النسب او قتل في الاشهر الحرم قال لان الصحابة غلظوا في هذه الأحوال.

واخرج السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال مامن رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلاً لوهمّ بعد ان يقتل رجلاً بالبيت الحرام الا أذاقه الله تعالى من عذاب اليم، وقد رفعه في رواية. قال وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ (قتل شبه العمد مُغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس

---

(١) السراج الوهاج ٤٩٥

اشْتَرَكَ فِيهِ أهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أخْرجَهُ البُخَارِيُّ (١)

الشرح

قال العيني رحمه الله: قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن أمرأة بصنْعاءَ غاب عنها زوجها وتركَ في حجرها ابنا له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إنَّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعَتْ منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجلٌ آخر والمرأة وخادمُها فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء من أدم فَطَرحُوهُ في رَكِيَّةٍ بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطوَ في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيهِ: فأخذ خليلها فاعترفَ ثم اعْترف الباقون فكتِبَ يعلى وهو يومْئذٍ أمير بشأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكتب اليه عمر بقتلهم» اخرجهُ الطحاوي والبيهقي -قوله ان أربعة) هم خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها قال العيني رحمه الله: اذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد يقتص منه؟ قال الشعبي في الرجل يقتله النفس يدفع الى أولياء المقتول فيقتلون من شاؤا أو يعفون عمن شاؤا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وابراهيم،ومذهب جمهور العلماء أن جماعة اذا قتلوا واحداً قتلوا به أجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ أن لوليّ القتيل أن يقتل واحداً من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين مثل أن يقتله عشرة أنفسُ فله أن يقتل واحداً منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية وبه قال محمد بن سَيرين والزهري وقالت الظاهرية: لاقود على واحد منهم. وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو

---

(١)عمدة القاري ج٢٤ ص٥٥.

خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [١]

١٨- وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «فمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقالتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرتَيْنِ إمَّا أنْ يَأْخُذُوُ العَقْلَ أوْ يَقْتُلوا» اخرجه ابو داود والنسائي وأصْلُهُ في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

الشرح

القتل المتعلق به الأحكام خمسة: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرىٰ الخطأ والقتل بسبب: فالعمد: أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليبطة والمروة والنار وحكمه المأثمُ والقود إلا أن يعفو الأولياء أو وجوب المال عند المصالحة برضي القاتل في ماله أو صلح بعضهم أو عفوه فتجب بقية الدية على العاقلة. أما عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولاكفارة في العمد.

قال في الشرح: أما المأثم فبالاجماع ولقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعمِداً فَجَزَاؤهُ جهنَّمُ خَالِداً فيهَا وغَضِبَ الله عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأعَدَّلَهُ جَهنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيراً)[٢] وقال النبي ﷺ الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه) والنصوص فيه كثيرة.

وأما القود فلقوله تعالىٰ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَىٰ)[٣] والمراد به العمد لانه لاقصاص في غيره. ولقوله ﷺ (العمد قود) اي حكمه أو الموجب قال: (الا أن يعفو الأولياء) لان الحق لهم قال (أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لان الحق له فاذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلاً كان أو كثيراً جاز كما في سائر الحقوق. ويجب في مال

(١) عمدة القاري ج٢٤ ص٥٤ - ٥٦
(٢) البقرة آية ١٧٨
(٣) النساء آية ٣ - ٥

القاتل لقوله ﷺ (لاتَعْقِل العاقلة عمداً وَلاَ صُلحاً) وهذا عمد مصلح فلا تتحمله العاقلة فتجب في ماله على ماشرط من التأجيل والتعجيل والتنجيم قال عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم؟ فان لم يذكر شيئاً فهو حال كسائر المعرضات عند الاطلاق والاصل فيه قوله تعالى (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) والمراد به الصلح وهذا. لان موجب العمد القود عيناً فلا يجب المال الا بالصلح برضا القاتل [1]

بَابُ الدِّيَات

١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنُ عُمَرَ بنِ حزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّ النَبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحْدِيثَ وَفِيهِ «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بينَةٍ فَانَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي أَوْلِياءُ المَقْتُولِ. وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِيَّةَ مِائَةً مِنَ الابِلِ وَفِي الأنْفِ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وفِي الشفَتَيْنِ الدِّيَة وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفي الرجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الْدِيَةِ وَفي الْمَأمُومَةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ مِنَ الابِلِ وَفِي المُوضَحَةَ خَمْسٌ مِنَ الابِلِ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأةِ وَعَلىَ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ اخرجهُ ابو داودَ في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حِبان واحمد واختلفوا في صحته.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال ابن عبدالبر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معْروف مافيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الاسناد لانه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس اياه بالقبول والمعرفة: قال الصنعاني: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه

(١) الاختيارج٣ ص١٥٤ - ١٥٧

ويفزعون في مهات هذا الباب اليهِ. واذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت انه معمول به وانَهُ أولىٰ مِن الرأي المحضِ. وقد اشتمل على مسائل فقهية.

الاولىٰ: فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً اي بلا جناية منه ولاجريرة توجب قتله وقال الخطابي: اعتبط بقتله اي قتلهُ ظلماً لاعنْ قصاص. وقد روي الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيد تفسيره في سنن ابي داود فانه قال: انه سئل يحيى بن بحر الغساني عن الاغتباط فقال: القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه هُدَىٰ لايستغفر الله تعالىٰ منه: فهذا يدل أنه من الغبطة وهي الفرح والسرور وحسن المال فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فانه داخل في هذا الوعيد ودَل على انه يجب القود الا انْ يرضي اولياء المقتول فأنهم مخيرون بينه وبين الدِية [1].

المسألة الثانية: انه دل على ان قدر الدية مائة من الابل وفيه دليل أيضاً على أن الابل هي الواجبة. وان سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة والى هذا ذهب القاسم والشافعي واما أسنانها فسيأتي في حديث بعد هذا لبيانها. الا ان قوله في هذا الحديث (وعلى اهل الذهب الف دينار) ظاهرهُ أنه أصل ايضاً على أهل الذهب والابل اصل على اهل الابل. ويحتمل ان ذلك مع عدم الابل وان قيمة المائة منها كانت الف دينار في ذلك العصر، ويدل لهذا ماأخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم (إن رسول الله ﷺ كان يقول دية الخطأ على أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل اذا غلت رفعَ من قيمتها واذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها. وبلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين اربعمائة الى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال: وقضىٰ على أهل البقر مائتي بقرة ومن

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٥

كان دية عقله بحسب الشاء بألفي شاة) واخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلاً من بَني عَديّ قُتِلَ فجعل رسولُ الله ﷺ ديته اثنىْ عشر الفاً) ومثله عند الشافعي وعن الترمذي وصرح بانها اثنا عشر الف درهم وعند أهل العراق انها من الورق عشرة الاف درهم ومثله عن عمر رضي الله عنه وذلك بتقدير الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقدير المثقال بها في الزكاة. واخرجه ابو داود بسنده عن عطاء (ان رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهلِ الابلِ مائة مِن الابِلِ وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حُلَةٍ وعلى أهل القمحِ شيئاً لم يحفظْهُ محمد بن اسحاق) وهذا يدل على تسهيل الامر وأنه لا يجب على من لزِمته الدِيّة الا من النوع الذي يجده وَيعتاد التعامل بِهِ في ناحيته.

المسألة الثالثة: قوله (وفي الأنف اذا أوعِبَ جَدعهُ) اي اسْتُؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فانه فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه واعلم ان الانف مركب من أربعة أشياء من قصبة ومارن وأرنبة وروثة فالقصبة هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة طرف الانف. وفي القاموس المارن الانف او طرفه او مالان منه واختلف اذا جني على احد هذه قد قيل تلزم حكومة عن الهادي وذهب الناصر والفقهاء الى ان في المارن دية لما رواه الشافعي عنْ طاووس قال: عندنا في كتاب رسول الله ﷺ (في الانف اذا قطع مارنة مائة من الابل) قال الشافعي وهذا أبين من حديث آل حزم. وفي الروثة نصف الدية لما اخرجه البيهقي من حديث عمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال (قضى النبي ﷺ اذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الابل اوعدلها من الذهب أو الورق) قال في النهاية الثندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه.

المسألة الرابعة: قوله (وفي اللسان الدية) أي اذا قطع من أصله كما هو ظاهر الاطلاق وهذا مجمع عليه، وكذا اذا قطع منه مايمنع الكلام. واما اذاً قطع مايبطل بعض الحروف فحصته مقدرة بعدد الحروف. وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لاحروف الحلق وهي ستة ولاحروف الشفة وهي اربعة. والأول أولى لأن النطق لايتأثر الا باللسان.

المسألة الخامسة: قوله (وفي الشفتين الدية) واحدتها شفة بفتح الشين وتكسر كما في القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من اعلى الذقن الى اسفل المنخرين وهومجمع عليه. واختلف اذا قطع احداهما فذهب الجمهور الى ان في كل واحدة نصف الدية على السواء. وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان في العليا ثلثاً وفي السفلى ثلثين إذْ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب.

السادسة: قوله (وفي الذكر الدية) هذا اذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فان قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية. واختاره الهادي كمذهب الهادوية. وظاهر الحديث انه لافرق بين العنين وغيره والكبير والصغير واليه ذهب الشافعي وعند الأكثر أن في ذكر الخصي العنّين حكومة.

السابعة: قوله (وفي البيضتين الدية) وهوحكم مجمع عليه وفي كل واحدة نصف الدية وفي البحر عنْ علي رضي الله عنه وعن ابن المسيب رحمه الله ان في البيضة اليُسرى ثلثي الدية لان الولد يكون فيها وفي اليمنى ثلث الدية.

الثامنة: (ان في الصلب الدية) وهو إجماع. والصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهل الى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالصالبه قال تعالى (يخرج من بين الصلب والترائب) فان ذهب المني مع الكسر فديتان.

التاسعة: افاد ان (في العينين الدية) وهو مجمع عليه وفي احداهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة. واختلف في الاعور اذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الهادي والحنفية والشافعية الى انه يجب فيها نصف الدية اذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياساً عَلى من لديه واحدة فانه ليس له إلّا نصف الدية وهو مجمع عليه. وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد رضي الله عنهم الى ان الواجب فيها دية كاملة لانها في معنى العينين. واختلفوا اذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود قال تعالى (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) وعن أحمد انه لاقود فيها.

العاشرة: قوله (وفي الرِجل الواحدة نصفُ الديةِ) وحَدُّ الرجل التي تجب فيها الدية من مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد.

وأعلم انه ذكر البيهقي عن الزهري انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم: وفي الاذن خمسون من الابل قال وروينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قضيا بذلك. وروى البيهقي باسناده ليس بقوي قال ابن كثير لانه من رواية رشدين بن سعد الحوي وهو ضعيف قال زيد بن أسلم: نصف الدية لانه في العقل اذا ذهب الدية) رواه البيهقي.

الحادية عشرة: انه دل على ان في المأمومة والجائفة في كل واحدة ثلث الدية والمأمومة: هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ او الجلدة الرقيقة عليها. والجائفة: هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره. قال الشافعي لا أعلم خلافاً ان رسول الله ﷺ قال في الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير في الارشاد وقال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لامن جراح الرأس وانه لايقاد منها ثلث الدية وانها جائفة متىٰ وقعت في الظهر والبطن. واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب انه في كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء اي عضو كان ثلث دية ذلك

العضو واختاره مالك واما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روىٰ عن عمر رضي الله عنه في موضحة الجسد.

الثانية عشرة: (في المنقلة خمس عشرة من الابل) المنقلة اسم فاعل من نقّل مشدد القاف وهي التي تخرج من صف العظام تنْتقل من اماكنها. وقيل هي التي تنقّل العظم اي تكسره.

الثالثة عشرة: افاد ان في كل إصبع عشراً من الابل سواء كانت من اليدين او الرجلين فانه فيها عشراً وهو راي الجمهور وفي حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ (والاصابع سواء) اخرجه احمد وابو داود.

الرابعة عشرة: انه يجب في كل سن خمس من الابل.

الخامسة عشرة: انه يلزم (في الموضحة خمس من الابل) وهي اسم فاعل من اوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه -(فائدة) روىٰ البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (**إنَّ في الهاشمة عشراً من الابل**) وحكاه البيهقي عن عدد من اهل العلم وروىٰ عبدالله بن أحمد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات) رواه عبدالله بن أحمد وروىٰ النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم (ان رسول الله ﷺ قضىٰ في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها) ذكره ابن كثير في الارشاد واما قوله (وإن الرجل يقتل بالمرأة) فتقدم الكلام فيه [1].

٢- وعن ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبيّ ﷺ قَالَ (دِيَةُ الخَطَأ اخماس، عِشْرُونَ حِقَّةٌ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ. وعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وعشرُونَ بنوُ لَبُون) اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ «وعشرون بنو مخاض» بدل لبونٍ واسناد الاول أقوى وأخرجه ابن ابي شيبة من وجهٍ آخر موقوفاً. وهو أصح من المرفوع.

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٤٤ - ٢٤٨

٣- واخرجَهُ ابو داود والترمذي من طريق عمربن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهمْ رفَعَهُ «الدية ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعة واربعون خلفةً في بطونها أولادها.

الشرح:

الديات جمع دية وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أوْ فيما دونها. في قتل الحر الذكر المسلم مائة بعير وهو يطلق على الذكر والأنثى ويشترط ان يكون المقتول محقون الدم على قاتله فلو كان تارك الصلاة كسلا أو زانياً محصناً وقتله مسلم فلا دية ولا كفارة وتكون المائة مثلثة في قتل العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء وكسر اللام اي حاملاً وثلث الدية في الاطراف ايضاً. ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقات وجذاع وهي مخففة من جهة كونها على العاقلة ومؤجلة ومخمسة ودية الخطأ على العاقلة مؤجلة ودية العمد على الجاني معجلة وشبه العمد ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة فهي مخففة من وجهين مغلظة من وجه، ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت رد العيب ومريض وان كانت ابله مرْضاً الا الخلفة قيل خمس سنين وان كان الغالب ان الناقة لاتحمل قبلها [١].

قال: وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية وبنت اللبون سنتان وطعنت في الثالثة والحقة لها ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة لها أربع وطعنت في الخامسة [٢].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنْهما عن النبي ﷺ قال «إنَّ أعْتَى النَّاسِ عَلىٰ الله ثَلَاثَةٌ. مَنْ قَتَلَ فِي حَرِمِ الله أوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أوْ قَتَلَ لِذُحْلِ الجَاهِلَيَّةِ» اخرجَهُ بن حبان في حديث صححه.

(١) السراج الوهاج ص٤٩٥

(٢) السراج الوهاج ١١٦

الشرح

ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئراً فرماه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده أي قطعه نصفين فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط دون الممسك والحافر والملقي ولو القاه في ماء فغرق فالتقمه حوت ولو قيل الوصول الى الماء وجب القصاص في الاظهر. ومقابله تجب الدية أو غير مغرق فالتقمه حوت ولم يصل به الحلق فلا قصاص ووجبت دية شبه العمد ولو اكرهه علي قتل الشخص فعليه اي على المكرِه بالكسر القِصاص وكذا على المكرَه بالفتح يجب عليه القِصاص في الأظهر ومقابله لاقصاص عليه [١]

١٦- وَعَنْ عبدالرحمن بنِ البيلماني أنَّ النَبِيَ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ «أَنَا أَوْلىٰ مَنْ وَفَّي بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عبْدُالرَزاق هكذا مُرسلاً ووصله الدارقطني بذكر ابن عُمرَ فيهِ. واسنادُ المَوْصُولِ وَاهٍ.

الشرح

يقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والصغير بالكبير والمسلم بالذمي ولايقتلان بالمستأمَن ويقتل المستأمن بالمستأمن ويقتل الصحيح بالزمن والأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف) قال في الشرح (والمسلم بالذمي) لما روي جابر رضي الله عنه وقال ان النبي ﷺ قاد مسلماً بذمي وقال (أنا أحق من وفيَّ بذمته) .ولاستوائها في العصمة المؤبدة لان في عدم القصاص تنفيراً لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد مالا يحصى. والمراد بقوله ﷺ (لايقتل مسلم بكافر الحربي لأنَّ الكافر إذا أطلق ينصرف الى الحربي عادة وعرفاً فينصرف اليه توفيقا بين الحديثين) [٢]

١٧- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ قُتِلَ غُلَامٌ غَيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ

---

(١) السراج الوهاج ص ٤٧٩

(٢) الاختيار ج٣ ص٦٥٩

فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح : رواه احمد وابو داود .

الثاني : من قتل غير قاتله اي من كان له دم عند شخص فيقتل رجلاً آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة في القتل أولا .

الثالث : قوله (او قتل لذحل الجاهلية) وقد فسر الحديث ابن شريح الخزاعي انه ﷺ قال(أعنى الناس من قتل غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الاسلام أو بصر عينه مالم تبصر) اخرجه البيهقي .

٥- وعنْ عَبْدالله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ (ألاَ إنَّ دِيَةَ الخَطأ وَشبْه العَمْد مَا كَانَ بِالسَّوْطِ والعَصَا مائةٌ منَ الابلِ منْهَا أرْبَعُونَ في بُطُونِهاأوْلاَدُهَا) أخرَجَهُ ابُو داود والنّسائي وابن ماجَة وصحَّحهُ ابنُ حِبّانَ .

الشرح :

وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الا جزاء كالحجر والعصا واليد وقالا اذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد عندها أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة لان معنى العمدية قاصرة فيهما لما انه لا يقتل غالباً[١] .

ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد قال وموجبهُ الاثم لأنه قتل عن قصد والكفارة لِشبههِ بالعمد وفيها معنى العبادة فيحتاط في ايجابها والدية مغلظة على العاقلة لان كل دية تجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فانها تجب على العاقلة قال وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب قال عليه الصلاة والسلام (لا ميراث لقاتل) والمسبب ليس بقاتل ولامتهم لانه لايعلم ان مورثه يقع في البئر، وهو متهم في الخطا لأحتمال انه قصد ذلك في الباطن .[٢] .

---

(١) الاختيار ج٣ ص
(٢) الاختيار ج٣ ص١٥٧ - ١٥٨

٦- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوٰاءٌ يعني الخنصر والابهام» رواه البخاري ولأبي داود والترمذي «ادية الأصابع سَوٰاءٌ وَالأسْنَانُ سَواءٌ: الثَنِيَّةُ والضِرْسُ سَوٰاءٌ» ولإبنِ حِبَانَ «دِيَةُ أصابعِ الْيَدَيْنِ والرِجلَينِ سَواءٌ، عَشْرةٌ مِنَ الابِلِ لكُلِّ إصْبعٍ».

الشرح:

قال العيني رحمه الله (قوله سواء) يعني في الدية الخنصر بالكسر الإصبع الصغرىٰ وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم انه قال (في اليد خمسون من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل) وأجمع العلماء على أنَّ في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا أئمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع عندهم على بعضٍ. ولا يلتفت الى ما روي خلاف ذلك.[1]

قال الله تعالى (والسن بالسن والجروح قصاص) قال في الاختيار: وفي كل سن نصف عشر الدية قال عليه الصلاة والسلام (في كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء الثنايا والأنياب والاضراس لأطلاق الحديث واسم السن يتناول الكل فيجب في الاسنان دية أو ثلاثة أخماس دية لان الاسنان اثنان وثلاثون سناً. عشرون ضِرساً واربعة أنياب واربع ضواحك واربع ثنايا[2] قال وفي كل إصبع عشر الدِية يعني من اصابع اليدين والرجلين قال عليه السلام في كل اصبع عشر من الإبل) والأصابع كلها سواءٌ وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتجب دية كاملة وهي عشر فيقسم عليها وتقسم دية الأصابع على مفاصلها مما فيه مفصلان ففي أحدهما نصف ديتها وما فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلثها اعتباراً بانقسام دية اليد على اصابعها والكف تبع للأصابع لان

(١) عمدة القاريء ج٢٤ ص٥٤
(٢) الاختيار ج٣ ص١٧٠

منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة[1].

٩- وعن عَمْرو بنِ شُعَيب عنْ أبِيهِ عنْ جَدّهِ رضيَ الله عَنْهُمْ رفَعَهُ قَالَ (مَنْ تَطَبَّبَ -ولَمْ يَكُنْ بِالطُّبِّ معرُوفاً فأصَابَ نَفْساً فَما دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجَه الدارقُطني وصححهُ الحَاكِم، وهوَ عنْد ابي داودَ والنِسائي وغيرهما، الا أنَّ منْ أرسَلَهُ اقْوىٰ مِمَنْ وصَلَهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (من تطبب اي تكلَّف الطِّب ولم يكن طبيباً كما يدل له صيغته تفعَّل الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء اصاب بالسراية أو المباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ وقد ادعىٰ على هذا بالأجماع.

واعلم ان المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والمتطبب الحاذق من لَهُ شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

قال ابن القيم في الهَدِي النبوي: إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في العلاج عشرين أمراً سردها هنالك: قال والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم تتقدم له به معرفة فقد هجم بجهلة على إتلاف النفس وأقدم بالتهور على مالايعلم فيكون قد غرَّ بالعليل فيلازمه الضمان وهذا إجماع من أهل العلم: قال الخطابي: لاأعلم خلافاً في أن المعالج اذا تعدىٰ فتلف المريض كان جانياً. والمتعاطي علماً أو عملاً لايعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لايستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته.[2]

١٠- وعنه أنَ النَبيَّ ﷺ قالَ (في المواضِح خَمْسٌ. خَمْسٌ مِنَ الابِل)

(١) الاختيارج٣ ص١٧٠
(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٥٠

رواهُ أحْمد والأربَعَةَ وزادَ أحمد (والاصَابعُ سَواءٌ كُلهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الابِلِ) وصحَّحَهُ ابنُ خَزيمةَ وابنُ الجَارُود.

الشرح.

قال في الاختيار: وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وكذا الجائفة فاذا نقصت فثلثان لما روى عمرو بن حزم (ان النبي ﷺ كتب له وفي الموضحة خمس مِنَ الابل وفي الهاشمة عشر وفي المثقلة خمسة عشر وفي الآمة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام (في الجائفة ثلث الدية) والشجاج -يختص بالوجه والرأس- والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وحكومة العدل ان يقوم المجروح عبداً سالماً وسليماً فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شجَّ رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه إرش الموضحة وَمن ذهب سمعه أو بصره أو كلامهُ لم تدخل ويجب ارش الموضحة مع ذلك ولايقتصر من الموضحَةِ والطرف حتىٰ بَرأ ولوشجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش وفي كل اصبع عشر الدية (١).

وشجاج الرأس والوجه عشر: خارمة وهي ماشق الجلد قليلاً ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه سمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودافعه تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل مِنها وفيما قبلها سوىٰ الخارصة: ولو أوضح في باقي البدن أوقطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح (٢).

١١- وعنهُ رضِيَ الله عنه قَالَ قالَ رسولُ الله ﷺ «عَقْلُ أهْلِ الذمه نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواهُ أحمد والأربعة ولفظ ابي داود «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ» وللنسائي «عَقْلُ المَرْأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ

(١) الاختيار ص١٧٤ - ١٧٥
(٢) المنهاج الوهاج ص٤٨٥ - ٤٨٦

مِنْ دِيَتها» وصححَهُ ابنُ خَزَيمَه.

الشرح:

قال في البداية وفي حاشية فتح القدير شرح الهداية: ودية المسلم والذمي سواء دية الذمي كدية المسلم رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام (عقل الكافِر نصف عقل المسلم).

والكل عنده اثنا عشر الفاً. وللشافعي ماروي أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم) ولنا اي للحنفية قوله عليه الصلاة والسلام (دية كل ذي عهد في عهده الف دينار) وكذا قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف رواية ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناه أشهر مما رواه مالك فانه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم. قال في الحاشية: وقد استدل الشافعي بقوله تعالى «لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة» و بقوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقا لايستوون) وبقوله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ويدل على ان دماء غيرهم لاتتكافأ ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة.

قال والجواب على الآيتين: أن المراد أحكام الآخرة على انهما لايعارضان قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدِيةِ مسلمة الى أهله) والمعهود من الدية الدية الكاملة في قتل المؤمن والجواب عن الحديث بأنه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة. وعن المعقول بان النقصان بالأنوثة من حيث النقصان في المالكية يساوبه في الدية ولايرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال.

روَى الزهري (إن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله

ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وما روي عن علي رضي الله عنه لشهرته (انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (دية الذمي مثل دية المسلم) وما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم (ان النبي ﷺ (يَدَى ذمياً قُتِلَ بمائة منَ الابِل)[1].

١٢- وللنسائِي (عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا) وصحَّحهُ ابن خزيمة.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: هو دليل على انَّ إرشِ جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل الى الثلث وما زاد عليه كانت جراحاتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بان يلزم فيها نصف مايلزم في الرجل وذلك لان دية المرأة على النصف من دية الرجل بقول النبي ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهو اجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من إرش جراحة المرأة على الدية الكاملة. والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وذهب علي رضي الله عنه والهادوية والحنفية والشافعية إلى ان دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل واخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر) ولا يخفى انه قد صحح ابن خزيمة حديث (ان عقل المرأة كعقل الرجل حتىٰ يبلغ الثلث) فالعمل به متعينٍ والظنّ به اقوىٰ وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله ابو محمد المقدسي عن عمر وابنه رضي الله عنهما[2]

١٣- وَعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ قَال قالَ رسولُ الله ﷺ «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ

(١) فتح القدير ج٨ ص٣٠١
(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٥١ - ٢٥٢

مُغَلظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ وَلاَيُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ » أخْرَجَهُ الدَّارَقُطِنِي وَضَعَّفَهُ.

الشرح :

بينه في حديث أبي داود بلفظ (مائة من الابل في بطونها أولادها وتقدم قوله أن ينزو الشيطان) النَزْوُ بفتح النون فزاي فواو اي يثب (فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح) الحديث دليل انه اذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوها فانه لا قود فيه وانه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمد وقد تقدم أن الدية في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً عند الشافعي ومالك وانها أرباع عند الهادوية واما انها تكون اخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدم انه قال به اصحاب الرأي وغيرهم وفيه دليل على إثبات شبه العمد.[1]

أقول: سبق مزيد إيضاح الدية شبه العمد في شرح الحديث الخامس والله أعلم.

١٤- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيته أثْنَا عَشَرَ ألْفاً. رواه الاربعة ورجح النسائي وابُو حَاتم إرسالَهُ.

الشرح :

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ولا تجب الدية من شيء اخر ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء

---

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٥٢

وفي النفس الدية.

قال في الشرح: أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى رار بن حارثة قال قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ فقضى على القاطع بخمسة الآف درهم وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية بعشرة آلآف درهم ومن الدنانير بألف دينار وروى انه عليه الصلاة والسلام قضى في قتل بعشرة آلآف درهم وماروي انه قضى باثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن كان وزن ستة فيغمل عليه توفيقاً وقالا

من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحُلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء لما روى عبيدة السلماني ان عمر رضي الله عنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار ومن الابل بمائة ومن البقر بمائتي بقرة ومن الغنم بالفي شاة ومن الحلل بمائتي حلة ومراده انه قدر الدية بهذه المقادير لان القضاء لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأجناس [1]

١٥- وعن أبي رَمْثَةَ قَالَ أتَيْتُ النَبيَّ ﷺ ومَعِي ابْني فَقَالَ مَنْ هٰذا؟ فَقُلْتُ ابْنِي وأشهد به فَقَالَ «أمَا إنَّهُ لاَيَجْنى عَلَيْكَ وَلاَتَجْنِي عَلَيْهِ» رَواهُ النِسَائِي وأَبو داودُ وصحَّحه ابن خَزيْمة وابن الجارودُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: واخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال (لايجني جان الا على نفسه ولايجني جان على ولده) وفي الباب روايات اخرى تعضده. والجناية: الذنب أو مايفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص وفيه دلالة على انه لايطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد أو غيرهما أو أجنبياً فالجاني يطالب وحده بجنايته

(١) الاختيار ج٣ ص١٦٧

ولا يطالب بِجناية غيره. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فان قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة. قلت. هذا مخصص من الحكم العام وقيل إنَّ ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر بين المسلمين[2].

-باب دعوى الدمُ القسامة-

١- عَنْ سَهْلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَالله بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بن مَسْعُودٍ، خَرجا الي خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أصَابَهُمْ. فَأتَىٰ مُحَيْصَةُ فَأخْبَرَ أنَّ عَبْدالله ابنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ فَأتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أنتُم وَالله قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ فَاقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حَوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيْصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ (كَبِّرْ كَبِّرْ) يُرِيدُ السِّن فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إمَّا أنْ يَدوُا صَاحِبَكُمْ وَإمَّا أنْ يأذَنوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا: إنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ حُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وعَبدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَهْلَ «أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا لا. قَالَ فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَودَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. متفق عليه.

٢- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ انَّ رَسُولُ الله ﷺ أمَرَّ الْقَسامَةَ عَلىَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَةِ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأنْصَارِ فِي قتِيلٍ إدَّعَوْهُ عَلىٰ اليَهُودِ، رواهُ مُسْلمٌ.

الشرح:

القسامة هي مصدر أقسم يقسم قسامة وهي الايمان. ووضع هذا

---

(١) سورة فاطر آية ١٨

(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٥٣

الباب بهذا الاسم لان مبناه على الأيمان في الدماء وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث الصحيحة. القتيل كل ميت به أثر القتل لانه اذا لم يكن به أثر فالظاهر انه مات حتف أنفه وليس بقتيل فلا يتعلق به حلف ولا ضمان، وَأثر القتْل جُرْحٌ أوْ أثَرُ ضَرْبٍ أوْ خَنْقٌ أو خروج الدم من عينه أو أذنه لان الدم لايخرج من هذه المواضع من غير فعل عادة وهذا لان القتيل منْ فاتت حياته بسبب يباشره غيره منَ الناس عرفاً.

فعلمنا أنه قتيل فاذا وجد في محلة لايعرف قاتله لانه إذا عرف قاتلهُ فلاقسامة فاذا لم يعرف وادعىٰ وليه القتل على أهْليها أو عَلىٰ بَعْضِهِم عَمْداً أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلاً لأن الحق له فلا بد من دعواه واذا كان له بينة فلاحاجة الى القسم فاذا ادعىٰ ولابينة له وجبت اليمين فيختار خمسين رجلاً يحلفون بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يقضىٰ بالدية على أهل المحلة أي على عاقلتهم . والأصل في ذلك ماروىٰ أن عبدالله بن سهل وجد قتيلاً في قليب في خيبر فجاء اخوه عبدالرحمن وعماه حويصة ومحيصة الى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام الكبرالكبرا فتكلم الكبير من عميه فقال يارسول الله إنا وجدْنا عبَدالله قتيلا في قليب من قُلُبِ خَيبرَ فقال عليه الصلاة والسلام (تبرؤكم اليهود. بخمسين يَميناً يحلفون انهم ماقتلوه قالوا كيف ترضي بأيمان اليَهود وهم مشركون فقال فيقسم منكم خمسون رجلاً انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على مالم نره فوداه النبي ﷺ من عنده وعن سعيد بن المسيب (ان القسامة كانت في الجاهلية وأقرها رسول الله ﷺ في قتيل من الانصار.

قال. ' ويختار الولي خمسين رجلاً لان اليمين حقه فيختار منْ يُظْهِر حقَهُ باختياره أمَّا مَنْ اتهمه بالقتل أو من الصالحين منهم لِيَتَحرَّزوا عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل فاذا حلفوا قضىٰ بالدية على عاقلتهم لما روينا وسواء ادعىٰ القتل على جميع اهل المحلة أو على بعضِهم معينين أو مجهولين

لاطلاق النصوص. وعن ابي يوسف اذا ادعىٰ على بعض بأعيانهم تسقط القسامة والدية عن الباقين فان كان له بينة وَإلا يستحلف المدعى عليه يميناً واحدة كسائر الدعاوي. قال فان لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان عليهم لِتُتِمَّ الخمسين ومن أبىٰ منهم حبس حتىٰ يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي لان اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ولان النبي ﷺ أوجب اليمين على المنكر للدفع عنه [1]

-باب قتال أهل البغي-

١- عن ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا) متفقٌ علَيْه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله. اي من حمل السلاح لقتال المسلمين بغير حق كَنّى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب ويحتمل أنه لاكناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لارادة القتال ويدل له قوله ﷺ (حمل علينا) وقوله (فليس منا) المراد ليس على طريقنا وهدينا فان طريقته ﷺ نصر المسلم والقِتال دونه لاترويعه وإخافته وقتالُهُ وهذا في غير المستحل فان استحل القتال للمسلم بغير حق فانه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه. اما قتال البغاة من أهل الاسلام فانه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص [2]

٢- وعنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ «مَنْ خَرجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَماعَةَ فَماتَ فَميتَتُهُ مِيتَةٌ جاهِلِيَّةٌ» اخرجهُ مُسْلمُ.

---

(١) الاختيارج٣ ص١٨٥ - ١٨٧
(٢) سبل السلام ج٣ ص٢٥٧ - ٢٥٨

الشرح :

قال النووي رحمه الله (قوله ﷺ من فارق الجماعة فمات فميتتهُ جاهليةٌ)هي بكسر الميم أيّ على صفة موتهم من حيث هم فوضىً لا إيمانَ هم وأخرج مسلم بسنده عن عرفجة رضي الله عنه قال (سمعت رسولَ الله ﷺ يقول إنه ستكون هنات وهنات فمَن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسَّيف كائناً من كان).

قال النووي رحمه الله : فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ويُنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل فان لم يندفع بشيء إلا بقتله فقتل كان هدراً فقوله ﷺ (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى(فأقتلوه) معناه إذا لم يندفع الا بذلك.(١)

٣- وعنْ أمِّ سلمَةَ رَضِيَ الله عنْهَا قَالَتْ. قَالَ رسُولُ الله ﷺ «تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ» رواهُ مُسْلمٌ.

الشرح :

اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن زياد الأسدي قال لما سارَ طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بنَ ياسرٍ والحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعت اليه فسمعت عماراً يقول إن عائشة قد سارت الى البصرة فوالله انها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى أبتلاكم بها ليعلم إياه تطيعون أم هي).

قال العيني رحمه الله : أراد بذلك عمار رضي الله تعالى عنه ان الصواب مع علي رضي الله عنه وان صدرت هذه الحركة عن عائشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام ولا عن كونها زوجة النبي ﷺ في الجنة (٢).

قال النووي رحمه الله : عمار بن ياسر الصحابي رضي الله عنهما : كان

---

(١) شرح مسلم ج٨ ص٤٨ - ٥٦
(٢) عمدة القاري ص٤٠٤ - ٥٠٥ ج٤ ٢

منَ السابقين إلى الاسلام والله أسأل ان لايجعل ماعلمنا علينا وبالاً وان يرزقنا العمل بما يرضيه وكان هو وأبوه وامه سمية ممن أسلم أولاً وكان إسلام عمار وصهيب رضي الله عنهما في وقت واحد حين كان النبي ﷺ في دار الارقم بن أبي الارقم وأسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً رضي الله عنهم.

وهاجر مع رسول الله ﷺ الى المدينة وشهد معه بدراً وأحداً والخندق وجميع المشاهد. روى عنه علي ابن ابي طالب وابن عباس وابو موسى وابو أمامة وجابر وعبدالله بن جعفر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وابن المسيب وابن الحنفية وابو وائل وابنه محمد بن عمار وآخرون من التابعين) قتل بصفين مع علي رضي الله عنه في شهر ربيع الاول وقيل الآخر سنة سبع وثلاثين وهوابن ثمانين وقيل أربع وتسعين سنة. وأوصى ان يدفن بثيابه فدفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسله قال النووي رحمه الله:

وقال عمار قبل أن يقتل (ائتوني بشربة لبن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن) وثبت في الصحيح ان رسول الله ﷺ قال ويح عمار تقتلهُ الفئة الباغِيَة. وكانت الصحابة رضي الله عنهم يوم صفين يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة لهذا الحديث وعن حذيفة رضي الله عنه قال كُنَّا جلوساً عند النبي ﷺ فقال إني لاأدري ماقدر بقائي فيكم فَاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وماحدثكم ابن مسعود فصدقوه) رواه الترمذي وقال حديث حسن (١)

٤- وعنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ. قالَ رسولُ الله ﷺ «هَلْ تَدْرِي يَاابْنَ امِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَىٰ من هذهِ الأمَةِ» قَالَ: الله ورَسُولُه أعْلَمُ. قَالَ لايُجْهَزُ علىٰ جَرِيحِها وَلايُقْتَلُ أسِيرُهَا، وَلاَ يُطْلَبُ هارِبُهَا. وَلاَ يُقْسَمُ فَيْؤهَا) رواهُ البزار والحاكِمُ وصححه فوهِمَ لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك «وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً

(١) تهذيب الاسماء واللغات

أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

الشرح:

الخوارج والبغاة مسلمون قال تعالىٰ (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) وقال علي رضي الله عنه (إخواننا بغوْا علينا) وكل جماعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، وكل بدعة لاتخالف ذلك وانما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال وليس بكفر، واتفقت الامة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لايكون كفراً ولكن يضلل فان علياً رضي الله عنه لم يكفّر شاتمه حتى ولم بقتله. وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون (الحق معنا ويدعون الولاية).

وان تغلب قوم من اللصوص علىٰ مدينة فقتلوا وأخذوا وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة لان المنعَة إن وجدت فالتأويل لم يوجد. قال واذا خرج قوم من المسلمين عَنْ طاعةِ الامام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤه قاتلهم حتىٰ يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فان قاتلهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا تُسْبىَ لهم ذرية ولا يغنم لهم مال. ويحبسها حتىٰ يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم. عند الحاجة إليه. واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال أنا علىٰ حق وأن قال انا على الباطل لم يرثْه [1]

٥- وعَنْ عرفَجَةَ بنِ شُرَيح رضيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فاقْتُلوُهُ» اخرجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الاختيار ج٣ ص١٠٥ - ١٠٧

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه الأمر بقتال من خرجَ على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحوَ ذلك فينهىٰ عنْ ذلِكِ فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدراً لقوله ﷺ (فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرىٰ فاقتلوه) فمعناه إذا لم يندفع الا بذلك [1]

باب قتل الجاني وقتل المرتد

١- عن عبدالله بنِ عُمَر رضي الله عنه قَالَ. قالَ رسولُ الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ دوُنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواهُ ابوُ داودُ والنِسائي والترمذي وصحَّحهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: في الحديث دليل على جواز المقاتلة عند قصد أخذ المال من غيره بغير حق قليلاً كانَ المالُ أو كثيراً وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية: لايجوز القتال على أخذ القليل من المال. قال القرطبي سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق المال بين القليل والكثير اومن باب دفع الضرر فيختلف المال في ذلك. وحكىٰ ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه ان من أريد مالُه أو نفْسهُ أوحريمهُ ولَمْ يُمكِنْهُ الدفع الا بالقتل فلهُ ذلك وليس عليه قَوَدٌ ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أنْ يقصد القتل من غير تفصيل.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعينَ على استثناء السلطان للاثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها. واما في حال الخلاف والفرقة فيستسلم ولايقاتل أحداً.

(١) شرح مسلم ج٣ ص٥١

قلت ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن اهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (أرأيث ان جاء رجل يريد أَخْذَ مالي؟ قال ﷺ فلا تعطه قال أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتِلْهُ قال أرأيتَ إن قتلني قَالَ فأنتَ شهيدٌ قال أرأيت إن قتلتهُ قالَ فهوُ في النار) وظاهر الحديث اطلاق الأحوال. قلت هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له؟ اي لمن يراد اخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال الظاهر جوازه ويدل عليه حديث (فكن عبدالله المقتول) فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالاولى فيحمل قوله هنا (فلا تعطه) على انه نهي يقرب من التحريم (١).

٢- وعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعْلِي بنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً فَعَضَّ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ. فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَنْحَلُ لا دِيَةَ لَهُ» متفقٌ عليْه واللفْظ لِمُسْلِمٍ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله. العض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه. قوله. فوقعت ثناياه أيّ ثنايا العاض وهي جميع ثنية وهو مقدم الأسنان واختلف العلماء فيه فقالت طائفة. من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئاً من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن روى هذا عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمان وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضمان لدية السن. وقال عثمان البتى إن كان انتزعها من ألم أو وجع أصابه فلا شيء عليه وإن انتزعها من غير ألم فعليه

(١) سبل السلام ج٣ ص٢٦١ - ٢٦٢

الدية وحديث الباب حجة الأولين(١)

٣- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: أبو القَاسِم ﷺ «لَو أنَّ امَرأً إطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيرْ إذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَينَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ» متفقٌ عليهِ.

وفي لفظٍ لأحمد والنسائي، وصححهُ ابن حِبان «فلا ديةَ لهُ ولا قِصاصَ»

الشرح:

قال العيني رحمه الله (اطلع) بتشديد الطاء (ففقؤا عينه) اي فقأ القوم عين المطلع (فلا دية) اي فلا تجب الدية للمطلع قال ابن الأثير: الفقأ الشق والبخس. وأخرج البخاري بسنده عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه ان رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدراة يحك به راسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال (لو اعلم ان تنتظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله ﷺ انما جعل الاذن من قبل البصر). قوله (انتظرني) اي تنظرني يعني ما طعنت لاني كنت متردداً بين نظره ووقوفه غير ناظر. قوله ﷺ (انما جعل الاذن من قبل البصر) يعنى انما شرع الاستئذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها. قال وهل يشترط الانذار قبل الرمي فيه وجهان للشافعية قيل: يشترط كدفع الصائل وأصحهما لا. قوله (فخذفته بحصاة) اي رميته وقتئذ بالحصاة لانه لو مات بحجر ثقيل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي رواية للشافعية لاضمان مطلقاً ولو لم يتدفع الا بذلك جاز(٢).

٤- وَعَنْ البَراءِ بن عازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قضىٰ رسول الله ﷺ «أن حِفْظَ الحَوَائِطِ بالنَهار عَلَى أهْلِهَا، وأنْ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلَى

---

(١) عمدة القاريء ص٥٢ ج٢٤
(٢) عمدة القاريء جـ٢٤ ص٦٤ - ٦٥

أَهْلِهَا، وأنَّ على أهلِ المَاشِيَةِ ما أصابَتْ ماشِيَتُهُمْ بِاللَّيلِ» رواهُ احمد والاربعة الا الترمذي وصححه بنْ حبان وفي اسناده اختلاف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله: قال البيهقي: وروينا عن الشعبي عن شريح انه كان يضمن ما افسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما افسدته بالنهار ويتأول قوله تعالىٰ (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِين[1]. وكان يقول النفش بالليل. وروىٰ مرء عن مسروق في قوله تعالىٰ (إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ) قال: كان كرماً فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً فدل الحديث انه لايضمن مالك البهيمة ماجنته في النهار لانه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ماجنته بالليل لانه يعتاد حفظها بالليل والى هذا ذهبت الهادوية ومالك والشافعي ودليلهم الحديث الشريف والآية الكريمة. قال الطحاوي: فذهب أبي حنيفة رحمه الله انه لاضمان اذا ارسلها مع حافظ واما اذا أرسلها من دون حافظ فانه يضمن وكذا المالكية يعتبرون ذلك بما اذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعي وأما إذا كانت في أرض مزروعة لامسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً ونهاراً[2]

٥- وعن معاذ بن جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُ -في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهوَّدَ لااجْلِسْ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. فأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ متفق عليه وفي رواية لابي داود (وكانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ).

٦- وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالىٰ عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ) رواهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص٢٦٤

(٢) سورة الانبياء آية ٧٨

الشرح:

قال النووي رحمه الله الردة هي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً. كمن نفى الصانع او الرسل أو كذب رسولاً او حلل محرماً بالاجماع كالزنا أو حرم حلالاً بالاجماع أو عزم على الكفر غداً أو تردد له فيه كفر والعياذ بالله. والفعل المكفر ماتعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً لله كالقاء المصحف بقاذورة وسجود لصم أو شمس. ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره. ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافراً فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر قال: وتجب استتابه المرتد والمرتدة وفي قول تستحب كالكافر وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصرا قتلا وإن أسلما صح اسلامهما وتركا.

وقيل لايقبل اسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية. وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافراً صلي قلت الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم. وفي زوال ملكه عن ماله أقوال أظهرها إن هلك مرتداً بان زوال ماله بها وإنه أسلم بان انه لم يزل وعلى الأقوال: يقضي منه دين لزمه قبلها فينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كوصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه باطل وفي القديم موقوف وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل [1]

٧- وعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ أعْمىٰ كَانَتْ لَهُ أمُّ وَلَدٍ تشتم النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا. فَلا يَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذاتَ لَيْلَةٍ آخَذَ المِعْوَلَ. فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «ألا أشْهَدُوا فَإنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رواه أبو داود ورواته ثقات.

(١) السراج الوهاج ص٥١٩ - ٥٢١

الشرح:

قال النووي رحمه الله ولو زنىٰ ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دلَّ أهل الحرب علىٰ عورة المسلين اوفتَنَ مسلماً عَن دينهِ أوطعنَ فِي الاسلام أو القرآن أو ذكر رسولَ الله ﷺ بسُوءٍ فالأصح أنه إن شرط انتقاض العَهْدِ بِهَا انْتَقضَ وَإلاَّ فَلا يَنتقِضُ ومقابل الأصح ينتقضُ مطلقاً وقيل لاينتقض مطلقاً وَمَنْ انتقضَ عهده بقتال جاز دفعه بغيره وجاز قتاله أو انتقض بغير القتال لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الامام فيه قتلاً وأسراً ورقاً ومَناً وفداء.[1]

اقول: دل الحديث الشريف علىٰ اهدار دم المرأة التي ذكرت رسول الله ﷺ بسوء وجواز قتلها فإنَّ الحكم واضح إن كانت قد ارتدت عن الاسلام وكذلك ان كانت من ذوات العَهد لان سبَّها نقض للعهد على الأصح فيحل قتلها ودمها هدر. والله أعلم

-كتاب الحدود-

-باب حد الزنىٰ-

١- عنْ ابي هريرةَ وزَيد بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي رضي الله تعالىٰ عَنْهما. أنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ آتىٰ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ يارَسُولَ الله، أنْشُدُكَ الله إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَاب الله تَعَالىٰ، فَقَالَ الآخَر وَهُوَ أفقهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وأذَنْ لِي فَقَالَ «قُلْ» قَالَ إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً علىٰ هَذا فَزَنىٰ بِامْرأتِهِ وَإنِّي أخْبِرْتُ أنَّ عَلىٰ إبْني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَألْتُ أهْلَ الْعِلْمِ. فَأخبَرُوني أنَّ عَلىٰ ابْني جَلدهُ مائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإنَّ عَلىٰ امْرأةِ هَذا الرَّجْمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأقْضِينَّ بَيْنَكُما بِكِتَاب الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلىٰ ابنِكَ جَلْدُ

---

(١) السراج الوهاج ص٥٥٣ - ٥٥٤.

مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ وَاغْدُ يٰاأنِيسُ إلىٰ امْرَأةِ هٰذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهٰا» متفقٌ عليه. وهذا اللفظُ لِمُسْلمٍ.

الشرح:-

قال العيني رحمه الله قوله (انشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قوله نشده إذا سأله رافعاً نشيدته وضمن معنى أنشدك أذكرك قوله (إلاّ قضيت بكتاب الله) الا بكسر الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة استثناء والمعنىٰ ما أطلب منك الا القضاء بحكم الله قوله (فقام خصمه وكان أفقه منه) الواو في قولهٰ وكان للحال قوله (إئذن لي) اي في التكلم وهذا منْ جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جمله فقههٰ حيث إستأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع وان كان ضعيفاً (إن حسن السؤال نصف العلم) قوله (ان ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنىٰ بامراته) العسيف بفتح المهملة الأُجير وقيل كل خادم عسيف والجمع عسفاء (قوله ثم سألت رجلاً من أهل العلم) فيه إشعار بأن فقهاء الصحابة رضي الله عنهمْ كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين. قوله (فأخبروني أن على أبنىٰ جلد مائةٍ وتغريب عامٍ) قال النووي رحمه الله هو محمول على أنّ النبي ﷺ علم أن الإبن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا. قال العينيٰ رحمه الله:- وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على مانسب اليه وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه في روايةِ عمرو بن شعيب ولفظه (كان ابنيٰ أجيراً لامرأة هذا وابنيٰ لم يحصن) قوله (واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) كلمة اغد من غدا يغدو وهو هنا الذهاب والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير الى أول النهار. وانيس مصغر أنس والمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي وكانت المرأة أيضاً أسلمية على ماذهب اليه ابن عبدالبر، والمقصود:

اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا.

قال العيني رحمه الله: وفي الحديث فوائد: الترافع الى السلطان الأعلى فيما قد قضىٰ فيه غيره من هو دونه إذا لم يوافق الحق وفسخُ كل صلح وقع على خلاف السنة وما قبضه الذي قضي له بالباطل لايصلح ان يكون ملكاً له -وللعالم ان يُفتي في عصر فيه من هو أعلم منه. وفيه جواز عدم الاقتصار على قول واحد من العلماء وجواز قول الخصم للامام العدل: إقض بيننا بالحق. وفيه النفي والتغريب للبكر الزاني واستدلت به الشافعية لكن ابا حنيفة رحمه الله لايقول بالنفي لان ايجابه زيادة على نص الكتاب والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز. وفيه رجم الثيب بلا جلد على ماذهب اليه أئمة الفتوىٰ في الأمصار. وفيه ارسال الواحد ليَستفهم الحكم. وفيه ان المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل إليها من يحكم لها أو عليها.[1]

٢- وعَنْ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «خُذُوا عَني، خُذُوا عَنيٍّ، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

ويحد في مستأجرة للزنا ومبيحة فرجها للوطء وفي وطء محرم وان كان تزوجها فالشبهة في كل ذلك لاتسقط الحد لضعف مدركها. وشرط ايجاب الحد التكليف الا السكران فانه يحد وان كان غير مكلف وعلم تحريمه اي الزنا فلا حد على من جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن المسلمين. وحد المحصن من رجل أو إمرأة الرجم حتى يموت (والمحصن: مكلف حر ولو كان ذمياً غيب حشفته بقبل امرأة أو وطئت الأنثىٰ في نكاح صحيح لا فاسد فان المغيب في النكاح الفاسد غير محصن في الاظهر

(١) عمدة القاريء ص٤ - ٥ ج٢٤

ومقابله هو محصن. والأصح اشتراط التغيب للحشفة حال حُرِّيَّتِهِ وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق والأصح ان الكامل من رجل وأمرأة الزاني بناقص محصن يعني إذا كان الزوج كاملاً وتزوج صغيرة أو هي كاملة وتزوجت بصغير فالكامل منهما محصن وعليه الرجم.

والكبير الحر وهو غير المحصن حده مائة جلدة ولا بد أن تكون متوالية وتغريب عام الى مسافة القصر فما فوقها لا مادونها واذا عين الامام جهة فليس له اي المغربَ طلب غيرها في الأصح ومقابله له طلب ذلك. ولا تغرب المرأة الزانية وحدها بل مع زوج أو محرم ولو باجرة من مالها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر ولا يأثم بامتناعه في الأصح والرجمُ للمحصنة بحجارة أي طين متحجر وحجارة معتدلة اي ملء الكف ولا يحفر للرجل سواء ثبت زناه ببينة أو إقرار والأصح استحباب الحفر للمرأة ان ثبت زناها ببينة لا بإقرار(١)

٣- وَعنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: أتَى رجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَاداهُ فقالَ يَارَسُولَ الله. إنِّي زَنَيْتُ. فَأعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ يَارَسُول الله إنِّي زَنَيْتُ فَأعرضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثنىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أرْبَعَ مَراتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ «أبِكَ جُنُونٌ قَالَ لاَ. قَالَ فَهَلْ أحْصِنْتَ» قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ «اذْهَبُوا بِهِ فَارجُمُوهُ» متفق عليه.

٤- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ. لما أتىٰ ماعِزُ بْنُ مالكٍ إلى النبيِ ﷺ قَالَ لَهُ «لعلَّكَ قَبَّلْتَ، أوْ غَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ لاَ، يَارَسُولَ الله» رواه البخاري.

---

(١) السراج الوهاج ص٥٢٢ - ٥٢٣

الشرح :

قال العيني رحمه الله تعالى قوله (لعلك قَبَلْتَ أوْغَمَزْتَ أوْ نَظَرْتَ) اي المرأة المَعْهُودَةَ وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع مجازاً على نظر العين وغيره. وفيه أن الحدود لاتثبتبالكنايات.

والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ويثبت بالبَينة والاقرار، والبينة أن يشهد أربعة على رجل وأمْرأةٍ بالزنا فإن شهدوا يسألهم القاضي عن هيئته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحُدوا وإن رجعوا بعد البينة يضمنون الدية وإن رجع واحد فربع الدية ويثبت بالا قرار وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لايرد ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان فان بين ذلك لزمه الحد وإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خُلي سبيله ويستحب للامام أن يلقنه الرجوع كقوله له : لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست لأن النبي ﷺ قال لماعز (لعلك لمست لعلك قبلت لعلك باشرت فلما ذكر له ماعز النون والكاف قابل اقراره ويسأله عن المزني بها لانه ﷺ قال لماعز فبِمَنْ؟ ولجواز أنه وطيء من لايجب الحد بوطئهِ. (1)

٥- وعَنْ عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله تَعالىٰ عَنْهُ انَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِ وأنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله عليه آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَاوعقلناها، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ. ورَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأخْشَىٰ إنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ أنْ يَقُولَ قَائِلٌ مانَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلوُّا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَهَا الله وَإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ في كِتَابِ الله تَعَالَىٰ: عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِجَالِ وَالنِسَّاءِ إذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ. أوْكَانَ الحَبَلُ أوِ

(١) الاختيار جـ٣ ص ٣٨ - ٤٠

الاعْتِرَافُ) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (قوله فيضلوا) من الضلال قوله (أنزلها الله) اي باعتبار ماكَانَ (الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجُموهما) من القرآن فنسخت تلاوته أو باعتبار أن النبي ﷺ (ماينطق عن الهوىٰ إنْ هُو الا وحي يوحىٰ)[1] قوله (وقد أحصن) علي صيغة المجهُول مِنَ الاحصان في موضع الحال قوله (او كان الحملِ) اي او ثبت الحمل ويروي الحبل بفتح الباء الموجدة موضع الميم [2]

٦- وعن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليجلدها الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إنْ زَنَتْ الثَالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زناها فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ) متفقٌ عليه وهذا لفظ مُسْلِم.

الشرح:

قال العيني رحمه الله تعالىٰ: قوله (ولايثُرب) على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالىٰ (قال لاتثريب عليكم اليوم) قوله (فليبعها ولو بحبل من شعر) وفي رواية ولو بضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء ويفتح الراء هو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنىٰ المضفورة. قوله بيعوها الأمر للندب وفيه الحثُّ على مباعدة الزانية وخرج اللفظ في ذلك للمبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به أحد من السلف.

٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَقِيمُوا الحدُودَ عَلىٰ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وهُوَ في مُسْلِمٍ موقُوفٌ.

---

(١) النجم

(٢) عمدة القاري جـ٢٤ ص٥ - ٦

الشرح:

قال العَيْني رحمه الله تعالىٰ: فيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور يقيم الحدود كلها وهو قوله جماعة من الصحابة أقاموا الحدودَ علىٰ عبيدهم منهم ابنُ عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنهم. وقال الثوري والأوزاعي يحد المولىٰ في الزنا وقال مالك والليث يحدّه في الزنا والشرّب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا باقرار العبد الا القطع خاصة فانه لايقطعه الا الامام وقال الكوفيونَ.

لايقيم الحدود إلا الامامُ خاصَّة واحتجوا بما رُوِىَ عَنِ الحَسن وعبدالله بن محيرز وعمر بن عبدالعزيز أنهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلىٰ السلطان خاصة.(١)

٨- وعن عمران بن حُصَينٍ رَضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ إمرأةً مِنْ جُهَيَنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلىٰ مِنَ الزنا فَقالَتْ: يانَبِيَّ الله أَصَبْتُ حَدّاً فَاَقِمْهُ عَلَيَّ؟ فَدَعا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّها فَقَالَ: أَحْسِنْ اِلَيْها فإذا أَرْضَعَتْ فَأتِني بها فَفَعَلَ فَأمَرَ بِها فَشُكَّتْ عَلَيْها ثِيابُها ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىَ عَلَيْها فَقالَ عُمَرُ أتُصَلّىٰ عَلَيْها يانبيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبعين مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لوسعتهم، وَهَلْ وَجَدْتَ أفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بنفسها لله تَعالىٰ) رواهُ مُسْلمَ

الشرح:

قال النووي رحمه الله قوله (لما وضعت قيل هيَ الغامدية فقالَ النبي ﷺ إذاً لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال إليّ ارضاعه يانبي الله قال فرجمها -وفي الرواية الأخرىٰ أنها لما ولدتْ جاءتْ بالصَّبِي في خِرقة قالت هذا قد ولَدْتُهُ قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فَطَمته أتَتْ بالصبي في يده كسرة خبزٍ فقالت

(١) عمدة القاري، جـ٢٤ ص١٧

يانبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها قال النووي: فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه وأكل الخبز والأولىٰ ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولىٰ وحملها على وفق الثانية لأنها قضية، واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منها صريحة لايمكن تأويلها والاولىٰ ليست صريحة فيتعين تأويل الأولىٰ ويكُونُ قوله في الرواية الأولى (قام رجل من الأنصار فقال اليَّ ارضاعُه) انها قالهُ بَعْد الفِطام واراد بالرضاعة كفالتهُ وتَربيته وسماه رضاعاً مجازاً والله أعلم.

واعلم أن مذهب الشافعي واسحاق والمشهور من مذهب أنها لاترجم حتّىٰ تجد من ترضِعُهُ فان لم تجد أرضعته حتىٰ تفطمه ثم رجمت. وَقال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومالك في رواية عنه إذا وضَعتْ رجمت ولا ينتظر حصُول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأىٰ بها من الحرص التام على تعجيل ذلك. قال اهل اللغة (الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه وفي رواية (إمَّا لا فاذهَبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه إذَا أبيت أن تَسْتُري على نفسك وتتوبي وترجعي عنْ قولك فاذهبي حتىٰ تلدي فترجمين بعد ذلك. (قوله ﷺ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكْسَ من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنه. وفيه أن توبة الزاني لاتسقط عنه حد الزنا وكذا حكم شرب الخمر أما توبة المحارب فتسقط حدَّ المحاربة قبْلَ القدرة عليه قوله (ثم أمر بها فصُلّىٰ ثم دفنت وفي الرواية الثانية أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلّى علَيْها فقال له عمر تصلي عليها يانبي الله وقد زنتْ).

اما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلّى علَيها وأما الرواية الأولىٰ فقال القاضي عياض رحمهُ الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير

رواة صحيح مسلم.

قال وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قالَ وفي رواية لابي داود (ثم أمرهم أنْ يَصلوا علَيْها) قال القاضي: ولم يذكُرْ مُسلِمٌ صَلاَتَه ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام وأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام وأهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف انما هو في الامام وأهِل الفضل وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي عليه قاله جماهير العلماء.

قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وأجاب أصحاب مالك عن حديث الباب بجوابين أحدهما أنهم ضعَّفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني أولوها على أن النبي ﷺ أمر بالصلاة أودعافسمي صلاة على مُقتضاها في اللغة. قوله ﷺ امر لولي الغامدية (أحسنْ اليها فإذا وضعتْ فاتني بها) هذا الاحسان له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فأوصى بالاحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك، والثاني أمربه رحمة لها إذ قد ثابت حرض على الإحسان إليها لما في النفوس من النفرة عن مثلها وإسماعهِا الكلامَ المؤذي ونحوذلك (قوله فأمر بها فشكتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) وفي بعض الروايات فشدت بالدال بدل الكاف وهومعنى الأولى وفي هذا استحباب جمع أثوابِها عليها وشدِّهَا بِحَيْثُ لاتنكشِفُ عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها.

واتفق العلماء على أنَها لاترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على انَّه يُرجَمُ قائماً وقال مالك قاعداً وقال غيره يخير الامام بينهما. قال الشافعية ولا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لوثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبوحنيفة وأحمد يحضر الامام وكذا الشهود إن ثبت بالبَيِّنَةِ ويبدأ الامام

بالرجم إنْ ثَبتَ بالاقرار.

وان ثبت بالشهود بدأ الشهود

٩- وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِالله رَضِيَ الله تَعَالىٰ عَنْهُ قَالَ (رَجَمَ النَبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ورَجُلاً مِنَ اليَهودِ وَامْرأةً) رَواهُ مُسْلِمٌ وقصَّةُ اليهوديين في الصحيحين من حديث ابنِ عمر رضي الله عَنهُ.

الشرح:

قال النووي رحمهُ الله تعالىٰ: في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لانه لايجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لايخاطبون وقيل بانهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه: أن الكفار اذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بحكم شرعنا وقال مالكَ لايصح إحصان الكافر قال وانمارجمهماالنبي ﷺ لانهما لم يكونا أهل ذمة.

قال: وفي سنن أبي داود وغيره (أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها).

فإن صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهاداتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا. وفي صحيح مسلم بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجْلود فدعاهم ﷺ فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي انزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك تجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف آقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عزوجل

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَيَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ الى قوله تعالىٰ إِنْ أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يقول ائتوا محمداً ﷺ فأن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالىٰ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأوْلَئِكَ هُمْ الكَافِرُون) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون) في الكفار كلها)[١]

١٠- وعَنْ سَعِيدْ بن سعد بن عبادَة رَضِيَ الله تعالىٰ عنهُ قالَ (كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ فَخَبَثَ بِأمةٍ مِنْ إمائِهِمْ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا يَارَسُولَ الله، أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ (خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا» رَواه أحمد والنّسائي وابن ماجة واسنادهُ حسن لكن اختلف في وصله وارساله.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: (رويجل) تصغير رجل (فخبث) اي فجر قوله (خُذوا عثكالاً) بكسر العين فمثلثة بزنة قسطاس وهو العذق قوله (فيه مائة شمراخٍ) بالشين المعجمة وميم وألف وراء آخره خاء معجمة بزنة عثكال وهو غصنٌ دقيق في أصل العثكال والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعِنَب وكل واحد من تلك الأغصان يسمىٰ شمراخاً. وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً للمرض أو نحوه ولايطيق -اقامة الحد- عليه بالمعْتاد فأقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه والى هذا ذهب الجماهير قالوا: ولابد أن يباشر المحدود جميع المشاريخ ليقع المقصود من الحد. وقيل يجزي وإن لم يباشر جميعه فان الله عزوجل لم يخلق العثاكيل مصفوفة كل واحدة الى جَنْب الآخر عرضاً

(١) شرح مسلم جـ٧ ص٢٤٢ - ٢٤٦

منتشرة إلى تمام مائة ومع عدم الانتشار.

فيمتنع مباشرة كل واحدة منها فإن كان المريض يُرجىٰ زوال مرضه أو خيف عليه شدة حرٍ أو يرد أخر إقامة الحد عليه إلى زوال مايخاف منه[1]

١١- وعن ابنِ عَباسٍ رضِيَ الله عنْهما انَّ النبيَ ﷺ قَالَ منْ وَجَدْتُمُوهُ يعَمْلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وجَدْتُمُوه وَقَعَ على بهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ واقْتلوا البَهِيمَةَ) روَاهُ أحمد والاربعة ورجالهُ موثَّقُونَ الا أنَّ فِيهِ اختِلافاً.

الشرح:

قال في الاختيار: قال ابو يوسف ومحمد: اللواطة كالزنا لانها قضاء الشهوة في محل مشتهيً على وجه الكمال وقد تمحض حراماً فيجب الحد كالزنا. والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على وجوب الحد في اللواطة لكن اختلفوا فيه فعن أبي بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وعن علي رضي الله عنه عليه حد الزنا. وقال بعضهم يحبسان في أفتن موضع حتى يموتا. وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينكسان من مكان مرتفع. وعن ابي حنفية رحمه الله انه يعزر لان فاعل عمل قوم لوطٍ لايسمىٰ زانياً لغة ولا شرعاً لان كل واحد منهما اختص باسم وانه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زنا فلا يلحق بالزنا في الحد اذ الحدود لاتثبت قياساً ولانه لايوجب المال بحال ماخلايتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون السبيلين ولأنه لو كان زنا لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حده فإن حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن ومتواتر السنة وليس هو في معنىٰ الزنا لانه ليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به. وماروي عن النبي ﷺ (اقتلوا الفاعل والمفعول به) اختلف العلماء في رفعه ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وعلى فرض ثبوته فمحمول على المستحل للفعل أو يقتل سياسة ليرتدع غيره ويجب التعزير

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٢ - ١٣

عند أبي حنيفة رحمه الله ويسجنه زيادة في العقوبة لغلظ الجناية. اما وطء الأجنبية فيما دون الفرج فان كان في الدبر فهو كاللواطة حكماً واختلافاً وتعليلاً وان كان فيما دون السبيلين فانه يُعَزَّر بالاجماع.

قال العيني رحمه الله: وواطىء البهيمة يعزز لأنه ليس بزنا ولا في معناه فلا يجب الحد فَيُعَزَّزْ وذكر ابن سماعة عن اصحابنا رحمهم الله ان كل ما لايؤكل لحمه يحرق بالنار لما روىٰ ابو يوسف باسناده أن عمر رضي الله عنه أتىٰ برجل وقع علىٰ بهيمة فعزره وأمر بالبهيمة فذُبِحَتْ واحرقَت بالنار وإن كان مما يؤكل تذبح وتؤكل ولا تحرق وقالا تحرق أيضا هذا إذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره يطالب صاحبها أو يدفعها إليه بقيمتها ثم يذبحها) وهذا إنما يعرف سماعاً لاقياساً والله أعلم [1]

١٢- وعن ابنِ عُمَر رَضِيَ الله تَعالَىٰ عَنْهما (أَنَّ النَبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أبا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ) رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله تعالىٰ: ذكر الترمذي ان أكثر أصحاب عبدالله ابن عمر رووه موقوفاً على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على أبي حنيفة ومحمد في إنكار التغريب.

قال: وأبو حنيفة رحمه الله يحتج بظاهر القرآن الكريم فإن الله تعالى قال (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاْجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ منْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً)[2] فانه لانفي فيه وقال مالك ينفىٰ البكر الحر ولا تغرب المرأة ولاَ العبد وقال الثوري والاوزاعي والشافعي يغرب المراة والرجل لكن لاتغرب المرأة وحدها بل

---

(١) الاختيار جـ٣ ص٤٧ - ٤٨

(٢) سورة النور آية ٢

مع زوج أو محرم واختلف في المسافة التي تغرب اليها فروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الى فدك وروي عن علي رضي الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة وقال الشعبي ينفيه من عمله الى غيره وقال مالك يغرب عاماً في بلد يحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه وعن احمد الى قدر ماتقصر فيه الصلاة وقال ابو ثور الى ميل وأقل منه وقال ابن منذر يجزيء من ذلك مايقع عليه اسم النفي قلّ أو كثر(١)

١٣ - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله تَعالىٰ عنْهما قالَ (لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ الْمُخنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمترجِّلَاتِ مِنَ النِّساءِ وقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) رواهُ البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: (المخنثين) جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح أشهر وفي المقرب تركيب المخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً والغرض من ذكره في هذا الباب التنبيه على أن التغريب على المذنب الذي لاجد عليه ثابت ويفهم من هذا أن المرتكب للمعصية يجوز نفيه.

وقال بعض العلماء لاينفي الا ثلاثة: بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث إذا كان يؤتي رجم مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي إن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك إذا كانا كافرين أو عبدين وقيل يرضّ بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وعند بعض الحنفية اذا تكرر منه يقتل وحديث الرجم للفاعل والمفعول به تكلم فيه.(٢)

قوله (والمترجلات من النساء) أي النساء الشبيهات بالرجال المتكلفات الرجولية وهو بالحقيقة ضد المخنثين لأنهم المتشبهون بالنساء.

---

(١) عمدة القاري جـ٢٤ ص١٣

(٢) عمدة القاريء ص١٤ جـ٢٤

وفي رواية قال ﷺ «أخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلاناً وفلاناً»

١٤- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ (إدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفعاً) اخرجهُ ابنُ مَاجهْ باسنادٍ ضعيف.

١٥- وَاخرجهُ الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنْها بِلَفْظِ (إدْرَؤا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَاأَسْتَطَعْتُمْ) وهُوَ ضعيف أيضاً.

١٦- ورواهُ البيهقي عن علي رَضِيَ الله عَنهُ منْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ (إدْرَؤا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

الشرح:

الشبهة أنواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل.وهي شبهة الاشتباه وشبهة في القصد اما الشبهة في المحل كأن يطأ المبانة منه بكنايات الطلاق في عدتها وإن قال علمت أنها حرام لأن الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم.

أقول لكن يعزر وعليه ان يكف عن الوطء حتىٰ يعقد عليها عقداً جديداً والله أعلم. قال واما شبهة الفعل كأن يطأ المطلقة ثلاثاً او على حال في العدة فان قال ظننت أنها حلال لاحد عليه وان قال علمت انها حرام حُدَّ لأنه ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بماله او ظن ان له نوع حق في المحل ببقاء العدة فظن ان ذلك يبيح وطأها فكان شبهة في درء الحد واما شبهة العقد بأن وطىء امرأة تزوجها بغير شهود أو خمسة في عقد واحد أو جمع بين أختين فانه لايحد عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد يُحَدُّ إذا كان عالماً بالحرمة لانه عقد لم يصادف محله لان محله مايثبت فيه حكم وحكم الحل هنا غير ثابت بالاجماع فصار كإضافة العقد الى الذكر وعند ابي حنيفة يجب التعزير ويوجع عقوبة لانه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر [1].

١٧- وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ الله تعالىٰ عنْهما قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) الاختيار جـ٣ ص٤٦ - ٤٧

(اجْتَنِبُوا هٰذِهِ القَاذُوراتِ التِي نَهَىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَنْها فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِستْرِ اللهِ تَعالىٰ وَلْيَتُبْ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ فَإنَّهُ مَنْ يُبْدِلَنَا صَفْحَتَهُ نُقِم عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالىٰ). رواهُ الحَاكِمُ وهُوَ في المُوطَأ من مراسيل زيد بن أسلم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله تعالىٰ: (القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيء الذي نهىٰ الله تعالى عنه وفي الحديث الشريف دليل علىٰ انه من ألَمَّ بمعصية فليستتر ولا يفضح نفسه بالاقرار وليبادر إلىٰ التوبة والاستغفار فإن أبدىٰ صفحته للامام والمراد هنا حقيقة أمره وجب على الامام إقامة الحد عليه وقد أخرج ابو داود مرفوعاً (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغْني منْ حَدٍّ فقد وجَبَ) (١)

-: باب حد القذف :-

القذف لغة الرمي بالشر وفي الشرع: الرمي بوطأ يوجب الحد على المقذوف.

عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلىٰ المِنْبَرْ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلا القُرآنَ فَلَمَا نَزَلَ أمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرأةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ). رواه احمد والاربعة، وأشار اليه البخاري.

الشرح:

اخرج البخاري في صحيحه في حديث الافك الطويل قال (وكانت عائشة تقول أما زينب ابنة جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل الا خيراً وأمَّا أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبدالله بن أبيّ وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تولىٰ كِبره منهم هو وحمنة.

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٥

قالت عائشة فحلف أبو بكر رضي الله عنه أنْ لاينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله عزوجل (ولاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أولي القُرْبَىٰ واليَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ الى قوله تعالىٰ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] حتى قال أبو بكر بلىٰ والله ياربنا فإنّا نحب أن تغفر لنَا وَعاد لمسطح بما كان يصنع. قال القسطلاني (قولها فهلكت فيمن هلك) إي حدت فيمن حُدَّ لخوضها في حديث الافك[2]

قال في الاختيار: حد القذف ثمانون سوطاً للحر وأربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا وتجب إقامته بطلب المقذوف ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الغرو وشبهه. ويثبت باقراره مرة واحدة وشهادة رجلين ولايبطل بالتقادم والرجوع. وإحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا. ومن قال لغيره ياابن الزانية أو لست لأبيك حُدَّ، وَلاَ يطالبُ بقذف الميت الا من يقع الطعن بقذفه في نسبه لأن العار يلحقهم للجزئية[3]

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه قَالَ (أوّل لعان كانفي الاسْلام أن شريك بن سمحماء قَذَفَهُ هِلالُ بْنُ أميَّة بامْرأتِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ البيِّنَةَ وَإلاَّ فَحَدٌ في ظَهْرِكَ الحديث اخرجهُ ابويعلى ورجَاله ثقات وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله (فقال النبي ﷺ البينةَ) بالنصب بتقدير احضر البينة (أَوحد) بالرفع اي اتحضر البينة أو يقع حد (في ظهرك) اي علىٰ ظهرك كقوله تعالىٰ (لأُصَلِّبَنَّكُمْ[4] فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) (فقال يارسول

(١) القسطلاني جـ٧ ص٢٥٨ - ٢٥٩
(٢) الاختيار جـ٣ ص٤٩ - ٥٠
(٣) سورة النور آية ٢٢
(٤) سورة طه آية ٧١

الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق) حال كونه يلتمس البينة اي يطلبها فجعل النبي ﷺ يقول (البينة وإلاّ حدٌ في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله) بفتح اللام وضم التحتيه وسكون النون (مايبريء ظهري من الحد) في موضع النصب بقوله فلينزلن الله (فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه ﷺ (والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرأَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ) اي فيما رماها الزوج به . الحديث بطوله(١)

٣- وعنْ عبدِالله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رضِيَ الله تَعالىٰ عَنْهُ قَالَ (لَقَدْ أدْرَكْتُ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدهُمْ فَلَمْ أرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إلاَّ أرْبَعِينَ) رواهُ مَالكٌ والثَوريْ في جامعه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله حكم قذف العبيد والحكم فيه ان على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثىٰ وهذا قول الجمهور وعن عمر ابنِ عبدالعزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر حدة ثمانون

٤- وعنْ ابي هرَيرَة رضِيَ الله عنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلاَّ أنْ يَكُونَ كَما قَالَ) متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله وفي رواية الاسماعيلي (مَنْ قَذَفَ عبده بشيء وهو منه بريء الواو فيه للحال (قوله جلد يوم القيامة) فيه إشعار أنه لاحد عليه في الدنيا .

وقال المهلب: العلماء مجمعون على ان الحر اذا قذف عبداً فلاحد عليه وحجتهم قوله ﷺ (جلد يوم القيامة) فلو وجب عليه الحد في الدنيا

(١) شرح البخاري القسطلاني جـ٧ ص٢٤٤

(٢) عمدة القاري جـ٢٤ ص٢٩

لذكره كما ذكره في الآخرة.[1]

-باب حد السرقة-

١- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله تَعَالى عَنْها قَالَتْ قالَ رسُولُ الله ﷺ (لاَتُقْطَعُ يَدُ سارِقٍ الاَّ في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً) متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً) وفي رواية لأحمد (إقْطَعُوا في رُبْعِ دِينَارٍ ولاَتَقْطَعُوا فيِمَا هُوَ أدْنى منْ ذَلِكَ).

الشرح:

قال في السراج الوهاج(السرقة: هي بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة: اخذ المال خفية وشرعاً أخذه حفية ظلماً من حرز مثله مع الشروط الاتية يشترط لوجوب القطع في المسروق إمور: كونه ربع دينار فاكثر خالصاً أو قيمته فالعبرة في التقويم الذهب الخالص حتىٰ لوسرق دراهم قومت بالذهب ولوسرق ربعاً سبيكة لايساوي ربعاً مضروباً فلا قطع في الاصح.

ولواخرج نصاباً من حِرْزٍ مثله فإن تخلل علم المالك واعادة الحِرِز فالاخراج الثاني سرقة أخرى[2]

٢- وعنِ ابن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ النَبيَّ ﷺ قَطَعَ في مجن ثَمنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمٌ مُتفقٌ عليه.

٣- وعن ابي هُريرةَ رَضِيَ الله تَعَالىٰ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُتَفقٌ عليهِ أيضاً.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد وهي البيضة التي

---

(١) عمدة القاري جـ٢٤ ص٢٩

(٢) السراج الوهاج شرح المنهاج ص٥٢٥

تكون على رأس المقاتل وبالحبل مايساوي منها دراهم. قال الكرماني يراد به ثلاثة دراهم والربع دينار هو ثلاثة دراهم ولا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار وعند الحنفية لاقطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي رضيَ الله تعالىٰ عنْه عنْ رسولِ الله ﷺ انه قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدىٰ وعشرون درهماً وقوله تعالى (والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا)[1] لما انزلت قال ﷺ ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلم الله ان القطع لا يكون الا في مقدار معلوم فكان بياناً لما أجملِ فوجب المصير إليه[2]

٤- عِنْ عائِشَة رضِي الله تعالى عنْها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدوُدِ الله» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ انَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيِهِمْ الشَرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيِهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَّدِ) متفق عليه واللفظ لِمُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخر عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ كَانَتِ امْرأة تَستعير المتَاعَ وتجحده، فَأَمَرَ النَبِيُ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا).

الشرح:

(الشريف) الرجل الوجيه المحترم عند الناس (الوضيع) الحقير الذي لايُبالى بِهِ ومعنى الحديث لايفرق بينهما فيترك الشريف ويجد الوضيع.

قال المهلب. لايحل للأئمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وإن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن اتباع سبيله. والحديث في صحيح البخاري عنَ عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أسامة رضي الله عنه كَلَّمَ النبي ﷺ في امرأة فقال ﷺ (إنما هلك من

---

(١) عمدة القاري جـ٢٣ ص٢٧٢ - ٢٧٣
(٢) المائدة آية ٣٨

كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها).

قال العيني رحمه الله. (أسامة) هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ من أبويه قوله (التي سرقت) زاد يونس في روايته في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حلياً ويمكن الجمع بين الروايتين بان الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري (كانت تستعير المتاع وتجحده) أخرجه مسلم وابو داود وقد تعلق به قوم فقالوا: من استعار ما يجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال أحمد واسحاق وقال أحمد لا اعلم شيئاً يدفعه وخالفهم المدينون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا: لاقطع فيه. وحجتهم حديث الباب وقال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة.

(لو أن فاطمة فعلت) انما خص النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها لأنها أعز اهله عنده(١).

٥- وعَنْ جابرٍ رضِيَ الله عَنْهُ عنِ النَبِي ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلىٰ خائِنٍ وَلا مُختَلِسٍ وَلامُنْتَهِبٍ قَطْعٌ) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذيُّ وابن حبان.

الشرح:

قال في الاختيار الحرز قاصر في حق الخائن لان المال غير محرز عنه والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقاً وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب فقال تلك دعاية لا شيء فيها، ولأنه اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص قال: وان أدخل يده في صندوق الصير في

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٢٧٦ - ٢٧٧

أوكُم غيره وأخذ قُطع لانه حرز اما الصندوق فحرز بنفسه وأماالكم فحرز بالحافظ فيقطع[1].

٦- وعنْ رافِع بنِ خديج رضيَ الله عنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولأكثرٍ رَواهُ المذكورُون وصححه ايضاً الترمذي وابن حِبان.

الشرح:

قال في الاختيار لا قطع في سرقةِ الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجرة لعدم الحرز ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثَرٍ) قال محمد رحمه الله الثمر ما كان على رؤوس النخل والكثر الجمّار. وقال عليه الصلاة والسلام (لا قطع في الثمار)[2].

٧- وعنْ أبي أمية المخزومي رضيَ الله عنْه قالَ أتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلِصٍّ قَد اعْتَرَفَ اعترافاً وَلَمْ يوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ (ما إخالك سَرقتَ) قَالَ بَلىٰ. فأعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَينِ أوْثَلاثاً فَأمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءِ بِهِ فَقَالَ «استغفِر الله وتُبْ إلَيْه» فَقَالَ اسْتَغْفِرُ الله وَأتوبُ إليه فَقَالَ اَللّهُمْ تُبْ عَلَيْهِ ثلاثاً أخرجَهُ أبُو داود واللفظ لَهُ وأحمد والنسائي ورجال ثقات واخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقَالَ فِيهِ (إذْهبُوابِهِ فاقْطَعوه ثُمَّ احْسِمُوهُ) وأخرجَهُ البزارُ أيضا وقال لابأس باسناده.

الشرح:

قال تثبت السرقة بالاقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين كسائرالحقوق. وقال ابو يوسف لابد من إقراره مرتين لانه احدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا.

وينبغي أن يلقن المِقر الرجوع احتيالاً للدرء فقدروي أن النبي ﷺ

---

(١) الاختيار جـ٣ ص٦٢ - ٦٥

(٢) الاختيار جـ٣ ص٦٣ - ٦٤

اني بسارق فقال له أسرقت ماإ خالُ سرق) واذا رجع عن الاقرار صح في القطع لانه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لان صاحب المال يكف به ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها لأنه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنها احتياطًا في الحدود. قال وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم أما القطع لليمين فلقراءة ابن مسعود (فاقطعو أيمانهما) وعليه الاجماع وأما من الزند لان الآية مجملة فان اليد تتناول إلى الابط وتتناول إلى الزند والى المرفق وقد وردت السنة مقرة بما ذكرنا فإنَّ النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند.

واما الحسم فلقوله عليه الصلاة والسلام (فاقطعوه واحْسِمُوه) ولانه إذا لم تحسم يؤدي الى التلف لان الدم لاينقطع الا به والحد زاجر غير مُتلفٍ ولهذا لايقطع في الحر الشديد والبرد الشديد[1].

٨- وعن عبدالرحمن بنِ عَوْفٍ رضيَ الله عَنْهُ انَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لايُغَرَّمُ السَّارِقُ إذَا أقِيمَ عَلَيْهُ الحَدُّ) رواه النَسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم: هُوَ منكَرٌ.

الشرح

وإن اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاهُ لم يقطع وإنْ قطع والعين قائمة في يده ردَّها وان كانت هالكة يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي مجالها لم يقطع. قال عليه الصلاة والسلام (من وجد عينَ ماله فهو أحقُّ به) والنبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان، وكذلك ان كان ملكها غيره باي طريق كان وهي قائمة وجب ردها على مالكها وإن كانت هالكة لم يضمها لقوله عليه الصلاة والسلام (لاغُرم على السارق بعد ما قطعت يمينهُ) وفي رواية ابن عوف عن النبي ﷺ. (اذا قطع السارق فلا غرم عليه) ولانه لوضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعاً على أخذ ملكه فلا يجوزُ.

(١) الاختيار جـ٣ ص٦١ - ٦٦

وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله اني آمره برد قيمة ما استهلكه وإن كنت لا اقضي عليه بذلك لأن القضاء يؤدي الى ايجاب ما ينافي القطع لكن يفتي بالر

لأن السارق اتلف مالاً محظوراً بغير حق وكذلك قطاع الطريق فان سقط القطع بشبهة ضمن لانه أخذ المال الغير الموجب للضمان وإنما سقط القطع على مابينا فاذا سقط القطع عاد الضمان بحاله.(١)

٩- وعَنْ عبدالله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ الله عنهما عَنْ رسُولِ الله ﷺ انهُ سُئِلَ عَن التَمر المعَلَّقِ فَقَالَ من أصابَ بغيه مِنْ ذي حَاجَةٍ غَيرَ مُتَخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بشيءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرامَةُ اوَ العُقُوبَةُ. وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أنْ يؤديه الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المجن فَعَلَيْهِ القَطْعُ» اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم.

الشرح:

المفردات (خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة فنون وهو مُعطف الازار وطرف الثوب (الجرين) هو موضع التمر الذي يجف فيه. قال المنذري: المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل آن يجذ ويحرز. والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرها. وفي الحديث مسائل: الاولى انه اذا أخذ المحتاج بغية لسد فاقته فإنه مباح له.

الثانية: انه يحْرم عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل ان يُجَذَّ ويؤويه الجرين أو بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرين له فعليه القطع مَعَ بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ (فبلغ ثمن المجن) وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب اذ لاقطع الا من حرز كما يأتي.

الثالثة: انه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقي تفسيرها بانها غرامة مثلية وبأن العقوبة جلدات نكالاً. قال

---

(١) الاختيار ص٦٧ جـ٣

الشافعي لاتضاعف الغرامة على أحد في شيء انما العقوبة في الابدان لافي الأموال. قال الشافعي رحمه الله العقوبة بالغرامة المالية منسوخة والناسخ لها قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ماأتلفت فهو ضامن اي مضمون على أهلها. وإنما يضمنونه بالقيمة.

الرابعة: اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله النبي ﷺ (بعد أن يؤويه الجرين) وقوله ﷺ (لاقطع في ثمر ولا في حريسة الجبل فاذا آواهُ الجرين او المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) اخرجهُ النسائي قالوا: والاحراز مأخوذ في مفهوم السرقة فان السرقة والاستراق هي المجيء مستتراً في خفية لأخذ المال من غيره من حرز مثله.

واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم الموجدة قيل المحروسة اي ليس فيها يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بموضع حرز: وقيل حريسة الجبل: الشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل إلى مأواها. والمراح الذي تأوى اليه الماشية ليلاً والله أعلم [(١)]

١٠- وَعَنْ صفوانَ بنِ أمية رضيَ الله عَنْهُ أنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ، هَلاَّ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي به) اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم.

الشرح:

قال في الاختيار: والحرز يكون بالحافظ وبالمكان لان الحرز مايصير به المال محروزاً عن أيدي اللصوص. فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائماً أو مستيقظاً أما إذا كان مستيقظاً فظاهروا أما إذا كان نائماً فلما روي أن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وسواء كان المتاع تحته اوعنده لانه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً. والحرز بالمكان هو ماأعد

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص ٢٦

للحفظ كما لدور البيوت والحانوت والصندوق ونحوه ولايعتبر فيه الحافظ لأنهُ محرز بدونه. واذا سرق من الحمام ليلاً قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت لانه عمل للحفظ.[1]

١١- وعَنْ جابر رضيَ الله عنْه قالَ جيء بسارقٍ الى النَبي ﷺ فَقَالَ (اقْتُلُوُهُ) فَقَالُوا: إنَما سَرقَ يارَسُولَ الله. قَالَ اقْطَعُوُهُ فَقُطِعَ، ثُمَّ جيء بِهِ الثانِيَة فَقَالَ اقْتُلوهُ فذكَر مِثلهُ ثم جيء بِهِ الثَالِثَةَ فَذَكَرَ مثلَهُ ثم جيء بِهِ الرَابِعَةَ كَذلِكَ ثُمَّ جيء بِهِ الخَامِسَة فَقَالَ «اقْتُلوهُ» أخْرجَهُ ابو داود والنسائي واسْتنكرهُ.

واخرج من حديث الحارث بن حاطبٍ نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ.

الشرح:

تقطع يمين السارق من الزَنْد وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لامتلفاً لان الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يُشرع حداً وكل قطع يؤدي الى اتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حداً واليه الاشارة بما ورد عن علي رضي الله عنه (اني لأستحي من الله ان لأدعَ له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورِجلاً يمشي عليها.

وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فانعقد إجماعاً. وعن عمر رضي الله عنه (انه أتىٰ برجل أقطع اليد والرِجل قد سرق يقال له سدوم فأراد أن يقطعه فقال له علي رضي الله عنه إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه ففتوى عليّ رضي الله عنه ... عمر رضي عنه

(١) الاختيار جـ٣ ص٦٠ - ٦١

اليها من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله ﷺ وهذا بخلاف القصاص لانه حق العبد فيستوفي جبراً لحقه. وما روي من حديث في قطع أربعة السارق يديه ورجليه طعن فيه الطحاوي. او نقول لو صح لاحتج به الصحابة رضي الله عنهم على علي رضي الله عنه ورجع اليهم وحيث حجهم ورجعوا الى قوله دل على عدم صحة الحديث فان كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على مابينا حتى يتوب ويضمن السرقة [1]

اقول: حديث الباب استنكره النسائي وذكر الشافعي رحمه الله ان القتل في الخامسة منسوخ والله أعلم.

-: باب حد الشرب وبيان المسكر :-

١- عنْ أنَس مالكٍ رضيَ الله عَنْهُ أنَّ النَبيَّ ﷺ أتي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَريدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبعينَ قَالَ وَفعَلَهُ أبُو بكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أخَفُّ الْحُدُودِ ثَمانُونَ فَأمَرَ بِهِ عُمَرُ) متفقٌ عليْهِ.

٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَليّ رَضِيَ الله عَنْهُ -في قِصَّةِ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ جَلَدَ النَبيُّ ﷺ أرْبَعِينَ وَجَلَدَ أبُو بكْرٍ أرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانِينَ- وَكُل سُنَّةٌ وَهَذَا أحَبُّ إلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: إنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أنَّهُ رَآهُ يَتَقَيأ الخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ: إنَّهُ لَمْ يَتَقَيأها حَتىٰ شَرِبَهَا).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: قال أبو عمرو: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري

---

(١) الاختيار جـ٣ ص٦٥ - ٦٦

والاوزاعي وعبيدالله بن الحسن والحسن بن حي واسحاق واحمد وهو احد قولي الشافعي، وقد اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر، وقال ابن مسعود (ماراه المسلمون حسناً فهو عندالله حسن) وقال ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي). وروى الدارقطني من حديث يحيىٰ بن فليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى تُوفيَ وكان في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الى ان قال: فقال عمر رضي الله عنه ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه (اذا شرب سكر واذا سكر هذى وإذا هذي افترىٰ وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلده ثمانين) اي جلد السكران ثمانين سوطاً[1]

٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضيَ الله عَنْهُ عَنْ النَبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في شَارِبِ الخَمْرِ «إذا شَرِبَ فَأجْلِدُوهُ ثُمَّ إذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ اِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاْضْرِبُوا عُنُقَهُ» اخرجه احمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي مايدل على أنَّهُ منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحاً عن الزهري.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبياً ومجنوناً وحربياً وذمياً وكذا مكره على المذهب ومن جهل كونه خمراً لم يحد والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ولو رأىٰ الامام بلوغهُ ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حد، ويحد بإقراره أو شهادة رجلين [2]

قال ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عبدة الضبحي ثنا سفيان قال الزهري أُخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي ﷺ قال (من شرب الخمر

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٢٦٦
(٢) السراج الوهاج ٥٣٤ - ٥٣٥

فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلدهُ ثم اتىٰ به فجلده ثم أتيَ به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع ألقتل وكانت رخصة.

قال سفيان: حدثنا الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

قال ابو داود: روىٰ هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وابو غطيف الكندي وابو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

قال ابو داود: حدثنا اسماعيل بن موسىٰ الغزاري ثنا شريك عن ابي حصين عن عمر بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال (لا أدري أو ماكنت أدري مَنْ أقمت عليه حداً الا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً انما شيء قلناه نحن [(١)]

٤- وعنْ ابي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: إذا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَقِ الْوَجْهَ متفق عليه.

الشرح:

قال العينيُ رحمه الله قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء في الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال: والأصح جوازه بالسوط.

ذكر البخاري بسنده عن عقبة بن حارث قال (جيء بالنعمان او بابن النُعمان شارباً فامر النبي ﷺ من كان في البيت انْ يضربوه قال فضربوه فكنت أنا فيمن ضربَهُ بالنعال، قال ابن عبد البر: ان النعمان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة، وقال في موضع آخر: كان رجلاً صالحاً وكان له ابن وقد انهمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ. وكان النعمان مزاحاً يضحك النبي ﷺ. وقال ابن الكلبي كان ﷺ اذا نظر الى النعمان لن يتمالك نفسه أن يضحك.

---

(١) سنن ابي داود جـ٢ ص٤٧٤

قال ابن سعد عاش النعمان الى خلافة معاوية وكان شهد العقبة مع السبعين وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد. وفي التوضيح: فجلده النبي ﷺ اربعاً او خمساً فقال رجل اللهم العنهُ مااكثر مايشرب واكثر مايجلد فقال النبي ﷺ لاتلعنْه فانه يحب الله ورسوله). (١)

٥- وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله تعالىٰ عنْهما قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ «لاتُقامُ الْحُدودُ في المَساجِدِ) رواه الترمذي والحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها ويكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالحياكة ونحوها وينبغي للقاضي ان لايتخذ المسجد مجلساً للقضاء فان جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء فيها في المسجد. وحائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبتهُ وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمنْ في المسجد. (٢)

٦- وعَنْ أنَس رضي الله عَنْهُ قَالَ (لَقَدْ أنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الخَمْرِ وما بِالْمَدِينَةِ شَرابٌ يُشْرَبَ الا مِنْ تَمْرٍ) اخرجه مسلم.

٧- وعن عمر قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسةٍ منَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحنْطَةِ والشَّعِيرِ والخَمْرُ مَاخَامَرَ العَقْل. متفق عليه.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما انَّ النبي ﷺ قالَ «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْر وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) اخرجه مسلم.

٩- وعن جابر انَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ «مَا أسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ» اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان.

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٢٦٧

(٢) المجموع جـ١ (ص١٩١ - ١٩٥)

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في هذه الاحاديث الشريفة التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وانها كلها تسمىٰ خمراً وسواء في ذلك الفضيخ وهو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمىٰ خمراً. هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من اهل البصرة: انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منها والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يشرب ويسكر. وقال ابو حنيفة رحمه الله: انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب. وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار الحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكنه لايحد شاربه حتى يسكر فان اسكر فهو حرام باجماع المسلمين حجة الجمهور أن الله تعالىٰ نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدعن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع. فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا: قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يُسْكِر فيكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة.

قال المازري ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن تقول: اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع فان اشتدت وأسكرتُ حرمت بالاجماع فان تخللتْ منْ غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة التحريم. هذا مع الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ (كل مسكر حرام) وقوله (نهي عنه كل مسكر) وحديث (كل مسكر خمر) وفي رواية كل مسكر

خمر وكل خمر حرام) (١)

١٠- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ. كانَ رسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ فيَشرَبَهُ يَوْمَهُ والغَدَ وبَعْدَ الغَدِ فَاذِا كانَ مَاءُ الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضُلَ شيءٌ أهرَاقَهُ. أخرجه مُسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله في الحديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير ولم يفعل وهذا جائز باجماع المسلمين وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصَبِّه فلأنه لايؤمنَ بعد الثلاث تغيره فكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث فان كان لم يظهر فيه تغيير ونحوه من مبادىء الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال محترم فتحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مباديء الاسكار والتغير أراقه لانه اذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لايجوز سقيه الخادم كما لايجوز شربه واما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لاتغير ولا مبادي تغير ولاشك أصلاً والله أعلم. (٢)

١١- وعن أم سلمة رضيَ الله عنها عنِ النَبي ﷺ قالَ (ان الله لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) أخرجَهُ البيْهقي وَصحَّحهُ ابنُ حِبَّان.

١٢- وَعَنْ وائِل الحضْرَمِي انَّ طارِق بنَ سُوَيدٍ رضيَ الله عَنْهُ (سَأَلَ النَبِيَّ ﷺ عنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

الشرح:

الحديث الشريف دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لانه اذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باقٍ لايرفعه تجويز انه يدفع بها الضرر عن النفس والى هذا ذهب الشافعي قال وفيه حديث اسنده الشعبي وغيره ان النبي

---

(١) ص٢٢٨ جـ٣ شرح صحيح مسلم
(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٢٥٦ - ٢٥٧

ﷺ قال (ان الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع).

قال: وقد علم من حال من يستعملها انه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لايكون ذلك بعد اخبار الشارع انها داء فقبح وصافها من الخلفاء والشعراء وصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها، كانهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرم ولاشك انهم يقولون تلك الاشعار بلسانٍ شيطاني يدعون الى ماحرمه الله تعالى ورسوله.(١)

قال في فتح القدير شرح الهداية: إن عين الخمر حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه وانها نجسة نجاسة غليظة كالبول فان الله تعالى سماها رجساً والرجس هو القذر على مانص عليه في كتب اللغة ولايجوز بيعها ولا أكل ثمنها ويحرم الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع بالخمر اقتراب منها. ويحد شارب الخمر وان لم يسكر منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فأجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه) إلا أن حكم القتل قد انتسخ بقول النبي ﷺ (لايحل دم امريء مسلم الا باحدى معان ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة).(٢)

باب
التعزير وحكم الصائل

١- عن أبي بردة الانصاري رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لايُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أسْواطٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تعالى متفقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٣٦ - ٣٧

(٢) فتح القدير جـ٨ ص١٥٦ - ١٥٧

الشرح :

قَال العيني رحمهُ الله : التعزير من عزر بالتشديد مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضْراره ومنه عزره القاضي إذا أدبه لئلا يعود الى القبيح بالقول والفعل بحسب مايليق بالمعزر (والادب) بمعنى التأديب من التعزير وهو أعم من التعزير ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم وقال الازهري الآدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل. واختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال (احدها) لايزاد على عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالىٰ وهو قول أحمد واسحاق (والثاني) رويٰ عن الليث انه قال (يحتمل ان لايتجاوز بالتعزير عشرة اسواط ويحتمل ماسوىٰ ذلك) (والثالث) ان لايبلغ فوق عشرين سوطاً (والرابع) ان لايبلغ اكثر من ثلاثين جلدة وهما مرويان عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه (والخامس) قال الشافعي في قوله الآخر لايبلغ عشرين سوطاً (والسادس) قال أبو حنيفة ومحمد لايبلغ به أربعين سوطاً بل ينقص منه سوطاً وبه قال الشافعي في قوله الآخر وهناك اقوال اخرىٰ.

قال الطحاوي : ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لانهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة ويشدد أخرىٰ، قوله (الا في حد من حدود الله) ظاهره ان المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من الجلد والضرب المخصوص أو عقوبة. وقيل المراد حق الله عزوجل المراد بقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ومعنى الحديث لايزاد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير وقيل يحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه ومالم يَرد فيه التقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرىٰ العقوبة بقدر الذنب ويرىٰ ذلك موكولاً الى اجتهاد الأئمة وان جاوز ذلك الحد. وقال ابن القصار: لما كان طريق التعزير الى اجتهاد الامام على حسب

مايعلب على ظنه انه يردع به وكان في الناس من يردعه الكلام وفيهم من لايردعه مائة سوط وهي كضرب المزوجة فلم يكن للتحديد منه معنى وكان موكولا الى مايؤديه اجتهاده بان يردع مثله.

وقال ابن حزم: الحد في سبعة أشياء الردة والحراية قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر أسكر أم لم يسكر والسرقة وجحد العارية وأما سائر المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن الاشياء التي راى فيها قوم من المتقدمين حداً تأديباً راجياً السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة وسحاق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والمسحر.[1]

٢- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنها إنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ (أقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلَّا الحُدُودَ) رواهُ احمد وابو داود والنسائي والبيهقي

الشرح:

قال في سبل السلام الاقالة هي موافقة البائع على نقض البيع وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذي الهيئة علىٰ تَرْكِ المُؤاخَذَةِ لَهُ او تخفيفها. وفسر الشافعي رحمه الله ذوي الهيئات: الذين لايعرفون بالشر فينزل أحدهم الزلة والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة وحكي الماورديّ في ذلك وجهين: أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر. والثاني من إذا أذنب تاب. وفي (عثراتهم) وجهان أحدهما الصغائر. والثاني أول معصية يزل فيها المطيع.

واعلم ان الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له ان يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره. وليس التعزير لغير الامام الا لثلاثة: الاب فان له تعزير ولده الصغير للقيم والزجر عن سيء الاخلاق والظاهر ان الأم في

(١) عمدة القاريء ص٢٢ - ٢٤ جـ٢٤

مسألة زمن الصبا في كفالته فله ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها. وليس للاب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً والثاني السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح. والثالث: **الزوج** له تعزير زوجته في أمر النشوز عمداً بقوله تعالى (وَاللَّاتِي **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** [1])**وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟** الظاهر أن له ذلك إن لم يكفِ فيها الزجر لانه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالانكار باليد واللسان أو الجنان والمراد هنا الانكار.[2]

٣- وعن علي رضي الله عنه قَالَ (**مَاكُنْتُ لأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**) **أخرجه البُخَارِي**.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: الاستثناء في قوله (الا صاحب الخمر منقطع اي لكن أجد من صاحب الخمر اذا مات شيئاً ويجوز أن يكون التقدير ما أجد حد موت أحد يقام عليه الحد شيئاً الا موت صاحب الخمر فيكون متصلاً (قوله وديته) اي اعطيته ديته وغرمتها. قال اصحابنا اذا مات المحدود في الضرب عند اقامة الحد فلادية على الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال لكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي رحمه الله عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء على أنه لايجب شيء على أحد. وفي التوضيح: اختلف العلماء اذا مات في ضربه على اقوال فقال مالك واحمد لاضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي اذا مات المحدود وكان ضربه باطراف الثياب والنعال لايضمن الامام قولاً واحداً وإنْ كان ضربه بالسوط فانه يضمن وفي صفة مايضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لايضمن الا مازاد على ألم النعال

---

(١) سبل السلام ص٣٨ جـ٤

(٢) سورة النساء آية ٣٤

وفي رواية انه لم يتجاوز الضرب الاربعين فالحق قتله فان كان كذلك فلاعقل ولادية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال[1].

٤- وعَنْ سَعيدٍ بنِ زَيْد رَضِيَ الله عنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قُتِلَ دوُنَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواهُ الاربعة وصححهُ الترمذي

الشرح:

في الحديث الشريف دليلٌ على جَوازِ الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فاذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه (انه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يارسول الله: ارايتَ انْ جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه قال: فإن قاتلني قال فاقْتِلهُ. قال أرأيت إن قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت إن قتلته قال فهو في النار) قالوا فان قتله فلا ضمان على القاتل لعدم التعدي فيه.

والحديث عام لقليل المال وكثيره. وقد أخرج ابو داود وصححه الترمذي عن النبي ﷺ (من قتل دون دينه فهو شهيد ومنقتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتلَ دونَ اهله فهو شهيد) ووجه الدلالة انه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال. قال في النجم الوهاج: ومحل ذلك اذا لم يجد ملجأً كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب والاوجب عليه.

قالوا: ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم الا انه قد تقدم ان علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال.

يجب الدفع عن البضع لأنه لاسبيل إلى إباحته. قالوا: وكذلك يجب

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٢٦٨ - ٢٦٩

على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب الدفع لما صح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال : من ألقى سلاحه فهو حر: وخالف المضْطَر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل. وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح او مندوب؟ فيه اختلاف (١)

٥- وعنْ عبدِالله بن خَبَّاب رضيَ الله عَنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ أبي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ. تَكُونُ فِتَنٌ فَكُنْ فِيهَا يَاعَبْدَالله المَقْتُولَ وَلاتَكُنْ القَاتِلَ) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عَرْفطة.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله ﷺ (ستكون فِتَنٌ) المراد جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولايكون المحق فيها معلوماً قوله(القاعد فيهاخير من القائم)اشارة الى ان شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الاسماعيلي (والنائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد) ولمسلم اليقظان فيها خير من النائم) وللبزار (ستكون فتن ثم تكون فتن . . .والمضطجع خير من القائم فيها) قال الداودي : الظاهر انه انما اراد من يكون مباشراً لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لاثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محسناً لها ولايباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لايقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم.

والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن هو فوقه على التفصيل المذكور. قوله ﷺ (فكن ياعبدالله المقتول ولاتكن القاتل).

---

(١) سبل السلام ص٤٠ - ٤١ جـ٤

اختلف السلف في الفتن. ومن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسىٰ الاشعري وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة رضي الله عنهم وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بلزوم التحول عن بلد الفتن أصلاً ومنهم من قال: اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل وقيل: اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك: لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المظلوم وقيل: ان احاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك (١)

-: كتاب الجهاد: -

١- عَنْ ابي هُريرَةَ رضي الله عنهُ قالَ (قالَ رسُولُ الله ﷺ (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ على شعْبَةٍ منْ نِفَاقٍ) رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال عبدالله بنَ المبارَك فنرىٰ ان ذلك على عهد النبي ﷺ. قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره: إنه عام والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف. فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

وفي هذا الحديث: أن من نوىٰ فعل عبادة فمات قبل فعلها لايتوجه عليه من الذم مايتوجه على من مات ولم ينوها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها وأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرىٰ فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والأصح عندهم أنه يأثم في الحج

(١) عمدة القاريء جـ٢٤ ص١٩٠ - ١٩١

دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقبل لايأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم.[1]

٢- وَعَنْ أنَس رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ (جَاهِدوُ المُشْرِكِينَ بِأمْوَالِكُمْ وَأنْفُسِكُمْ وَألْسِنَتِكُمْ) رواهُ احمد والنسائي وصححَّهُ الحاكِمُ.

الشرح:

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين أما الفرضية فلقوله تعالى (فَاقْتلوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُمْ) وقوله تعالى (إنْفِرُوا خِفافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأمْوَالِكُمْ وَأنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلَ الله)[2] وقوله ﷺ الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله الى يوم القيامة حتى تقاتل عصابة من أمتي الدجال)

واراد بقوله ماضٍ اي فرض واجب وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع الشر عنه وعن العباد. فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام فان لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولان اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية.[3]

٣- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عنهَا قَالتْ (قُلتُ يارسول الله عَلى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ نَعَم جِهَادٌ وَلا قِتَالٌ فِيهِ هُوَ الحَجُّ والعُمْرةُ) رواه ابنُ ماجهْ وأصله في البخاري.

الشرح:

قتال الكفار واجب وان لم يبدؤا بالقتال ولا يجب الجهاد على صبي

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص١١٩
(٢) سورة التوبة آية ٥
(٣) فتح القدير ص٢٧٨ -٢٨ جـ٤

لان الصبا مظنة المرحمة ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع فتخرج المرأة بغير إذن زوجها ولانه صار فرض عين.[1]

اقول سبق مزيد شرح للحديث الشريف رقم (٢) في فضل الحج والعمرة والله أعلم.

٤- وعَنْ عبدالله بن عُمَر رَضِيَ الله عنهما قَالَ جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ يَسْتأذِنُ في الجِهَاد فَقَالَ أحَي والِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قال (فَفِيهما فَجَاهِدْ) متفقٌ عليه

ولأحمدَ وابي داودَ من حديث ابي سعيدٍ نحوهُ وزاد (ارْجِعْ فاسْتَأذِنهما فَإنْ أذِنَا لَكَ وَإلاّ فبِرَّهُمَا).

الشرح:

قال: والغرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام وعن هذا حرم الخروج الى الجهاد وأحد الأبوين كاره لأن طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه مع ان في خصوصه أحاديث منها مافي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فاستأذن في الجهاد فقال أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد) وفي سنن ابي داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال: ارجع اليهما فأضحكهما كما ابكيتهما). وفيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

---

(١) فتح القدير ص٢٨٢ - ٢٨٣ جـ٤

رجلاً هاجر الى رسول الله ﷺ من اليمن فقال هل لك أحد باليمن؟ قال ابواي قال: اذنا لك؟ قال: لا قال: فارجع فاستأذنهما فإن اذنا لك فجاهد والا فبرّهما[1]

٦- وعَنْ جَريرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) روَاهُ الثَّلاَثَةُ وإسْنَادُهُ صَحيحٍ ورجَّحَ البُخَارِيُّ ارسالهُ.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى (إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أرَضُ الله وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيْهَا فَاؤلَئِكَ مَأواهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرجَالِ والنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لاَيَسْتَطِيعُونَ حِيْلَةً وَلاَيَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأؤلَئِكَ عَسَى الله أنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ الله عَفُواً غَفُوراً).[2]

---

(١) فتح القدير شرح الهداية جـ٤ ص٢٨٣
(٢) النساء آية ٩٦ - ٩٩

قال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع [1].

٧- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنْهما قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (لاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ) متفق عليه.

الشرح:

قال القاضي عياض رحمه الله لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً لأن النبي ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلدِه لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار.

ومعنى الحديث الشريف أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح فقد مضت لأهلها اي حصلت لمن وفق

---

(١) تفسير ابن كثير ص٥٤١ جـ١

لها قبل الفتح قال أصحابنا: الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولّوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمةِ المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعزَّ بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ماقبل فتح مكة. قوله ﷺ (ولكن جهاد ونية) معناه تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة. وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية (١).

٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنْهُ قالَ قال رسول الله ﷺ (من قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هي العُلْيَا فَهُوَ في سَبيلِ الله) مُتَّفق عَلَيه..

الشرح

الحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن الاعمش عن شقيق عمر.

سئل رسول الله ﷺ الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقَالَ رسولُ الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

قال المنذري رحمه الله في بيان ان الأعمال إنما تحتسب بالنيات الصالحة وان الفضْل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قوله (ويقاتل حمية)هي الأنفة والمحاماة عن عشيرته (٢)

٩- وعنْ عَبْدالله بن السفدي رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (لاَتَنْقطَع الهِجُرةْ ماقوُتِلَ العَدُوُّ) رواه النسائي وصححه ابن حبان.

---

(١) شرح مسلم ص٦٠ - ٦٣

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٦٦١

الشرح :

قال محمد بن علانّ رحمه الله الهجرة مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام وكانت واجبة على اهل مكة فكان الواجب على من أسلم بها أن يهاجر منها الى المدينة اما الهجرة من المواضع التي لايستطيع اقامة الدين فيها فهي واجبة اتفاقاً وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ (لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو) وفي رواية(ماقوتل الكفار)قال الخطابي : كانت الهجرة على معنيين أحدهما انهم اذا أسلموا واقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ويزول عنهم الأذى، والآخر: الهجرة من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة استغني عند ذلك إذ كان معظم الخوف من أهل مكة فأمر المسلمون بعد الفتح أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد ومستعدين لأن ينفروا اذا استنفروا) (١)

١٠- عن نافع رضي الله عنه قالَ أغار رَسُولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلَقَ وَهُمْ غَارُّونَ فَقَتَل مُقَاتِلَهُمْ وَسَبيَ ذَرارِيهُمْ حدثني بذلك عبدُالله بنُ عُمَر. متفق عليه وفيه وأصاب يوْمَئِذٍ جويرية .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قوله (وهم غارُّون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي أحدها يجب الانذار مطلقاً قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لايجب مطلقاً وهذا أضعف منه والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكنْ يستحب وهذا هو الصحيح .

وبه قال نافع مولى ابن عمرو والحسَنُ البصْري وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر أهل العلم (٢)

---

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ١ ص٤٠
(٢) شرح مسلم جـ٧ ٣٠٩ - ٣١٠

١١- وعن سليمانَ بن بُرَيْدة عنْ أبيه عنْ عائشةِ رضيَ الله عنْها قالتْ (كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميراً عَلَى جَيش أو سَرِيَّةٍ أوْصاهُ في خاصيته بتقوى الله وَبمَنْ مَعهُ مِنَ المُسلِمينَ خَيراً ثُمَّ قَالَ أغزُوا عَلَى اسْم الله في سَبيلِ الله . قَاتلُوا منْ كَفر بالله أغْزُوا ولاتغلوّا وَلاَ تَغْدرُوا وَلا تَمْثِلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَليداً وَإذَا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْركينَ فَادْعُهُمْ إلىَ ثَلاثِ خِصال فَأيَتهُنَّ أجابُوكَ إليْهَا فَاقْبلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : أدْعُهُمْ إلىَ الاسْلام فإنْ أجابُوكَ فاقْبَلْ منْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىَ التَحُولِ مِنْ دَارهِمْ إلىَ دَارِ المُهَاجرِينَ فَانْ أبَوا فَأخْبرْهُمْ بأنَّهُمْ يكُونُونَ كَاعْرابِ المُسْلمِينَ . وَلاَ يكُونُ لَهُمْ مَنْ الغَنيمةِ والفَيء شَيْءٌ إلاَّ أنْ يجَاهِدُوا مَعَ المُسْلمِينَ فَإنْ هُمْ أبواْ فاسْألْهُمُ الجزْيَةَ فَانْ هُمْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ فَانَّ أبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بالله تَعالىَ وَقَاتِلهُمْ وَإذَا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرادُو أنْ تَجعلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نبيِّه فَلا تَفْعَلْ وَلكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَتكَ ، فانكمْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَتِكُمْ أهْوَنُ مِنْ أنْ تُخْفَرُوا ذِمَّة الله وَإذا آرادُوكَ أنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلا تَفْعَلْ بَلْ عَلىٰ حُكْمِكَ فَإنَكَ لا تَدْرِي أتُصيب فِيهِمْ حُكْمَ الله تَعَالَىٰ أمْ لاَ» أخرجه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله (قوله كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً)اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قالوا سميت السرية لانها تسرى في الليل ويخفى ذهابها وهي فِعلة بمعنىٰ فاعلة يقال سرى وأسرىٰ اذا ذهب ليلاً قوله ﷺ (ولا تغدروا) بكسر الدال . والوليد الصبي .

وفي هذه الكلمات من الحديث الشريف فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة

واستحباب وصية الامام أمراءه وجيوشه بتقوىٰالله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يستحب.

(قوله ﷺ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنْهم أدعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، قوله ﷺ (ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والغيء سيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين.

قوله ﷺ (ثم ادعهم الى التحول من دارهم) معنىٰ الحديث الشريف انهم اذا أسلموا ستحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الاسلام ولاحق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي رحمه الله: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحق له في الفيء والفيء للأجنادِ قال: ولايعطي اهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث. وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله: الحالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين قوله ﷺ فإن هم أبوا فَسلهم الجزية فإن هُمْ اجابُوكَ فاقْبَلْ منهم وكف عنهم هذا مما استدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كِتابياً أو مجوسياً أو غَيْرَهُمَا. وقال ابو حنيفة رحمه الله: تؤخذ الجزية

من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي لاتقبل الا من أهل الكتاب والمجوس وبحديث (سُنوا بهم سنة أهل الكتاب) يتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة رضي الله عنهم.

واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضاً في كل سنة وأكثرها مايقع به التراضي. وقال مالك هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه على الغني ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

قوله ﷺ (واذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم إن تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ). قال العلماء: الذمة هنا العهد: تُخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرته آمنتهُ وحميته. قالوا: وهذا نهي تنزيه أي لاتجعل لهم ذمة الله فانه ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش. قوله ﷺ (وإذا حاصرت أهل حصن فأردوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد هو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لاتأمن من ان ينزل عليَّ وحي بخلاف ماحكمت وهذا المعنى منتفٍ بعد النبي ﷺ [1]

(١) شرح مسلم جـ٧ ص: ٣١ - ٣١٥

١٢- وعَنْ كَعْبِ بن مَالكٍ رضِيَ الله عَنْهُ (أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ غَزْوَةً ورىَّ بِغَيْرِهَا) متفق عليْه.

الشرح:

وفي رواية من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة الا ورى بغيره حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) قال محمد بن علان رحمه الله قوله وَرَّى بغيرها) اي أوهم زاد أبو داود (وكان يقول الحرب خدعة)(١)

١٣- وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ أوَّل النَّهَارِ أخَّرَ القِتَالَ حَتىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ) رواهُ احمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

الشرح:

قال في دليل الفالحين قوله (اذا لم يقاتل اول النهار) حال برد الصبح وهبوب نسماته (أخر القتال حتىٰ تزول الشمس) من كبد السماء الى جهة المغرب (وتهب الرياح وينزل النصر) وذلك ليبرد الوقت ويسهل لبس السلاح على المقاتلة وعمل الخيل بالكر والفر فإنه يكون مع ذلك النصر بالتأييد الالهي.

قال ابن رسلان: وهديه ﷺ عند هبوب الرياح اسبشار بما نصره الله به من الرياح وهذا مفهوم من قوله ﷺ (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) ويرجو أن يهلك الله أعاديهُ بالدبور كما أهلك عاداً بها ونصر بالصبا.

وعند البخاري (وتهب رياح النصر وفي رواية ويحضر الصلوات أوقاتها) فأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء.(٢)

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ١ ص٩٣
(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ٤ ص١٤٢ - ١٤٣

١٤- وعن الصَّعْبِ بن جثامة رضيَ الله عَنْهُ قَالَ. سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يبيتون فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَراريهم فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وتقديره سئل ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم. بالقتل فقال (هم من آبائهم) اي لابأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما (نهى رسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا. وهذا الحديث الشريف فيه جواز بيات المشركين وقتل النساء والصبيان في البياتِ وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور ومعنى البَياتِ (ويبيتون) أي يغار عليهم بالليل بحيث لايعرف الرجل من المرأة والصبي واما الذراري بتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصِبْيان.

وفي هدا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاعارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان أولاد الكافرين حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب: الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لايجزم فيهم بشيء والله أعلم[١]

١٥- وعن عائشة رضي الله عنها انَّ النبيَ ﷺ قال لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ إِرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رواهُ مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وقد جاء في الحديث الآخر انَّ النبيَ ﷺ استعانَ بصفوان بن أمية قبل اسلامه فاحد طائفة من العلماء بالحديث

(١) شرح مسلم جـ ٢٤٧ - ٣٢٦.

الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين ٥اذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولايسهم ولايسهم له والله أعلم.

والحديث كما في صحيح مسلم بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قِبل بَدْر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِئتُ لاتبْعَكَ وأصيب معك قال لَهُ رسولُ الله ﷺ تؤمن بالله ورسولهُ قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال اول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشركَ قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مَرَّةٍ تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فانطلق (١).

١٦- وعن ابن عُمَر رضيَ الله عنهُما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى امْرَأة مِقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأنْكَرَ قَتْلَ النِسْاءِ وَالصِبْيَانِ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتْل النساءِ والصبيان إذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون. (٢)

١٧- وعَنْ سَمُرة قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (اقتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ) رواه ابو داود وصححه الترمذي. شرخهم هم الصغار الذين لم يدركوا.

---

(١) شرح مسلم جـ٤٧٦ - ٤٧٧ جـ٧
(٢) شرح مسلم جـ٧ ص٣٢٤

الشرح:

قال النووي رحمه الله واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وابو حنيفة لايقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم[1].

١٨- وعَنْ عَلِي رَضِيَ عَنْهُ (انَّهم تبارزوا يَوْمَ بَدْرٍ) رواهُ البُخاري وأخرجَهُ أبو داود مطولاً.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ذكر ابن اسحاق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعليٌ للوليد. قال وقتلَ حمزة الذي بارزهُ واختلف عبيدة ومن بارزهُ بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي إلى الذي بارزهُ عبيدة فأعاناه على قَتْلِهِ) واخرج البخاري بسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة) قال العيني رحمه الله: أراد بالأوليّة تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة لان المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الاسلام.[2]

١٩- وعن أبي أيوبَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ إنما نَزَلتْ هٰذِهِ الآيةُ الكريمةُ فينا مَعْشَرَ الأنْصَارِ يَعْني قولَهُ تَعَالىٰ (ولاتُلْقُوا بأيديكُمْ إلىٰ التَّهْلُكَةِ)[3] قاله رداً على مَنْ أنكر علىٰ منْ حَمَلَ عَلىٰ صَفّ الرُّوم حَتّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ) رواه الثلاثةُ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

الشرح:

قال ابن كثير رحمه الله: قال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن أسلم ابي عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص٣٢٤

(٢) عمدة القاريء ص٨٧ جـ١٧

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥

صَفّ العدُوِّ حتَّىٰ خرقَهُ وَمعنا أبو أيوب الأنصاري فقالَ ناس ألقي بيده إلى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أبو أيوب: نحن أعلم بهذهِ الآية إنما نزلت فينا. صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهدَ ونصرناه فلما فشا الاسلام وظهر اجتمعنا معْشَر الأنصار نَحياً فقلنا قد أكرمنَا الله بصحبة نَبيه ﷺ ونصرْه حتىٰ فشا الاسلامُ وكثر اهْله وكنا قدْ أثرناه على الأهل والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزل (وَأنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تُلْقوا بِأيْديكُمْ إلىٰ التَّهْلُكَةِ فكانت التهلكة في الاقامة في الأهل والمال وترك الجهَاد رواه أبو داود والترمذي والنسائي [(١)].

٢٠- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وَقَطَعَ) متفقٌ عليْه.

الشرح:

قال البخاري حدثنا اكرم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرَّقَ رسُولُ الله ﷺ نخلَ بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمة عَلىٰ أصُولها فبإذْنِ الله). [(٢)]

قال العيني رحمه الله وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي وقال نهىٰ ابو بكر رضي الله عنه ان يقطع شجراً مثمراً ويخرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده. وقال الشافعي لابأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمد: قد يكون في مواضع لايجدون منه بداً فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحاق: التحريق سنة اذا كان الكافر فيها وحكىٰ النووي رحمه الله عن الائمة الاربعة والجمهور من انه لابأس بالتحريق وقطع الأشجار. [(٣)]

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٢١

(٢) عمدة القاريء جـ١٧ ص١٢٧ - ١٢٩

(٣) سورة الحشر آية ٥

٢١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ «لاتَغُلُّوا فَإنَّ الغُلُولَ نارٌ وعارٌ على أصْحابِهِ في الدُّنْيا والآخِرةِ» رواهُ أحمد والنسائي وصححهُ ابنُ حِبان.

الشرح:

الغلول الخيانة قالَ ابن قتيبة سميَ بذلك لانَ صاحَبُه يغله في متاعه اي يخفيه وهو من الكبائر بالاجماع كما نقله النووي والعار الفضيحة ففي الدنيا اذا أظهر افتَضحَ بِهِ صاحبه وَأما في الآخرةِ فيشهر في الموقف قال ابن المنذر إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ماغل قبل القسمة واما بعدها: فقال الأوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وقال الشافعي رحمه الله ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به فليس له التصدق بمال غيره والواجب ان يدفعه الى الامام كالأموال الضائعة(١)

قال الله تعالى «وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أنْ يَغُلَّ وَمَنْ يغلل يَأتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَاكَسَبتْ وَهُمْ لاَيُظْلَمُونَ»(٢) قال ابن كثير رحمه الله وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك في أحاديث متعددة منها: -

عن أبي مالك الاشجعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أعظمُ الغلولِ عند الله ذراع منَ الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض او في الدار فيقطع من حظ صاحبِه ذراعاً فان قطعهُ طوقهُ من سْبعِ أرضينَ يومَ القيامة) اخرجه احمد.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (مَنْ وليَ لنا عملاً وليس له منزل فليتخذْ منزِلاً أو ليست له زوجة

---

(١) سبل السلام ص٥٢ جـ٦

(٢) آل عمران آية ١٦١

فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً اوليس له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوَىٰ ذلك فهُو غالٍ) رواهُ أحمد.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قالَ بعثني رسولُ الله ﷺ الى اليمن فلما سرت أرسلَ في أثري فرددتُ فقال أتدري لم بعثت إليك لاتصيبنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غلولٌ (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) لهذا دعوتك فامضِ الى عملك)أخرجه الترمذي.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسولُ الله ﷺ يأخذ الوَبْرَةَ منْ ظهر العير من المغنم ثم يقول (مالي فيه الامثل ما لأحدكم إياكم والغلول فان الغُلولَ خِزي على صاحِبه يوم القيامة فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك. وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من أبواب الجنة فإنَّه ينجْي من الهْمِّ والغَمّ واقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولاتأخذكم في الله لومة لائم)[1]

٢٢- وعَنْ عوفِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عَنْهُ (أنَّ النَبي ﷺ قضىٰ بالسلبِ لِلْقَاتِلِ). رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي ومالك في رواية والأوزاعي وأحمد وآخرون يستحقُ القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك (من قتل قتيلا فله سلبُه) ام لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوىٰ من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قولِ أحد.

وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه: لايستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا أن يقول الأمير قبل القتال (من قتل قتيلا فله سلبهُ) وحملوا الحديث الشريف على هذا وجعلوا هذا اطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوىٰ واخبار علم.

ثم ان الشافعي رحمه الله يشترط في استحقاق سلب القتيل أن يغرر

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٤٢٠ - ٤٢٣

بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال وقال مالك رحمه الله لايستحق الا المقاتل دون الصبي والمرأة وان حدث منهم قتْل. وقال الأوزاعي والشافعيون لايستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه. قال الشافعية: ولايعطىٰ السلب الا لمن له بينة بأنه قَتَلَهُ.(١)

٢٣- وَعَنْ عبدِ الرحمنِ بن عَوْفٍ رضيَ الله عَنْهُ في قِصَّةِ قَتْلِ أبِي جَهْلٍ قَالَ: فَابْتَدَراهُ بسَيْفيهما حتىٰ قَتَلاهُ ثُم انْصَرَفا إلى النبى ﷺ فأخبراهُ فَقالَ: أيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مسحتما سَيْفَيْكُمَا؟ قالا لاقال فنظرَ فيهما فقال كِلاَكُمَا قَتَلَهُ فقضىٰ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بنِ عمرُو بنِ الجُمُوحِ) متفق عليه.
(فابْتَداراهُ) تسابقا إليه.

الشرح:

(قتل أبو جهلٍ) يومَ بدرٍ تَسَابقَ اليه ابنا عفراءِبسيفيهماحتىٰ قتلاه ثم انْصرفا إلىٰ رسُولِ الله ﷺ فأخبراهُ فقال أيكما قتله: هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظرَ في سَيْفَيهما فقال كلا كما قتلهُ فقضىٰ ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم اخره حاء مهملة بزنة فعول.

استدل به على أن للامام أن يعطي السلب لمن شاء وأنّه مفوضٌ إلىٰ رأيه لأن النبي ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل واعطى سلبة لغيرهما وأجيب عنه انه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه ﷺ رأى اثر ضربه بسيفه هي المؤثرة في قَتْله لِعُمقِهِ فأعطاه السلَب وطيب قلب ابني عفراء بقوله (كلا كما قتله) والا فالضربة القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح ونسبة القتل الى ابْنَيْ عفراء مجاز معناه (كلا كما اراد قتله) وقرينة المجاز اعطاء سلب المقتول لغيرهما.(٢)

٢٤- وعنْ مكحُولٍ رضيَ الله عنهُ (أنَّ النبيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ

---
(١) سبل السلام جـ٤ ص٥٣
(٢)سبل السلام جـ٤ ص٥٤

عَلىٰ أهْلِ الطَّائِفِ) اخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله وأخرجه الترمذي عنْ ثور رواية عن مكحول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل وقال السهيلي: ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي وروىٰ ابن ابي شيبة منْ حديث عبدِالله بنِ سنانٍ ومن حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ حاصرهم خمساً وعشرين ليلة وفي الصحيحين وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (حاصر اهل الطائف شهراً) وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (أن المدة كانت أربعين ليلة) وفي الحديث دليل انه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها.[1]

٢٥- وعن أنس رضي الله عَنْهُ (أنَّ النَبيَّ ﷺ دخَلَ مكَةَ وَعَلىٰ رَأسِهِ المِغْفَرُ فَلَمّا نَزَعَهُ جاءَهُ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ متَعِلّقٌ بأسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» متفق عليهِ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (المِغْفَر) بالغين المعجمة ففاء. زَرِدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنّع بها المسلح.

في الحديث دليل على آن النَبي ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح لانه دخل مقاتلاً ولكن يختص به ذلك لان القتال حرام في حرم مكة كما قال ﷺ (وانما أحلت لي ساعة من نهار) الحديث متفق عليه.

وأما أمره ﷺ بقتلِ ابنِ خطل وهو مع جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل. وكان ابن خطل قد أسلم فبعثهُ النبي ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار

(١) سبل السلام جـ٤ ص٥٣ - ٥٤

وكان معه مولىً يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له شيئاً ويضع له طعاماً فقام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتدَّ مشركاً وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلهما معه فقُتِلَتْ إحداهما واستؤمن للاخرى فآمنها. قال الخطابي: قتله ﷺ بحق ماجناه في الاسلام فدل على ان الحرم لايعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته.

وقد اختلف العلماء في هذا فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى أنه يستوفي القصاص والحدود وبكل زمان ومكان لعموم الأدلة ولهذه القصة وذهب الهادوية وآخرون الى أنه لايستوفى فيها حد لقوله تعالى (وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً)[1] ولقوله ﷺ (لايسفك بهادم) واما قتل ابن خطل وَمن ذكر معه فانه كان في الساعة التي أحلت فيها لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر. وقد قتل ابن خطل وقت الضحىٰ بين زمزم والمقام وهذا الكلام فيمن ارتكب حداً في غير الحرم ثم التجأ اليه. واما اذا ارتكب انسان في الحرم مايوجب الحد فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: من سرق أو قتل في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم رواه احمد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.[2]

٢٦- وعن سعيد بن جُبَيْر رضي الله عنه (انَّ رسولَ الله ﷺ قتل يَوْمَ بَدْرٍ ثلاثةً صَبْراً) اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

اللغة (القتل صَبراً) صبر الانسان وغيره على القتل وذلك بأن يحبس ويرمى حتى يموت.

قال الصنعاني رحمه الله. والثلاثة المقتولون صبراً يوم بدر هم حطيمة بن عدي والنظر بن الحارث وعقبة بن ابي معُيط وفي الحديث دليل على جواز القتل صبراً لكن ورد في صحيح مسلم عن عبدالله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة (لايُقْتَلُ قُرشي صبراً بعدَ هذا

---

(١) سورة آل عمران ايه ٩٧
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٥٤

اليوم الى يوم القِيامةِ)[1].

٢٧- وَعن عمران بنِ حصَينْ رضيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَدٰى رجُلَيْنْ مَنْ المسلمين برجلٍ مشرك اخرجه الترمذي وصححه. واصله عند مسلم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال صاحب ابي حنيفة تجوز مفاداتالاسير بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقهُ. وقد وقَعَ من النبي ﷺ قتل الاسير كما في قصة عقبة بن ابي معيط، وفداؤه بالمال كما في أسارىٰ بدْرٍ والمن علىٰ الاسير كما منَّ النبي ﷺ على أبي غرة يوم بدر علىٰ أنَّ لايقاتل فعاد الى القتال يوم أحد فأسَرهُ النبي ﷺ وقتله وقال في حقه (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) والاسترقاق كما وقع في كثير من الغزوات[2].

٢٨- وعن صخر بن العيله آن النبي ﷺ قال «ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وآموالهم» اخرجه ابو داود ورجاله موثقون.

الشرح:

ومن أسلم من الكفار في دار حرب اَحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار لأنهم مسلمون باسلامه تبعاً وكل مال هو في يده لما روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ أسْلَم على شيء فَهُوَ لَهُ) أخرجَهُ سعيد بن منصور وغيره. ولأنه سبقت يده الحقيقية إليه يد الظاهرين عليه. فإن ظهرنا على دار الحرب فعَقَارُهُ فيء ومَاكَانَ منْ مَالِه في يد حربي فهو فيء عقاراً أو وديعة لان يده ليست بمحترمة.

---

(١) سبل السلام ص٥٥ جـ٤

(٢) سبل السلام ص٥٥ جـ٤

وقال ابو يوسف، والشافعي رحمهما الله اذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار: أجعل عقاره له لانه ملك محترم له ولأنه كالمنقول.(١)

٢٩- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قالَ في أسارى بَدْرٍ (لَوْ كَانَ المطعم بنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤلاءِ النَتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رواه البخاري.

الشرح:

قوله (النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما تاء مثناة من فوق وهو جمع نتن بفتح النون وكسر التاء كزمن يجمع على زمني. سمّى أسارى بدر الذين قتلوا وصاروا جيفا بالنتن لكفرهم لقوله تعالى (انما المشركون نجس) قوله (لتركتهم له) اي بغير فداء وانما قال ذلك لليد التي كانت للمطعم بن عدي وهي قيامه في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حتى حصرتهم في الشعب ودخول رسول الله ﷺ في جواره حين رجع من الطائف. ومات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة.(٢)

٣٠-وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضيَ الله عنهُ قالَ (أصَبْنا سَبَايا يَوْمَ اوطاس لَهُنَّ أزْواجٌ فتحَرَّجُوا فَأنْزَلَ الله تَعالىٰ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَامَلَكَتْ أيْمَانكُمْ -الآية) اخرجهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قالَ ابن كثير رحمه الله قوله تعالىٰ (والْمُحْصَناتُ مِنَ النِسَاءِ إلاَّ مَامَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ) أي وحرم عليكم من الأجنبات المحصنات وهن المزوجات الا ماملكَتْ أيمانكم يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحلُ لكم وطؤهن اذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك وأخرج الامام احمد بسنده عن ابي

(١) فتح القدير شرح الهداية ص٣١٦- ٣١٨ جـ٤
(٢) عمدة القاريء ص١١٩ جـ١٧

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألت النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (المحصنات مِنَ النِّسَّاءِ إلاَّ مَامَلكَتْ أَيْمَانكُمْ) فاستحللنا فروجهن[1]

اقول: تقدم في عِدة النكاح ان عدة الأمة حيضة ويشترط ان تكون مسلمة أو كتابية ليحل للمسلم وطؤها قال تعالى (وَلاَتَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤمِنَّ)[2] والله اعلم.

٣١- وعن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قالَ (بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سِرَيَّةَ وَأنا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إبِلاً كثِيرةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِلُوا بَعِيراً بعيراً)،متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تنبعث الى العدو وتجمع على سرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم والشيء السري اي النفيس.

وكانت هذه السرية قبل نجد أي جهته والنجد كل ماارتفع من تهامة الى أرض العراق.

قال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان وكان أميرهم أبا قتادة ارسلَه النبي ﷺ الى أرض محارب بنجد ومعه خمسة عشر رجلاً فغنموا مائتي بعير والفي شاةوسبوا سباياكثيرة وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة فجمعوا الغنائم فاخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا مابقي على السرية [3]

٣٢- وعنهُ رَضِيَ عنهُ قالَ قَسَمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ لِلْفَرسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً) متفق عليه واللفظ للبخاري.

٣٣- ولابى داود (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرسِهِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ. سَهْمَيْنِ

---

(١) ابن كثير جـ١ ص٤٧٣
(٢) سورة النساء آية ٢٤
(٣) عمدة القاريء جـ١٧ ص٣١٢

لِفَرسِهِ وَسَهْماً لَهُ) .

الشرح :

قال في الهداية وفتح القدير (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى (وَاعْلَموا أنّماغنمتممِنْ شَيء فَإنّ لله خُمْسُهُ)(١) استثنى الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين لأن النبي ﷺ قسمها بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي رحمه الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ولأن استحقاقه بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكرِّ والفرِّ والثبات والراجل للثبات لاغيره ولابي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجِل سهماً) فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم) كيف وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين رواه ابن ابي شيبة فى مسنده وأخرج بن مردوية في تفسيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني الى مطلق وأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً) .(٢)

٣٤- وعنْ مَعْنِ بنِ يزيدٍ رضيَ الله عنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الخُمسُ) روَاهُ احمد وأبو داود وصحّحه الطحاوي .

الشرح :

قال في حاشية فتح القدير شرح الهداية : ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى (فان لله خُمُسَهُ) استثنى الخمس اي اخرجه .

---

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) فتح القدير ص٣٢٠ - ٣٢٦ جـ٤

استعار الاستثناء للاخراج لوجود معناه فيه ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فلان الله تعالى قال (واعْلَمُوا انَّما غَنِمتُم مِنْ شَيءٍ) أضاف الغنيمة الى الغانمين وهم الغزاة قال تعالى (فَأنَّ لله خمسَهُ) فكان بيان ضرورة أن بقية الاخماس الاربعة للغزاة واما السنة فلأن النبي ﷺ قسمها بين الغانمين. واما الأجماع فلان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع فيقسم بينهم أيضاً ايصالاً للحق الى مستحقه[1].

٣٥- وعَنْ حبيبِ بنِ مَسْلَمةَ رضيَ الله عنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رسولَ الله نفل الرُّبُعَ فِي البَدْءِ والثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ) رواه ابو داود وصححه بن الجارود وابن حبان والحاكم.

٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ (كان رسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايا لأنفُسِهِم خاصَّةً سِوىٰ قِسْمَةِ عَامَّةِ الجيشِ) متفق عليه.

الشرح:

لا بأس أن ينفل الامام في حال القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه أو يقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناهُ بعد ما يدفع الخمس لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى. (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وهذا نوع تحريض. والتنفيل نوع من القسمة مفوض إلى رأي الامام بان ينفل قليلاً أو كثيراً. وانما يجوز عندنا قبل الاصابة ولا ينفل بجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الفاتحين. ثم محل التنفيل قبل الاحراز بدار الاسلام لكن بعد الاحراز لا يصح الاّ مِنَ الخمس وبه قال أحمد وعند مالك والشافعي رحمهم الله لايصح الا من الخمس لانه مفوض الى رأي الامام وما بقي للفاتحين[2]

(١) فتح القدير ص٣٢٠ - جـ٤
(٢) فتح القدير جـ٤ ص٣٣٣ - ٣٣٤

٣٧- وعنه رضِيَ الله عنه قالَ كنّانصيب في مغازِينا العسَلَ والْعِنَبَ فنأكُلُهُ وَلا نَرفَعُهُ) رواه البخاري ولابي داود (فلَمْ يؤخُذْ مِنهُمْ الخُمُس) وصححه ابن حبان.

٣٨- وعن عبدالله بن أبي أوفي رضي الله عنه قال (أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجُل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوا من الطعام لقوله ﷺ مِرَّ أطعمة خيبر: كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لايستصحب قوت نفسه وعلفَ ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة فتبقى على اصل الاباحة للحاجة وقد تمس الحاجة الى استعمال السلاح فيستعمله ثم يرده في المغنم اذا استغنىٰ عنه، والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ولهم ان يستعملوا الحطب والطيب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بها يجدونه من سلاح اذا احتاجوا اليه كل ذلك قبل القسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وانما هو إباحة فان باعه أحد الغانمين رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كانت للجماعة.[1]

٣٩- وعن روَيفَع بنِ ثابتٍ رضيَ الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ يُؤ مِنُ بِالله واليَّوم الآخِر فَلَا يَركَبْ دَابَةً مِنْ فَيء المُسْلِمِينَ حتَّى إذَا اعْجَفَها ردَّها فِيه وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً من فَيْء المُسْلِمِينَ حتى إذاأَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ) اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم.

(١) فتح القدير ص٣١٤ - ٣١٥ - جـ٤

الشرح :

اما الثياب والمتاع ،فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه أولى .

اخرج ابو داود عن عبدالله بن ابي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . واخرج البيهقي عن هانة بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر رضي الله عنه : انا فتحنا ارضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بأمرك فكتب اليه (دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين)[1].

(اعجفها) أبتها وأفناها والاخلاق للثوب إتلافه فلو ركب من غير إعجاف أو لبس الثوب من غير اخلاق ولا إتلاف جاز .

٤٠ - وعنْ ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهُ قال (سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ (يُجيرُ على الْمُسْلمين بعْضهُمْ) أخرجه ابنُ ابي شيبة وأحمد وفي اسناده ضُعْفٌ .

٤١ - وللطَّيالسي من حديث عْمرو بن العاص رضي الله عنْهُ (يُجيرُ علَى الْمُسْلمين أدْناهُمْ) .

٤٢ - وفي الصحيحيْن عنْ علي رضي الله عنهُ (ذمّةُ الْمُسْلمين واحدةٌ يَسْعىَ بها أدْناهُمْ) زاد ابنُ ماجة من وجْه اخر «ويُجيرِ عليْهمْ أقْصاهُمْ» .

٤٣ - وفي الصَحيحيْنِ منْ حديث أمّ هانيء «قدْ أجرْنا منْ أجرْت» .

الشرح :

اذا امن رجل حر أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم وهو

---

(١) فتح القدير ص٣١٤ - ٣١٦ جـ٤

الواحد وقد ثبت في إجارة المرأة أحاديث منها حديث أم هانيء في الصحيحين قالت رضي الله عنها زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن فلانة. قال عليه الصلاة والسلام (قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت) ومنها حديث إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها ابا العاص بن الربيع فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم) رواه الطبراني بطوله. وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم).

ومعنى (تتكافأ دماؤهم) اي لاتزيد دية الشريف على دية الوضيع. ومعنى (ويرد عليهم أقصاهم) اي يرد الأبعد منهم التبعة عليهم وذلك ان العسكر اذا دخل دار الحرب فاقتطع الامام منهم سرايا ووجهها للاغارة فما غنمته جعل لها ما سميَّ ويرد مابقي لأهل العسكر. قوله (وهم يد على من سواهم) أي كأنهم يد واحدة ضِد من سواهم باعتبار تعاونهم عليهم وقوله (ويجير عليهم أقصاهم) اي يرد الاجارة عليهم حتى يكون كلهم مجيراً(١).

٤٤- وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنهُ سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ (لأخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لاأدَعُ إلاَّ مُسْلِمَاً) رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال الماوردي رحمه الله: واما الحجاز فقد قال الأصمعي: سمي حجازاً لانه حجز بين نجد وتهامة. وقال ابن الكلبي: سمي حجازاً لما احتجز به من الجبال وما سِوىٰ الحَرَمِ منهُ مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام احدهما: ان لايستوطنه مشرك ذمي ولا معاهد وجوزه أبو حنيفة وقد

---

(١) فتح القدير ص٢٩٨ - ٢٩٩ جـ٤

روى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال (لايجتمع في جزيرة العرب دينان) وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة من والحجاز. وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها فجري به العمل واستقر عليه الحكم فمنع اهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه اكثر من ثلاثة أيام فاذا انقضت صرف عن موضعه، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فان أقام بموضع أكثر من ثلاثة أيام عُزِّر إن لم يكن معذوراً.

والحكم الثاني: أن لاتدفن أمواتهم وينقلون إن دُفِنُوا فيه الى غيره لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه والحكم الثالث انَّ لمدينة رسول الله ﷺ بالحجاز حرماً محظوراً ما بين لابتيها يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها.

والحكم الرابع: أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين: أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه فإن أحد حَقَّيْهِ خمس الخمس من الفيء والغنائم والحق الثاني أربعة اخماس الفيء الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فيما صار اليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ من البعض أصحابه وترك باقيه للمنفعة وصلات ومصالح المسلمين. حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثاً عنه مقسوماً على المواريث ملكاً وجعله آخرون للامام القائم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو. والذي عليه جمهور الفقهاء: أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة. وما سوى صدقاته أرض عشر لاخراج

عليها لانها مابين مغنوم ملك على أهله أو متروك لمن أسلم عليه وكلا الأمرين معشور لاخراج عليه.[1]

٤٥- وعَنْهُ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ (كَانَتْ أمْوالُ بَنِي النَّضِير مِما أفَاءَ الله على رَسُولِه مِمَّا لَمْ يُوجِف عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلْنَبِيِّ ﷺ خاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلىَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَل متفق عليه.

الشرح:

قال ابن سعد خرج النبي ﷺ الى بني النضير يستعينهم يوم السبت في شهر ربيع الاول على أثر بضعة وثلاثين شهراً من الهجرة بعد غزوة الرجيع وان ابن جحاش لما همَّ به منَ الغدْر بالنبي ﷺ قال سلام بن مشكم لاتفعلوا والله ليخبر ن بها هممتم وانه ينقض العهد بيننا وبينه.

فبعث اليهم النبي ﷺ محمد بن مسلمة ان اخرجوا من بلدي لا تساكنوني بها وقد هممتم بها هممتم به من الغدر وقد أجلتكم شهراً فمن رُئي بعْد ذلك فقد ضربت عنقه. فمكثوا اياماً يتجهزون فارسل اليهم ابن ابي فبثطهم. فارسلوا الى النبي ﷺ انا لانخرج فاصنع ما بدا لك فقال ﷺ: الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم النبي ﷺ فاعتزلتهم قريظة فلم تعنهم وخذلهم ابن أبي وحلفاؤهم. من غطفان فحاصرهم حمسة عشر يوماً. قال: ثم أجلاهم فتحملوا على ستمائة بعير وكانت صفياً له حبْساً لنوائبه ولم يخمسها ولم يسهم منها لاحد الا لأبي بكر وعمرو بن عوف وصهيب بن سنان والزبير بن العوام وابي سلمة بن عبد الاسد وابي دجانة.

وقال ابن إسحاق فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام وقال: فحدثني عبدالله بن أبي بكر أنهم خلو الاموال من الخيل والمزارع لرسول الله ﷺ خاصة وقال ابن إسحاق لم يسلم منهم الايامين بن عمير وابو سعيد بن

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص١٦٧ - ١٦٨

وهب فاحرزا اموالهما[1].

٤٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ فاصبنا فيها غَنَماً فقسَّم فِينا رسول الله ﷺ طائفة وجعلَ بقيتها في المغنم) رواه ابو داود ورجاله لابأس بهم.

الشرح:

قال الموصلي رحمه الله: اعلم ان النفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم.

ويجوز ذلك لما فيه من التحريض على القتال المندوب اليه بقوله تعالى (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال) ولان الشجعان يرغبون في النفل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال. ولهذا قلنا انها تجوز قبل الاحراز لانها حينئذ تفيد التحريض والحث على القتال. اما اذا احرزت الغنائم في دار الاسلام فقد استقرض الغانمين فيها فلا يجوز التنفيل لما فيه من اسقاط حق البعض. قال محمد رحمه الله وما روي ان النبي ﷺ نفل بعد الاحراز انما كان من الخمس ومن الصغي لانه لايجوز تصرف الامام بعد الاحراز الا في الخمس لانه لاحق للغانمين في الخمس[2].

اقول: الظاهر من قول معاذ رضي الله عنه: فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم أن ماقسمه ﷺ كان على جهة التنفيل والتحريض على القتال قبل الاحراز ثم جعل بقيتها بعد الاحراز في المغنم والله أعلم.

٤٧- وعنْ أبي رافِعٍ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إنِّي لاأخِيسُ بالعَهْدِ وَلاَ أحْبِسُ الرُّسُلَ) رواه ابو داود والنسائي وصححه ابنُ حبان

(١) عمدة القاريء جـ١٧ ص١٢٥ - ١٢٦
(٢) الاختيار شرح المختار جـ٣ ص٨٧ - ٨٨

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (لا أخيس) بالخاء فمثناة تحتية فسين مهملة في النهاية لا أنقض بالعهد.

في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء. ولو للكافر. وعلى ان النبي ﷺ لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأنَّ وصوله امان له فلا يجوز ان يحبس بل يرد.(١)

٤٨- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فأقمْتمْ فِيهَا فَسَهْمُكَمْ فِيهَا. وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَت الله وَرَسُولَهُ، فإنَّ خُمُسَها لله ورَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) رَواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل ان يكون المراد بالقرية الأولىٰ هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها أو صالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوةً فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله ﷺ (هي لكم) اي باقيها لكم. وقد احتج بالحديث من لم يوجب الخمس في الفيء.(٢)

باب الجزية والهدنة

الأظهر في الجزية أنها مأخوذة من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والهدنة: هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ومشروعية الجزية كانت سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان.(٣)

١- عنْ عبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضِيَ الله عَنْهُ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَها

(١) سبل السلام جـ٤ ص٦٤
(٢) سبل السلام ص٦٤ جـ٤
(٣) سبل السلام ص٦٤ جـ٤

-يعني الجزية- من مجوس هجر) رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها إنقطاع.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: وتوضع الجزية على أهل الكتاب اليهود والنصارى ويدخل فيهم الفرنج والأرمن واما الصابئون فعلى الخلاف من قال هم من النصارى أو قال هم من اليهود فهم من أهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابين بل كعبدة الأوثان أما المجوس عبدة النار ففي البخاري (ولم يكن عمر رضي الله عنه يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر (وهجر) بلدة في البحرين.[1]

٢- وعن عاصِم بنِ عُمَر عنْ أنس. وعنْ عثْمانَ بن أبي سليمان رضِيَ الله عَنْهُمْ (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خالدَ بنَ الوليدِ الى أُكَيْدر دومة الجَنْدلِ فأخَذوُهُ فأتْوا بِهِ فَحقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيةِ. رَواهُ ابوداوُدَ.

الشرح:

قال الخطابي أكيدر دومة رجل من العرب يقال انه من غسان ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم.

وكان صلى الله عليه وسلم بعث خالداً من تبوك والنبي ﷺ بها في آخر غزاةٍ غزاها وقال لخالد: إنك تجده يصيدُ البقر فمضى خالد حتى إذا كان من حصنة بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدراً وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله ﷺ دمه وكان نصرانياً. واستلب خالد من حسان قباء ديباج مخوّصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ. وأجار خالد أكيدر وأمن القتل حتى يأتي به

---

(١) فتح القدير ص٣٧٠ - ٣٧١ جـ٤

رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل . وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفية خالصاً ثم قسم الغنيمة -الحديث- وفيه انه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الاسلام فأبى فأقرهُ على الجزية .[1]

٣- وَعَنْ مُعَاذ بن جَبَلٍ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ (بَعَثني النَّبيُّ ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حالم دِيناراً أو عِدْلَهُ مُغافِرِياً) أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان .

الشرح :

ليس على النساء والصبيان جزية رؤسهم ويبدأ الامام بتوظيفها إذا غلب على الكفار ففتح بلادهم وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ من أحدهم في كل شهر أربعة دراهم وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً في كل شهر درهماً واحداً وقال الشافعي يضع على كل حالم بالغ ديناراً أو اثنى عشر درهماً .

ويستحب للامام أن يُماكِسَهُم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير وقال مالك رحمه الله يؤخذ من الغني أربعون درهماً أو أربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم أو دينار. وقال الثوري وهو رواية عن احمد هي غير مقدرة بل تفوض إلى رأي الامام لان النبي ﷺ أمر معاذاً بأخذ الدينار وصالح النبي عليه الصلاة والسلام نصارى نجران على ألفي حلة وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات وصالح بني تغلب على ضعف مايؤخذ من المسلمين فهذا يدل على انه لاتقدير فيها بشيء معين بل مفوض إلى رأي الامام حتى لو نقص عن الدينار جاز وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه . قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن وامرني آخذ من البقر

(١) سبل السلام جـ٤ ص٦٦.

من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً اوعدله مغامزياً.[1]

٤- وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عن النبي ﷺ قال (الاسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلى) أخرجَه الدار قطني.

الشرحُ:

قال ابن كثير في تفسيره: أخبر الله تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له ولمن جعلها الله له كما قال تعالى (مَنْ كَانَ يُريدُ العِزَّةَ فَلِلَّهِ العِزَّةَ جميعاً)[2]

وقال تعالى (وَلِلهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ ولِلْمؤْمنينَ ولَكِنَّ المُنافِقِينَ لاَ يَعْلَمُون)[3]

والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من الله عزوجل والاقبال على عبوديته والانتظام في جملة عبادِهِ المؤمنين الذين لهم العزة في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد روى الامام احمد بسنده عن ابي ريحانة ان النبي ﷺ قال (من انتسب الى تسعة آباءٍ كفار يريدُ لَهُمْ عِزاً وفخراً فهو عاشِرهُم في النار)[4].

٥- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ (لاَتَبْدَؤا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بالسَّلَامِ وَإذَا لَقَيْتُمْ أحدهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرّوُهُ إلىَ أضْيَقهُ) رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

ذهب بعض الشافعية إلى تحريم ابتداء الكفار بالسّلام ووجوب رده عليهم بأن يقول وعَليكُم أو عَليكم فقط ودليلهم في الابتداء قوله ﷺ

---

(١) فتح القدير جـ٤ ص٣٦٩
(٢) سورة فاطر آية ١٠
(٣) سورة المنافقون آية ٨
(٤) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٦٦

(لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام) وفي الرد قوله ﷺ فقولوا (وعليكم) وبهذا قال كثير من العلماء وذهب طائفة إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الماردي لكنه قال يقول (السلام عليك) ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بافشاء السلام وقال بعض الشافعية يكره ابتداء الكفار بالسلام ولا يحرم.

وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يَجُوزُ ابتداؤهُمْ للضرورة والحاجة أوْ لِسَبَبٍ وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي انه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين فقط صح (أن النبي ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.[(١)]

٦- وعنِ المُسَورِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروان رضي الله عنه (أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَة. فَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ (هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالله سُهَيْلَ بنَ عَمْرو علَى وَضْع الْحَرْب عَشْرَ سِنِينَ يَأمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) أخْرَجَهُ ابُو دَاودِ وأصلُهُ في البُخَاري.

٧- وَأخْرجَ مُسْلِمُ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيث أنس رَضِيَ الله عَنْهُ (وَفِيهِ أنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: أتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ نَعَمْ إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إلَيْهِمْ فَأبْعَدَهُ الله وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ الله لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً).

الشرح:

وإذا رأى الامام أن يصالِحَ أهلَ الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وَإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمْ فَاجْنَحْ لَهَا

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤٦٨ - ٤٧٠

وَتَوكَّلْ عَلىَ الله)[١] ووادع رسول الله ﷺ اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان الموادعة جهاد معنىً إذا كان خيراً للمسلمين لان المقصود وهودفع الشر حاصل به ولا يقتصر جواز الموادعة على عشر سنين لتعدى المعنى الذي به على جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم واذا صالحهم مدة ثم رأى نقض الصُلْح أَنْفَعَ نَبذَ إلَيْهِم وقاتَلهم. وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد.

واذا رأى الامام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به. لانه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية[٢]

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مّدةً معلومة لمصلحة يراها الامام قال قوله (من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا) اي من جاء من المسلمين الى كفار مكة لم يردُّوه الى رسول الله ﷺ. ومن جاء من أهل مكة الى النبي ﷺ رده اليهم. فكره المسلمون ذلك فقالوا (أتكتب هذا يارسول الله؟ قال نعم إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) وفي الحديث بطوله أن النبي ﷺ رد الى المشركين أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وانه بعد رده اليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً فقد فرَّ من المشركين ثم أقام يحمل على طريقهم يقطعها عليهم وانصاع اليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم. والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو وعلى أن لايردوا من وصل منا إليهم كما فعله النبي ﷺ.[٣]

(١) الأنفال ص٦١
(٢) فتح القدير جـ٤ ص٢٩٢ - ٢٩٥
(٣) سبل السلام جـ٤ ص٦٩

٨- وعَنْ عبدِالله بنِ عُمَر رَضِيَ الله عنهُما عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُعاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً) أخرجه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله (معاهداً) ويروى معاهدة وهو الظاهر لان التأنيث باعتبار النفس والأول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمرادِ بِهِ مَنْ لَهُ عهدمع المسلمين سواء كان يعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. قوله (لم يرح) بفتح الراء وكسرها أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها. قال الكرماني: المؤمن لايخلد في النار وأجاب بانه لم يجد أول مايجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وهو وعيد تغليظاً ويقال (ليس على الحتم والالتزام وإنما هذا لمن أراد الله عزوجل إنفاذ الوعيد فيه.

روي (وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً وروى من مسيرة خمسمائة عام وروي من مسيرة ألف عام) والجمع بين هذه الروايات باختلاف الأشخاص تتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل ان لايكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة والتكثير والله اعلم(١)

-: بابَ السَّبْقِ والرمي:-

١- عنِ ابن عُمَر رضِيَ الله عَنْهُما قالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيلِ التي قَدْ ضُمِّرتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُها ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَر فِيمَنْ سَابَقَ: متفق عليه زاد البخاري قال سفيان: من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٢- رعنه رَضِيَ الله عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ

---

(١) عمدة القاري جـ٢٤ ص٧٢ - ٧٣

فِي الغَايَة) رواه أحمد وأبو داود. وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال في سبل السلام (السبق بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة وهو الرهن الذي يوضع لذلك والرمي مصدر رمىٰ والمراد هنا المناضلة بالسهام للسبق.

قوله (قد ضمرت) من التضمير وهو كما في النهاية أن يظاهر عليها بالعلف حتىٰ تسمن ثم لاتعلف الاقوتها لتخف زاد في الصحاح وذلك في أربعين يوماً. وهذه المدة تسمىٰ المضمار. والموضع الذي يضمر فيه الخيل ايضاً مضمار. وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتىٰ تَعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها. قوله (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر اسم مكان خارج المدينة. قوله (وكان أمدها) بالدال المهملة أي غايتها (ثنية الوداع) محل قريب من المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. (وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق) اسم مكان.

الحديث الشريف دليل مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد. وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بِحَسَب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لاخلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الحرب. وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل انه يستحب. قوله (وفضل القرح) جمع قارح والقارح ماكملت سنه كالبازل في الابل فيه دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غايه القرح أبعد من غاية مادونها لقوتهاوجلادتها. (١)

(١) سبل السلام جـ٤ ص٧٠ – ٧١

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (لاَسَبْقَ إلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْحَافِرٍ) رواه أحمد والثلاثة وصححَّهُ ابن حبان.

الشرح:

قوله (الا في خُفٍّ) المراد به الابل (والحافر) الخيل (والنَّصْل) السهم. اي ذي خف أوذي حافر أوذي نصل على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والحديث دليل على جواز السباق على جعل. فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق حلٍّ ذلك بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لانه من القمار. وظاهر الحديث الشريف انه لايشرع السبق الا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وروي عن عطاء إجازته في كل شيء يعين على الجهاد وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أولا. ومن أجازه على عوض فله شرائط مستوفاة في المطولات.[1]

٤- وعنه رضيَ الله عنْهُ عنْ النَّبي ﷺ قالَ (مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لايَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فلا بَأسَ بِهِ فَإنْ أمِنَ فَهُوَ قِمارٌ) رواهُ احمد وابو داود واسناده ضعيف.

الشرح:

قوله ﷺ (وهو لايأمن أن يسبق) دلالة على ان المحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يشترط عليه ان لايكون متحقق السبق وإلا كان قماراً والى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار. ولعل الوجه ان المقصود إنما هو الاختبار للخيل فاذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي يشرع لأجله. واما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً[2]

٥- وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ

---

(١) سبل السلام ص٧١ جـ٤

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٧١

عَلىَ الْمِنْبَرِ يَقْرأ (وَاعِدُّوا لَهُمْ مَااْسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ [١]الآية أَلا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ). رواهُ مسلم.

الشرح:

أفاد الحديث الشريف تفسير القوة في الآية الكريمة بالرمي بالسهام وماشاكلها ويشتمل على الرمي بالبنادق وأنواع الأسلحة للمشركين والبغاة ويؤخذ من الحديث الشريف شرعية التدرب على السلاح لان الاعداد انما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لايسمىٰ معداً للقوة.[٢]

كتاب الأطعمة:

٩- عن أبي هُرَيْرة رضيَ الله عَنْهُ عن النَّبِي ﷺ قَالَ (كُلُّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرامٌ) رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ (نهى) وزاد (وكل ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان. في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك يكره ولا يحرم.

قال الشافعية المراد بذي الناب مايتقوىٰ به ويصطاد. واحتج مالك بقوله تعالى(قُلْ لا أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلىَ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفُوحاً أو لَحْمُ خِنْزِيرٍ) والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرماً الا المذكور في الآية. واحتجَّ الشافعية وموافقوهم بهذه الأحاديث الصحيحة قالوا ثم أوحي الى النبي ﷺ بتحريم كل ذي نابٍ

(١) سورة الانفال اية ٦٠

(٢) سبل السلام ص٧٠ جـ٤

من السباع فوجب قبوله والعمل به[1]

٢ - وعنْ جَابِرٍ رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) متفق عليه وفي لفْظِ البُخَارِي وَرَخَّصَ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (الانْسِيَّةِ) باسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان وفي رواية (نهينا عن لحوم الحمر الأهلِيَّةِ) فقال جمهور الصحابة والتابعين ومنْ بعْدهم بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الاحاديث الصحيحة وعن مالك ثلاثة روايات: مكروهة والثانية حرام والثالثة مباحة. وأما الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود عن غالب بن ابجر أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعِمُ اهلي الا شيء من حُمُرٍ). الحديث مضطرب مختلف الاسناد وشديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله أعلم. قوله (وَأذِنَ في لحوم الخَيْلِ) وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش) واختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي وجمهور من السلف والخلف انه مباح لاكراهة فيه وبه قال عبدالله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وآخرون وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يُسمّىٰ حراماً واحتجوا بقوله تعالىٰ (وَالخَيْلَ والبِغَالَ وَالحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)[2] ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن عسير بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد (نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السِّباع) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن

(١) شرح مسلم جـ٨ ص١٤٩ - ١٥٠
(٢) الأنعام آية ١٤٥

صالح بن يحيىٰ واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم منسوخ قال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبه إنْ كان صحيحاً أنْ يكون منسوخاً وأما الآية فاجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لايدل على أن منفعتها مختصة بذلك فانما خُصِصَّ هذان بالذكر لأنها معظم المقصود من الخيل كقوله تعالىٰ (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)[1] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام (وتحمل أثقالكم) ولم يلزم من هذا تحريم الأثقال والله أعلم.

٣- وعن ابنِ ابي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لايحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق او يلقىٰ في النار حياً أو يشوى فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم[2].

٤- وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قالَ (فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة

---

(١) النحل آية ٨

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص١٧٤

والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ماحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى أنه كرهها ودليل الجمهور: هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء والله أعلم(١)

٥- وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عَنْهُما قالَ (نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالهُدْهُدِ والصُّرْدِ) رواه أحمد وابو داود وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال البيهقي رجاله رجال الصحيح. وفيه دليل على تحريم قتل ماذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لانه لوحل لما نهىٰ عن القتل وتحريم اكلها رأي الجماهير وفي كل واحد خلاف الا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع(٢)

٦- وعن ابن ابي عباس رضي الله عنه قال (قلت لجابر: الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ قَالَهُ رسُولُ الله ﷺ قالَ نَعَمْ) رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان.

الشرح:

قال في سبل السلام: الحديث فيه دليل على حل اكل الضبع واليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً (الضَبُع صيد فإذا أصَابَهُ المُحْرِمُ فَفيهِ كبش حسنٌ ويؤكل) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال الشافعي (ومازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير وحرمه الهادوية والحنفية مستدلين بقوله ﷺ (كلُ ذي ناب منَ السباع فهو حرام) قال الشافعي لكن أحاديث الحل تخصصه. (٣)

٧- وعنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عنهما (أنَّهُ سُئِلَ عن القنفذ فَقَالَ: قُلْ لا

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص١٧٥
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٧٦
(٣) سبل السلام جـ٤ ص٧٧

أجدُ فِيَما أوحِيَ اليَّ مُحَرَّماً . الآيَةِ[1] فقَالَ شيخ عنده: سمِعْتُ أبا هُرَيْرةِ رضيَ الله عَنهُ يقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَبي ﷺ فقَالَ إنَّها خَبيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ فَقَالَ ابنُ عُمَر: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قالَ هٰذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ) أخرجهُ أحمد وأبو داود واسناده ضعيف.

الشرح:

قال الخطابي ليس إسناده بذاك وله طرق قال البيهقي لم يرد الا من وجه ضعيف. وقد ذهب الى تحريمه ابو طالب والامام يحيى وقال الرافعي: في القنفذ وجهان: أحدهما انه يحرم وبه قال ابو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث. وذهب مالك وابن ابي ليلى الى أنه حلال لعدم نهوض الدليل على تحريمه مع القول بأن الأصل في الأشياء الاباحة حتىٰ يرد نص بالتحريم.[2]

٨- وعنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عَنْهما قَالَ نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ وَألْبَانِهَا) أخْرجَهُ الأرْبعةُ إلا النِسائي وحسَّنَهُ الترمِذي.

الشرح:

قال في الاختيار (الجَلاَّلة) هي التي تأكل العذرة فإنْ خَلَطت فاكلت طاهراً فليست بجلالة ولذلك قالوا: الدجاجة لاتكون جلالة لانها تخلط. قال أبو يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تُحْبس الجلالةُ ثلاثة أيام. وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيهِ وقتاً وقال تحبَسُ حتى تطيبَ وقال محمد: إذا أنتنَ وتغيرَّ ووجدَ منه رائحة فتنةً فهي جلالة ولايشرب لبنها ولايؤكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها وإذا حُبِسَتْ فاكلت طاهراً زالت الكراهة لأن مافي جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنتن وقد روي أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله. وهذا على طريق التنزه فيجوز أن يكون

---

(١) الانعام آية ١٤٥
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٧٧

رواية التقدير بالثلاثة أيام بناءً على هذا الحديث (١)

٩- وعَنْ أبي قَتَادَةَ رِضيَ الله عنْهُ في قِصَّةِ الحِمَارِ الْوَحْشِيّ فَأكَلَ مِنْهُ النَّبي ﷺ) متفق عليه.

الشرح:

تقدم ذكر قصة الحمار الوحشي الذي أهداه ابو قتادة في كتاب الحج وفي الحديث الشريف دلالة على انه يحل أكله وهو إجماع وفيه خلاف شاذ انه اذا عُلف وأنس صار كالأهلي(٢).

١٠- وعن أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عنْهُما قالَتْ نَحَرْنا عَلىٰ عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ فَرَساً فَأكَلْنَاهُ» متفق عليه.

الشرح:

قال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لحم الخيل حلال لما روي عن انس رضي الله عنه قال (أكلنا لحم فرسٍ على عهد رسول الله ﷺ وروي أن النبي ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل وقالَ ابو حنيفة لايجوز اكل لحوم الخيل لقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) خرجت في معرض الامتنان فلو جاز أكلها لذكره لان نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب وروىٰ المقدام بن عدي أن النبي ﷺ قال حرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولان البغل وهو نتاجه لايؤكل فلايؤكل الفرس لان أكل النتاج معتبر بأمِهِ ألا ترى أن الحمار الوحشي لو نزا على الأتان الأهلية لايؤكل فكذا هذا(٣)

١١- وعن ابنِ عباسٍ رضَيَ الله عنْهما قالَ (أكِلَ الضب عَلىٰ مَائِدَةِ

---

(١) الاختيار جـ٣ ص١٤٨ - ١٢٩

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٧٨

(٣) الاختيار جـ٣ ص١٤٧

رسُولِ اللهِ ﷺ) متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت في بيت ميمونة فدخل النبي ﷺ ومعه خالد رضي الله عنه فجاؤا بضبين مشويين على مائدة رسول الله ﷺ فقال له خالد إخالك تقذره يارسولَ الله قال أجل) قال الطحاوي ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً. وقد كره قوم أكل الضب منهم ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والاصح كراهة تنزيه لاكراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام(١) .

١٢- وعنْ عبدِالرحمٰنِ بنِ عُثْمانَ القُرَشِي رضيَ الله عنهُ (أنَّ طبيباً سَألَ رسُولَ الله ﷺ عن الضِفْدِعَ يَجعلُهَا في دَواءٍ فَنَهىٰ عَنْ قَتْلِها) اخرجه أحمد وصححه الحاكم واخرجه ابو داود والنسائي .

الشرح :

وللبيهقي بلفظ ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع قال البيهقي هو أقوىٰ ماورد في النهي عن قتل الضفدع. وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (لاتقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولاتقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتىٰ أغرقهم) قال البيهقي اسناده صحيح وعن أنس رضي الله عنه (لاتقتلوا الضفادع فانها مرت على نار ابراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترش على النار) والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا ويؤخذ منه تحريم أكلها ولانها لوحلت لما نهى عن قتلها.(٢)

اقول: قال الله تعالى (وَإنْ مِنْ شَيْء إلاّ يُسَبّحُ بحَمْدِهِ وَلَكِنْ

---

(١) عمدة القاريء جـ٢١ ص١٣٦ - ١٣٧

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٧٩ - ٨٠

لَاتَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[1].

وقال تعالى (سَبَّح لله مَا في السَّمواتِ ومَا في الأرضِ) الآية فوجب اعتقاد تسبيح ما في السموات والارض وإن كنا لانفقه تسبيحهم ومن ذلك الضفادع والخفاش وغيرهما والله أعلم.

: باب الصيد والذبائح :

١- عن ابي هريرة رضي الله عنهُ قَالَ (قالَ رسُولُ الله ﷺ (منْ اتَّخَذَ كَلْباً إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْقَصَ مِنْ أجْرِه كَلَّيوم قيراطٌ) متفق عليه.

الشرح :

قال العيني رحمه الله قوله (الا كلب ماشية) اي وليس بكلب ماشية. هو اسم يقع على الابل والبقر والغنم لكن أكثر مايستعمل في الغنم ويجمع على مواشٍ.

قوله انتقص من أجره كل يوم قيراط) وجاء في رواية أخرى قيراطان.

قال ابن بطال: إنه غلظ عليهم في اتخاذها لأنها تروع الناس وفي التوضيح هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من الفرض وقيراط من النفل أقوال للعلماء: والقيراط في الأصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عندالله عزوجل اي نقص جزء من اجزاء عمله. واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يتبلى به من ولوغه في الاناء عند غفلة صاحبه.[2]

٢- وعَنْ عَدي بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (إذَا

(١) الاسراء آية ٤٤
(٢) عمدة القاريء ص٩٨ - ٩٩ جـ٢١

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبك كَلْباً غَيْرَهُ وقـد قتـل فلا تأكـل فإِنَّكَ لاتَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُر اسْمِ الله تَعَالىٰ فإن غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً في الماءِ فَلاتَأكُلْ) متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : هذا الحديث الشريف مشتمل على أحكام : الأول إذا أرسل كلبه وسميَّ فأمسَك على صاحبه يحل أكله (الثاني) إن أكل منه لايحل (الثالث) إذا خالط كلبه كِلاباً أخرىٰ لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتله لايحل أكله عملاً بقوله (لاتدري اي الكلاب قتله) وفي التوضيح : إن جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على أنه إذا أرسل كلبه على الصَّيْد ووجد معَهُ كلبًا آخر ولم يدر أيها أخذ فانَّهُ لأيؤكل هذا الصيد . أما إذا أرسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشْترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلو نفذ أحد الكلبين مقاتله ثم الآخر بعث فهو للأول . (الرابع إذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم أوبعد يومين وليس به الا أثر سَهْمه فانه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الأوزاعي إذا وجده من الغد مَيْتاًووجد أثر سهمه او أثرأمن كلبه فليأكله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : اذا توارىٰ عنهُ الصيد أو الكلب في طلبه فوجده مقتولاً والكلب عنده كرهتُ أكله وقال الشافعي القياس إنه لايؤكل إذا غاب عنه لاحتِمال أن غيره قتلهُ وقال النووي الحل أصح (الخامس) اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال ان الماء أهلكه واذا تحقق ان سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فذهب الجمهور الى حل أكله وروي ابن وهب عن مالك كراهته(١)

٣- وعَنْ عَدِيّ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ (سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ

(١) عمدة القاريء جـ١٧ ص١٠٠ - ١٠١

المِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِهِ فَكُلْ وَإِنْ أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنه وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ) أخرجه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: إذا أصاب الرمية ونفذ منها وخرق فأصاب بِحَدّهِ وَطَعَنَ فَكُلْ وما أصاب بعَرضه بفتح العين يعني بغير طرفه الحادّ فلا تأكل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق.(١)

٤- وعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عنِ النَبِيِّ ﷺ قالَ (إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فادركته فَكُلْهُ مَالَمْ يَنْتَنْ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه فَوَجَدَهُ ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم.

والثاني يحرم وهو الاصح عند أكثر الشافعية والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقربُ إلى الأحاديث الصحيحة. واما الاحاديث المخالفة له فضعيفه أو محمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (كل ماأصميت ودَعْ ماأنمَيْتَ) اي كل مالم يغب عنك دونَ ماغاب(٢)

٥- وعن عائِشَة رضيَ الله عَنْهَا (أنَّ قَوْماً قَالُوا لِلْنَبِيِّ ﷺ إنَّ قَوْماً يأتونَنا بِالَّلحْمِ لاندْرِي أذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أمْ لا فَقَالَ: سمُّوا الله علَيْهِ أنْتُمْ وَكُلُوهُ) رواه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: وفي رواية النسائي (ان ناساً من الأعراب وفي رواية مالك (من البادية) قوله (أَذُكِرَ) على صيغة المجهول والهمزة فيه

---

(١) ص - عمدة القاري، جـ١٧ ص٩٤

(٢) شرح صحيح مسلم جـ٨

للاستفهام وفي رواية ابي خالد (لاتدري أيذكرون اسْمَ الله) وزاد ابو داود في رواية (أم لم يذكروا أفنأكل منها) وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لوكانت واجبة لما أمرهم النبي ﷺ يأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه أن مالكاً زاد في آخرة(وذلك في اول الاسلام) ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية(١) قال السندي في حاشية البخاري قوله (فقال سموا الله عليه وكلوه) كان ﷺ أرشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلاً وإن الشك بلا دليل لايضر وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الأكل والله اعلم(٢).

٦- وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنْهُ (أنَّ رَسُولُ الله ﷺ نَهى الخَذْف وَقَالَ (إنَّهالاتصيد صيداًوَلاَ تَنكأ عَدُوًا ولكنهاعنْ تكسر السن وتفقأ العين) مَتفق عَليهِ واللقط لمسلم.

الشرح:

(نهى عن الخذف) ذكر في أسباب النهي عن الخذف لكونه لايتكأ العدو ولاَ يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن. أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أوالايهام والسبابة. وقوله (لاينكأ) بفتح الياء وبالهمزة في آخره وروي ينكي يفتح الياء وكسر الكاف يقال نكيت العدو وانكيت نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه وفي هذا الحديث الشريف النهي عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ماشاركه في هذا. وفيه أن ماكان فيه مصلحة أوحاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد منها جائز.

وَمِنْ ذَلِكَ رميُ الطُّيُورِ الكِبَارِ بالبندق اذا كَانَ لايقتلها غالباً بل تدرك حيةَ

(١) عمدة القاريء جـ٢١ ص١١٧ – ١١٨

(٢) حاشية النووي علي البخاري جـ٣ ص٢٠٧

وتذكي فهو جائز.[1]

٧- وعن ابن عَبَاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَبيَّ ﷺ قَالَ (لاتتخذوا اشَيئاً فيه الرُّوُحُ غَرضَاً) رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمة الله قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معني قوله ﷺ (لاتتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً) اي لاتتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون اليد كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم أخرج مسلم في صحيحه عن هشام بن زيد بن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال دخلت مع جدي أنس بن مالِكٍ دار الحكم بن أيوبَ فإذَا قومٌ قد نصبُوا دجَاجةً يرَمُونها قالَ فقال انس رضي الله (نهى رسول الله ﷺ أنْ تُصْبَرَ البهائم) لأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفس وتضييع لمالية-وتفويت لذكاته إن كان ممايذكي وتفويت لمنفعته إن لم يكن مما يذكي وفي رواية عن ابن عمَر رضيَ الله عنهما لعن الله منْ فعلِ هذَا)[2]

٨- وَعَنْ كعب بنِ مَالِكٍ رضي الله عنْهُ (إنَّ امْرَأةً ذَبحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئلَ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذَلِكَ فَأمَرَ بأكْلِهَا) رواهُ البُخاري.

الشرح:

قال العيني رحمة الله في الحديث الشريف بيان جواز ذبيحة المرأة وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا أحسنت الذبح وكذلك الصبي إذا كان أجس واختلف في كراهية ذبح الخَصِيّ والله أعلم[3]

٩- وعنْ رَافع بن خديج رضي الله عنْهُ عن النَّبي ﷺ (قَالَ: مَا أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ أمَّا السِّنُ فَعَظْمُ وَأمَا الظُفُرُ فَمُدي الحَبَشَـة) متفق عليه.

(١) شرح مسلم جـ٨ ص١٧٥ - ١٧٦

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص١٧٨ - ١٧٩

(٣) عمدة القاريء جـ٢١ ص١١٦

الشرح:

قال العيني رحمة الله قوله (ما أنهر الدم) اي ما أسال الدم كما يسيل الماء في النهر قوله (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مجزياً. قوله (اما السن فعظم) يعني لا يجوز الذكاة به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالباً لايقطع إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتقين وقوع الذكاة به) واما الظفر فان معناهُ ان الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً(١)

١٠- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ انْ يُقتل شيء من الدوابِّ صبراً) رواه مسلم.

الشرح:

أخرج البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما نمروا بغيته أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا؟ ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا. وروى النسائي من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك فقال (لاتمثّلوا بها لبهائم) وروى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي آيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ (نهى عن صبر البهائم) قال العيني رحمه الله (أن تصبر اليهمة) اي تحبّس لترمي حتى تموت وذلك لانه تضيع للإمال وتعذيب للحيوان. وفي شرح الترمذي فيه تحريم أكل المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العيني رحمه الله ان ادركت المصبورة وذكيت فلابأس بأكلها كما في المقتولة بالبندقة.(٢)

---

(١) عمدة القاريء جـ٢١ ص١١٣
(٢) عمدة القاريء جـ٢١ ص١٢٤ - ١٢٥

١١- وعنْ شداد بن أوْس رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ الله كَتَبَ الاحْسانَ عَلى كُلّ شَيْءٍ فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ وَاذَا ذبحتم فَأحْسِنُوا الذِّبْحَة وَلْيُحِدّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) رواهُ مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمة الله اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأمّا قوله ﷺ فاحسنوا الذبح وفي رواية الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهئية والحالة أيضاً قوله ﷺ (وليُحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى (وليرح ذبيحته) باحدادها السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لايحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لايذبح واحدة بحضرة أخرى ولايجرها إلى مذبحها.

وقوله ﷺ افأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث الشريف من الأحاديث الجامعةِ لقواعد الاسلام والله أعلم(١).

١٢- وعَنْ أبِي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنْهُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ (ذَكَاةُ الجَنينِ ذكاة أُمِّهِ) رواه أحمد وصححه ابنُ حبان.

الشرح:

وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميّتٌ يُؤكَلْ وقالا إذا ثم خلقه أكل والا فلا لقوله عليه الصلاة والسلام (ذكاة الجنين ذكاة أمِهِ ولأنه جزء الأم متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها فيذكّى بذكاتها كسائر أجزائها. ولابي حنيفة أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذ كاة ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه فصاركالمنخنقة لأنه بذكاة الأم لايخرج دمه بخلاف الصيد.

ولأن الجرح موجب لخروج الدم ولأنه احتمل موته بذبح الأم واحتمل قبله

(١) شرح مسلم جـ٨ ص١٧٧ - ١٧٨

فلا يحل بالشك والحدث الشريف روي بالنصب بنزع الخافق فدل على تساويهما في الذكاء كقوله تعالى (ينظرون اليك نظر المغشيّ عليه من الموت) وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه ايضاً كقوله تعالى (وجَنَةٍ عرضها السموات والأرض) فيحمل عليه توفيقاً. ولهذا كره ابو حنيفة رحمه الله ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه مِنْ إضاعة الولد وعندها لا يكره لانه يؤكَل عندهما.[1]

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قَالَ: (المُسْلِمُ يَكْفيه اسْمُهُ فَانْ نَسِيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ ليَأكُلْ) اخرجه الدار قطني وَفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخْرجَهُ عبدالرزاق باسنادٍ صحيح الى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهدٌ عند أبي داود في مراسيله بلفظ «ذَبيحَةُ المُسْلم حَلالٌ ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَيْها أمْ لَمْ يَذْكُرْ». ورجاله موثقون.

الشرح:

والذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في أي موضع انفق وشرطهما التسمية وكون الذابح مسلما أو كتابيا فإن ترك التسمية ناسياً حلَّ. وإن أضجع شاة وسَمّى فذبح غيرها بتلك التسْمية لم تؤكل وإنْ ذبَح بشفْرة أخرىٰ أكل ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره.

أما التسمية فلقوله تعالى (فاذكرو اسم الله عليها صوات) والمراد حالة النحر بدليل قوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) اي سقطت بعد النحر. وَالحديث عدى بن حاتم في الصيد (فانما سميت على كلبك) فلو ترك التسمية عامداً لا تحل لقوله تعالى(ولاتأكلوا مما لم يذكر اسمُ الله عليه فإنه فسِقٌ) ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الاول وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسياً. فالقول بإباحة متروك التسمة عامداً مخالفٌ

(١) الاختيار جـ٥ ص١٤٣ - ١٤٦

للاجماع. والكتابي في حكم التسمية كالمسلم. واما كون الذابح مسلماً فلقوله تعالى (الا ما ذكيتم) خطاب للمسلمين وأما الذمي فلقوله تعالى (وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكُم وطعامُكُمْ) وقال ﷺ في المجوس (سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نِسَائِهِمْ ولا آكِلي ذبائحهم) فدل على حل ذبائح أهل الكتاب ويشترط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها ويقدر على الذبح فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي اذا قدرَ على الذبح.

أما المرتد فلا حلة له ولا تجوز ذبيحته لكن يجوز صيد المجوس والمرتد السمك والجراد لانه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية. فإن ترك التسْمية ناسياً حل لأن في تحريمه حرجاً عظيماً وقلما يخلو الانسان عن النسيان.

وسئل النبي ﷺ عمن نسي التسَمية على الذبيحة فقال (اسمُ الله على لسان كلِ مسلم) ولان الناسيَ غير مخاطب بما نسيه كما جاء في الحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلم يترك فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العامد. وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل وان ذبح بشفرة اخرى أكل ولو اخذ سهماً وسمى ثم وضعه فأخذ غيره ولم يسم لايحل ولو سميَّ على سهم فأصاب صيدا آخر حل. والفرق ان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال تعالى (فاذكروا اسْمَ الله عَلَيْها صَوَافّ)[1] فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها. وفي الرمي والارسال التسمية شرطه على الآلة فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج الى تسمية أخرى ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشرط هو الذكر الخالص ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (جردوا التسمية) فاذا ذكر اسم غير الله تعالى فان فصل فلا بأس بأن

(١) الحج آية ٣٦

ذكره قبل التسمية أو قبل الاضجاع أو بعد الذبيحة لانه لا مدخل له في الذبيحة وروى ان النبي ﷺ قال بعد الذبح (اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ) ولو قال باسم الله واسم فلان موصولاً معطوفاً حرمت لأنه أهل به لغير الله وان قال غير معطوف باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لانه لم يعطف ولم توجد الشركة فيقع الذبح خالصاً لله تعالى الا انه يكره لصورة المحرم من حيث القِران في الذكر. والمنقول المتواتر من الذكر عند الذبح بسم الله والله اكبر) وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْها صَوَافَّ)[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاضاحي

١- عن أَنَس بن مَالِكٍ رضي الله عنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُضَحّي بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنَ وَيسمي ويُكبرُ ويَضعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفاحِهِما وَفي لَفْظٍ ذَبحُهما بِيَدِهِ وَفي لفظٍ سَمِينَيْنِ. وَلأبي عُوانَهُ في صحيحه ثمينَيْنِ. بالمثلثة بدل السين -وفي لفظٍ لمسلم وَيقُولُ «بِسْم الله والله أكْبَرُ».

٢- ولَهُ منْ حديث عائِشةَ رَضِيَ الله عَنْها (أَمَر بِكَبْش أقْرَنَ يَطأُ في سَوادٍ وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ ويَنْظُرُ في سَوادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا «يَا عَائِشةُ هَلُمّيَ المديه) ثُمَّ قَالَ إشْحَذِيها بِحَجرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحهُ ثُمَّ قَالَ بِسْم الله اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ ضَحَّيْ بِهِ.

الشرح:

قوله (أملَحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخلط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة وقال

(١) الاختيار جـ٣ ص١٤٢ - ١٤٤

الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر قوله (اقرنين) اي لكل واحد منهما قرنان حسنان فيستحب الأقرن. وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن. وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً. وأجمع العلماء على استمان الأضاحي واختيار أكملها وأجمعوا على أن العبوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعور والعرج البين لاتجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية. وأما قوله في الحديث الآخر (يطأ في سوادٍ ويبرك في سواد وينظر في سواد) فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولىَّ الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا تعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جائز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره وأجْزأه ووقعت التضحية عن الموكل ويجوز أن يستنيب صبياً وامرأة حَائِضاً لكن يكره لتوكيل الصبي. والأفضل أن يوكل مسلماً لانه اعرف بشروطها وسننها والله أعلم.

قوله (وسمىَّ) فيه اثبات التسمية على التضحية وسائر الذبائح قوله (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنَعه من إكمال الذبح أو تؤذيه قوله ﷺ (هاتي المدية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله ﷺ (إشحذ بها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم

الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به. وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لاتذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث الشريفة وأجمع المسلمون عليه ويكون اضجاعها على جانبها الأيسر لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وأمسك رأسها باليسار.

قوله ﷺ (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير (اللهم تقبل مني) قال أصحابنا ويستحب معه (اللهم منك واليك تقبل مني) فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك. واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه في الثواب(١).

٣- وعنْ ابي هريرةَ رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا) رواهُ أحمد وابنُ ماجَة وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه.

الشرح:

قال في الاختيار: ذكر الطحاوي أن الأضحية واجبة عند أبي حنيفة سنة عند أبي يوسف ومحمد والدليل على كونها سنة ماروى عن النبي ﷺ (ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى) وفي رواية هي لكم سنة ويروى عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لايضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة ولانها لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة اذ الواجبات المالية لاتأثير للسفر فيها. وأجاب ابو حنيفة رحمه الله: ان دليل الوجوب قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ

(١) شرح مسلم جـ٨ ص١٩٦

وَانْحَرْ[1]) أمر بنحر مقرون بالصلاة وليس ذلك الا الأضحية وبقوله ﷺ (ضَحُّوا فإنها سنة أبيكم ابراهيم) على صيغة الأمر وإنه للوجوب وبقوله ﷺ (من وجد سعَةً ولم يضح فلا يقربن مُصَلاَّنَا) علق الوعيد على ترك الاضحية وأنه يدل على الوجوب ولانه إِضافة اليوم اليه فدل على الوجوب لانه لاتصح الاضافة اليه الا إذا أوجدت فيه لامحالة ولا وجود إلا بالوجُوب فيجب تصحيحاً للاضافة وكما في يوم الفطر وصدقته[2].

٤- وعَن جُنْدُب بن سُفْيان رضي اللهُ عَنْهُ قال شهدْت الأضحى مع رسُول الله ﷺ فلما قضى صلاَتَهُ بالنَّاس نظر الى غنم قد ذُبحَت فقَال مَنْ ذبحَ قَبْل الصَلاة فَلْيَذْبح شَاةَ مكانها ومَن لَمْ يَكُنْ ذَبَح فَليذْبح عَلى اسم الله) مُتفق عليه.

الشرح: قال النووي رحمه الله وأما وقت الأضحيةّ فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك. وأما آخر وقت التضحيه فقال الشافعي رحمه الله تجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثه بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم رضي الله عنهما قال ابو حنيفه ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم أجمعين. قوله ﷺ (فليذبح على اسم الله) اي تبركاً باسم الله وتيمناً بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله. اوفليذبح قائلاً باسم الله اجهاراً للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغير الله عزوجل[3].

وعن البَراء بن عازب رَضيَ الله عنْه قال (قام فينا رَسُول الله ﷺ

---

(١) الكوثر آية ٢.

(٢) الاختيار جـ٣ ص١٤٨ - ١٤٩

(٣) شرح مسلم جـ٨ ص١٨٠ - ١٨٣

فقَال: أربعٌ لاتجوز في الضحايا: العَوراءء الْبَيّنُ عَورهُا وَالمرَيضَةُ الْبَيّنُ مرضُها والْعرجاءء الْبَيّنُ ضَلَعُها والكبيرةُ التي لاتنتن) رواه احمد والأربعة وصححة الترمذي وابن حبان.

الشرح قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين: وشرط الأضحية المجزئة سلامة منْ عيب ينقص لحما أوغيره ممايؤكل فمقطوع الأذن أوالانية لايجزيء ولاتجزيء عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال ولامجنونة وهي التي تدور في المرعى ولاترعى ولاالمقطوعة بعض أذن وان كان يسيراً وكذلك المخلوقة بلا أذن ولاذات عرج أو عور ومرض وجرب بين ولايضر بسيرها ولايضر فقد قرن خلقة أوكسر مالم يعب اللحم وكذا لايضر شق أذنها وخرقها وثقبها بشرط ان لايسقط من الأذن شيء في الأصح ومقابله يضر والصحيح أن الجرب اليسير يضر لأنه يفسد اللحم ومقابله لايضر (١)

٦- وعنْ جابر رضيَ الله عنْه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ ولاتَذْبَحوا الا مسِنَةً إلا أنْ تَعسُر عَلَيكُمْ فَتَذْبَحوا جَذَعَةً مِنَ الضأن) رواه مسلم.

الشرح: قال في السراج الوهاج: ولاتصح الأضحية الامن إبل وبقر وغنم وشرط إبل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ولو أجذع الضأن قبل تمام السنة أي سقطت اسنانه اجزأ ويجوز ذكر وانثى وخصي وأفضل انواع الأضحية بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياة أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة بعير(٢)

٧- وعن علي رضي الله عنه قال (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْن والاذُن وَلانُضَحي بِعوْراء ولامُقَابلةٍ ولامُدابَرةٍ ولاخَرقَاء ولاثَرْماء) أخرجهُ أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

---

(١) الشرح الوهاج ٥٦٠
(٢) السراج الوهاج ص٥٦٢

الشّرح : قال الصنعاني رحمه الله قوله(أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن أيَ نُشرف عليهما ونتاملها لئلا يقع نقص أوعيب (ولانضحي بعوراء ولامقابلة) بفتح الموحدة ماقطع من طرف اذنها شيء ثم بقي معلقاً ولامدابرة) والمدابرة بالدال المهملة وفتح الموحدة ماقطع من مؤخرة أذنها شيء وترك معلقاً (ولاخرماء بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المثقوبة الأذنين (ولاثرم) بالثاء المثلثة فراء وميم والف مقصورة هي من الثرم وهي مسقوط الثنية من الأسنان وقبل الثنية والرباعية وقيل هو ان متقطع السن من أصلها مطلقاً وانما نهى عنها لنقصان أكلها وفي نسخه شرقاء بالسين المعجمه والراء وورد النهي عن التضحية بالمُصفْرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة ففاء مفتوحه فراء وهي المهزولة وفي رواية (المصفورة) هي المقامله الاذن . واخرج ابوداود من حديث عقبة بن عامر السلمي انه قال (انما نهي رسول الله عن المصفرة والمتاصلة والعجفاء والمشيعة والكسراء) فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والنجقاء التي تنجق عينها (والمشيعة) التي لاتتبع الغنم عجفاً أوضعفاً والكسراء الكسيرة. هذا لفظابه داوود وأما مقطوع الالية والذنب فقال بعضهم يجزىء اخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي سعيد قال (اشتريت كبشاً لأضحي به فغدا الذئب فأخذ عنه الالية فسألت النبي ﷺ فقال ضح به لكن فيه جابر الجعفي وشيخة محمد بن فرضه مجهول وذهبت الهادنية الى تمام إجزاء مسلوب الالية وأخرج النسائي عن أبي بردة رضي الله عنه أنه قال يارسول الله اكره النقص يكون في القرن والاذن فقال النبي ﷺ وماكرهته فدعه ولاتحرمه على غيرك من رجح حديث ابي بردة قال لاتنقص الاالعيوب الأربعة وماهو أكثر منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير مخل وحديث الباب عن علي رضي الله عنه على الكثير البين والله

أعلم.

٨- وَعَنْ عَلي بن أبي طالب رضي الله عنْهُ قَالَ (أمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بدنه وأنْ أقسِّمَ لُحُومها وَجُلُودَهَا وَجِلالَها على الْمَساكِين ولاأعطي في جزارتها شيئاً منها) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: هذا في بدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع وكانت مع التي أتى بها على رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستِينَ بدنة ونحر بقيتها علي رضي الله عنه. والبدن يراد بها هنا الابل خاصة ودل الحديث الشريف على أن المضحي بتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وانه لايعطي الجزار منها شيئاً إجرة لان ذلك في حكم البيع لاستحقاق الجزار الأجرة: وحكم الاضحية حكم الهدي في أنه لايباع لحمها وجلدها ولا يعطي الجزار منها شيئاً.(١)

٩- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قالَ (نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ البدنة عنْ سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله دل الحديث الشريف على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانهما يجزيان عن سبعة وهكذا في الهدي. ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص. فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة) وقد صح اشتراك أهل بيْتٍ واحد في ضحيته واحدة قال النووي سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين أو متطوعين أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد

(١) سبل السلام جـ٤ ص -٩٥

وذهب مالك الا انه لايجوز الاشتراك في الهدي الا في هدي التطوع وهدي الاحصار. وادعى ابن رشد الإجماع علي انه لايجوز ان يشترك في النسك اكثر من سبعة قال في بداية المجتهد وقع الاجماع على ان الشاة لاتجزيء الا عن واحدٍ وعن أهل بيته لفعله ﷺ. ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعدُ)[1].

فائدة: أخرج مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قَال رسول الله ﷺ (إذا دخَلتِ العَشرُ وأرادَ احدُكمْ أنْ يضَحّيَ فلا يمسَّنَ منْ شعره وبشره شيئاً) واخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (انا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي).

قال الشافعي رحمه الله: فيه دلالة على أنه لايحرم على المرء شيء يبعثه بهديه والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية.

يستحب للمضحي أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء ان يقسمها اثلاثاً ثلثاً للادخار وثلثا للصدقة وثلثاً للأكل لقوله ﷺ (كلُوا وتصدقوا وادخروا) اخرجه الترمذي بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث(يتسع ذو الطول على مَنْ لاطول له فكلوا مابدا لكم وتصدقوا وادَّخِرُوا)[2]

بابُ العقيقة

١- عَن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ كَبْشَاً كَبْشَاً) رواهُ ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبدُ

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٩٥ - ٩٦
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٩٦ - ٩٧

الحق. لكن رجح ابو حاتم ارساله. واخرج ابن حبان من حديث انس نحوهُ.

٢- وعن عائِشَةً رضي الله عنها أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَهُمْ أنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عنْ أم كرزٍ الكَعبيةِ نحوه.

٣- وعن سَمُرَةَ رَضِيَ الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (كُلُّ غُلَامٍ مِرتهن بعَقِيقته تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ) رواه احمد والأربعة وصححه الترمذي.

الشرح:

تسن العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أبٍ ولو معسراً ويقترض قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه رضي الله عنهم عن الغلام وهي شاتان عن الغلام متقابلتان سنـــاً وشـــبـــهـــاً فإن عدم فواحدة وعن الجارية شاة لحديث ام كرز الكَعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة) تذبح يوم سابعة أي سابع المولود. ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً (فضة) ويُسمىٰ فيه ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره بنحو حرب ويسار وأحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر فإن كان ففي احدى وعشرين من ولادته يروىٰ عن عائشة رضي الله عنها ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك يعق في أي يوم أراد.

تنزع اعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بالسلامة كذلك روي عن عائشة رَضي الله عنها وطبخها بحلو أفضل.

وحكم العقيقة فيما يجزيء ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة كالأضحية لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي في العقيقة شرك في دم عند احمد فلا تجزيء بدنة ولا بقرة الا كاملة خلافاً

للشافعي قال في النهاية: وأفضلها شاة.
فائدة:أخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (لاَفَرَعَ وَلاَ عَتِيرَة) والمراد نفي كونهما سنة والفرع بفتح الفاء والراء نَحْرُ أول ولد الناقة وَالْعَتِيرَةُ ذبيحة رجب ولا يكرهان. والله أعلم(١).

-: كتاب الايمان والنذور:-

١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا (عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ فِي رَكْب وَعُمرُ يَحْلِفُ بأبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ألاَ إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ) متفقٌ عليه.

٢- وفي رواية لأبي داود والنسائي عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً (لاَتَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بالأنْدَادِ وَلاَ تَحْلِفُوا بالله إلاَّ وَأَنْتُم صَادِقُونَ.

الشرح:

قال في شرح زاد المستنقع: الايمان جمع يمين وهو حلف والقسم -واليمين التي تجب بها كفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لايسمىٰ به غيره نحو والله، القديم الازلي. والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن. والذي يسمىٰ به غيره ولم ينوبه الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولىٰ أو بصفة من صفاته تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وإرادته أو بالقرآن أوبالمصحف أو بسورة أو آية منه ولعمر الله يمين. ومالا يعد من أسمائه تعالى كالشي والموجود وما لاينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوىٰ به الله فهو يمين والا

---

(١) شرح زاد المستنقع جـ١ ص١٥٦ - ١٥٧

فلا والحلف بغير الله سبحانه وصفاته حرام لقوله ﷺ (الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه ويكره الحلف بالأمانة ولا تجب كفارة بالحلف بغير الله تعالى إذا حنث.[1]

٣- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ يَمِينُكَ عَلىَ مَا يصدقك بِهِ صَاحِبُكَ) وفي روايةٍ (الْيَمِينُ عَلىَ نِيَّةِ الْمُسْتَحلِفِ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (المستحلِف) بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعىٰ رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورىَّ فنوَىٰ غير مانَوىٰ القاضي انعقدتْ يمينه على مانواه القاضي ولاتنقضه التورْيةُ وهذا مجمعٌ عليه ودليلهُ هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي ووَرَّىٰ تنفعه التورية ولايحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا اسْتحلفه القاضي أونائبه في دعوىٰ توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو المراد من الحديث أما إذا حلف عند القاضي منْ غير استحلاف القاضي في دعوىٰ فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أوبالطلاق والعتاقْ الا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالىٰ.

واعلم ان الثورية وإن كانَ لايحنثُ فيها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه.

هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن

(١) شرح زاد المستنقع جـ٢ ص٢٦٠

مالك واصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً وحكي عن مالك رحمه الله ان ماكان من ذلك على وجه المكر والخديعةفهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلابأس به. وقال ابن حبيب عن مالك: ماكان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي عياض: ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإنْ وَرىً والله أعلم[1]

٤- وعَنْ عبدِالرَّحْمن بْنِ سَمُرةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رسولُ الله ﷺ (إذَا حَلَفْتَ عَلىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِرْ عَنْ يَمِينِكَ وائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ) متفقٌ عَلَيْهِ وفِي لَفْظِ للبُخَارِي (فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وكَفِرْ عَنْ يَمِينِكَ) وفِي رواية لأبي داود (فَكَفِرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائِتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ) وإسنادهُما صحيح.

قال: قال النووي رحمه الله: في هذه الاحاديث الشريفة دلالة على أنَّ من حلفَ على فعل شيء أو تركه وكانَ الحنث خَيْراً له من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه. وأجمعوا على انه لاتجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لايجوز تقديمها على اليمين. واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث. واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم فقال لايجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

واستثنى بعض الشافعية حنث المعصية فقال لايجوز تقديم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وروي عن

(١) شرح مسلم جـ٤ ص١٣٢ - ١٣٣

أبي حنيفة رحمه الله وأشهب المالكي أنه لايجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال كما لايجوز التكفير بالصوم قبل الحنث والله أعلم (١).

٥- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (مَنْ حَلفَ عَلىَ يَمِينٍ فَقَالَ إنْ شَاءَ الله فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ) رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب كيف كان يمين النبي ﷺ وقال سعد قال النبي ﷺ والذي نفسي بيدهِ وقال ابو قتادة قالَ أبو بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ لاها الله إذاً ويقال والله وبالله وتالله عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي ﷺ (لا ومقلب القلوب). رواه البخاري.

قال في الاختيار: وحروف القسم: الباء والواو والتاء وتضمر الحروف فتقول (الله لأفعل كذا) واليمين بالله تعالى وبأسمائه ولايحتاج الى نية الا فيما يُسَمّىٰ به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاتِهِ كعزة الله وجلالهِ الا وعلمِ الله فلا يكون يميناً وكذلك ورحمة الله وسخطهِ وغضبه(٢) ومن قال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه ولابد من الاتصال.

٧- وعَنْ عبدِالله بنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ (جَاءَ أعْرابِيٌ الى النَبي ﷺ فقَالَ يارسولَ الله مَاالكَبَائِرُ: فَذَكَر الحَدِيثَ وفيه الْيَمِينُ الغَمُوسُ وَمِنْهُ قُلتُ وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ. قَالَ الَّتي يَقْتَطِعُ بِهَا حالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) أخرجَهُ البُخَاري.

الشرح:

اخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الكَبَائِرُ الاشراكُ بِالله وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وقَتْلُ النَّفْسِ

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص١٢٤ - ١٢٥
(٢) الاختيار جـ٣ ص٦-٨-١١

وَاليَمِينُ الغَمُوسُ).

قال العيني رحمه الله (الكبائر) جمع كبيرة وهي عند الجمهور كل معصية أو عد الشارع عليها بخصوصها. واخرج البخاري بسنده عن عبدالله رضي الله عنه قال قالَ رسولُ الله ﷺ (من حلفَ علي يمينٍ صبرْ يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك (إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَخلاقِ لَهُمْ فِي الآخِرةِ ولاَ يُكَلِمُهُمُ الله وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَيُزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]

فدخل الاشعث بن قيس فقال ماحدثكم أبو عبدالرحمن فقالوا كذا وكذا قال رفيَّ أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بنيتك أو يَميَنُه قلت اذاً يحلف عليها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: من حلف علي يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)[2]

٨- وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في قَوْلِهِ (لاَيُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أيْمَانِكُمْ)[3] قالَت: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلَ لاَ وَالله وبَلىَ والله) أخرجَهُ البخاري ورواهُ ابو داود مَرْفُوعاً.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيرْه رحمه الله: وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشةَ رضيَ الله عنْها في قوله تعالى (لاَيُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قالت همُ القومُ يتدارؤ ن في الأمر فيقولُ هذا لاَ والله وبَلىَ وكلاَّ والله يتدارؤ ن في الأمر لاتعقد عليه قلوبهم). وفي رواية

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص١٩٤ - ١٩٥
(٢) آل عمران آية ٧٧
(٣) المائدة آية ٨٩

أخرىٰ تقول: انما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلا والله فذاك لاكفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لايفعله. وفي وجه آخر قالت: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لايريد منه الا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه. وفي رواية عنها هو قوله لا والله وبلىٰ والله وهو يرىٰ انه صادق ولا يكون كذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لغو اليمين: أن تُحَرِّمَ ماأحلَّ الله لك فذلك ماليس عليك فيه كفارة. وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن أخوين منَ الأنصار كان بينهما ميراث فَسألَ أحدهما صاحبهُ القِسمة فقال: إنْ عُدتَ تسألُني عن القسمة فكَلُّ مالي في رتاج الكعبة فقال له عُمَر رضيَ الله عنه إنَ الكعبة غنية عن مالك كفِّر عن يمينكَ وكَلِّم أخَاكَ سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول (لايمينَ عليكَ ولانْذرَ في معصية الرب عزوجل ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لاتملك) وقوله تعالى (وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ٱلْأَيْمَانِ)(١)

٩- عنْ أبي هريرةَ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسُولُ الله ﷺ إنَّ لله تِسْعةً وتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أحصاها دخل الجنة) متفق عليه وساق الترمذي وابن ماجة وابن حبان الاسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ومعنىٰ أحصاها حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون ويؤيده أن في رواية في الصحيح (من حفظها دخل الجنة) وقيل معناه (من عرفَ معانيها وآمن بها. وقيل معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها والتخلق بها يمكن من العمل بمعاينها والله اعلم قال بن علان رحمه الله قوله (انه وتر يحب الوتر بفتح الواو وكسرها. الفرد. ومعناه الذي لاشريك له ولا نظير وفي معنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات جعل الصلاة المفروضة خمساً والطهارات المسنونة ثلاثاً ثلاثاً

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٦٦ / ٢٦٧

وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً منها السماوات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك: وقيل معنى انه تعالى يحب الوتر) إنه منصرف الى من يعبد الله بالواحدانية والتفرد مخلصاً له.

وقال القرطبي: الظاهر أن الوتر للجنس إذ لامعهود جرى ذكره يحمل عليه فيكون معناه انه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ومعنى محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه.

أقول: ايراد المصنف للحديث الشريف في كتاب الأيمان والنذور دليل على أنه القسم يجوز بكل أسماء الله الحسنى ويحنث اذا نوى اليمين باي اسم منها والله اعلم.

قال النووي رحمه الله قال الله تعالى (وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا)(١) وعن أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال (إنَّ لله تَعالىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة. إنه وتر يحب الوتر هو الله الذي لا الهَ الا هُو الرحمنُ الرحيمُ الملكُ القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعِزُ المذل السميع العليم الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المغيث الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدىء المعيد المحيي المميت الحيُّ القيومُ الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعال البر التواب المنتقم العفو الروؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور) هذا حديث البخاري ومسلم الى قوله يحب الوتر وما بغده حسن. رواه الترمذي وغيره قوله

(١) الاعراف آية ١٨٠

المغيث روي بدله المقيت بالقاف والمثناة وروي القريب بدل الرقيب. وروي المبين بالموحدة بدل المتين المثناة فوق والمشهور المثناة[1]

١٠ - وعَنْ أسامةَ بْنِ زَيْدٍ رضِيَ الله عَنْه قال قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ الله خَيْراً فَقَدْ أبْلَغَ فِي الثَنَاءِ) أخرجه الترمذي وصححه ابنُ حبان.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: المعروف: الاحسان والمراد من أحسن اليه انسان باي إحسان فكافأهُ بهذا القول (جزاك الله خيراً) فقد بلغ الثناء عليه مبلغاً عظيماً ولايدل على أنه قد كافأهُ على إحسانه بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن: وقد ورد في حديث آخر (ان الدعاء أذا عجز العبد عن مكافأة)[2]

أقول سيأتي إن شاء الله مزيد شرح في الحديث الذي أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال (من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له) والله أعلم.

١١ - وعن ابن عمر رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ (انَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إنَّهُ لايأتي بخَيرٍ وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله وفي حديث ابي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ (لايأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قدِر له) وفي رواية (لايقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له) قوله (وانما يستخرج بالنذر من البخيل) يعني ان من الناس من لايسمح من نفسه بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئاً لخوف أو طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم

(١) الاوكار للامام النووي ص٩٤ - ٩٥
(٢) سبل السلام جـ٤ ص١١١

يسمح باخراج ماقدره الله تعالى مالم يكن بفعله فهوبخيل وفي رواية مسلم (من الشحيح) وفي رواية ابن ماجة (منَ اللئيم) وفي رواية مسلم (فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد ان يخرجه) وهذه أوضح الروايات قال البخاري باب اثم من لايفي بالنذر حدثنا مسعود عن يحيىٰ عن شعبة قال حدثني ابو جمرة حدثنا زهدم بن مغرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ قال (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران: لاادري ذكر اثنين أو ثلاثاً بعد قرنه لم يجيء قوم ينذرون ولايفون ويخونون ولايؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن).

قال العيني: إنه كناية عن رغبتهم في الدنيا وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله تعالىٰ فيها لأوليائه من الشهوات التي لاتنفد والنعيم الذي لايبيد يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ولايقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت والبلغة وتأخير شهواتهم إلى الآخرة قال الله تعالىٰ (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) أورد هذه الاية إشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لانذر المعصية وقام الاجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالىٰ (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[1] وقال تعالى (يوفون بالنذر) فمدحهم الله تعالى بذلك واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل انه مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتأخرين النهي في الحديث الشريف على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر[2]

١٢ - وعَنْ عقبة بنِ عامِر رضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ (كَفَّارَةُ النَّذْر كَفَّارةُ يَمِينٍ) رواه مسلم وزاد الترمذي فيه (إذا لم تُسمِّهِ) وصححهُ.

---

(١) المائدة آية ١٠

(٢) عمدة القاري ص٢٠٦ - ٢٠٨ جـ٢٣

١٣- ولأبي داود من حديث ابن عباس رضيَ الله عنهما مرفوعاً (مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يُمينٍ ومن نَذَر نَذْراً في مَعْصيَة فكفارتُه كفارة يمَين وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطيقه فُكَفَّارتُهُ كفَّارَةُ يمينٍ)و إسْنادهُ صحيحُ ، الا أن الحفاظ رجحوا وقْفَهُ .

الشرح :

قال النووي رحمة الله قوله ﷺ (كفارة النذر كفارة يمين) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فلله علي حجة أو غيرها فيكلمهُ فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليَّ نذر ان فعلت كذا. وحمله أحمد وبعض الشافعية على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فلا يشرب وعليه كفارة اليمين وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذور بين الوفاء بما التزم به وبين كفارة يمين والله أعلم(١).

١٣- قوله (منْ نَذر نذْراً لَمْ يُسَمْ فكَفارتُه كفَّارةَ يَمينٍ ومن نذَرَ نذْراً في مْعصية فكفارتُه كَفْارةُ يَمينٍ ومن نذر نذراً لايطيقُهُ فكفارتُه كفارةُ يَمينٍ) .

قال النووي رحمهُ الله. من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه فنذره باطل لاينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين) واحتج الجمهور بحديث. عمران بن حصن عن مسلم واما حديث فكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله ﷺ (ولا فيما لايملك العبد)فهو محمول على ما إذا أضاف النذر الى معين لايملكه وهو معنى لا بطيقه بأن قال إن

(١) شرح مسلم جـ٧ ص١١٧

يشفى الله مريضي فللهِ عليَّ أن أتصدق بثوب فلان أو بدار زيد أو نحو ذلك فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله: قال ان شفىٰ الله مريضي فلله على صدقة بكذا فيصح نذره وإن شفىٰ المريض ثبت النذر في ذمته والله أعلم [1].

١٤- وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله فلا يعصه) ولمسلم من حديث عمرانَ (لاَوَفَاءَ لِنذْر في مَعْصِية).

الشرح:

قال الله تعالى (وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَانَّ الله يَعْلَمُهُ وما[2] لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) أوقع الثناء على فاعل النذر وهو ما نذر في الطاعةِ لأنَّ النذرْ في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن قدر عليه والنذر على أربعة أقسام: احدها طاعة كالصلاة الثاني معصية كالزنا الثالث مكروه كنذر ترك القطوع الرابع مباح كنذر أكل المباحات ولبسها واللازم هو النذر في الطاعة عملاً بالحديث الذي اخرجه البخاري بسنده عنْ عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نَذر أنْ يعصية فلا يعصيه) ولمسلم (لاوفاء لنذر في معصية)[3]

١٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ (نَذَرتْ أخْتِي أنْ تَمْشِيَ الىَ بَيْتِ الله حَافِيةً فَأمَرتْنِي أنْ أسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ فاسْتفتيهُ فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ لتمشِ ولْتَرْكَبْ) متفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

١٦- ولأحمد والأربعة فَقَالَ (إنَّ الله تَعَالىَ لايصْنَعُ بشَقَاءِ أخْتِكِ شَيئاً مُرهْا فَلْتَخْتَمِرْ ولتَرْكَبْ ولْتَصمُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ).

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص١١٣ - ١١٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٠

(٣) عمدة القاريء جـ٣ ص٢٠٨

الشرح:

قال النووي رحمة الله: العاجز عن المشي له الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي أولحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم الراجح من القولين للشافعي. وبه قال جماعة والقول الثاني لادم عليه بل يستحب الدَّمُ. وأما المشي حَافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة رضي الله عنهما في سنن أبي داود مبيناً انها ركبت للعجز قال (ان أختي نذرت أن تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ إن الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة)(1) قال الصنعاني رحمة الله وقوله (فلتختمر) ذكر ذلك لانه وقع في الرواية (أنها نذرتْ أن تحج لله ماشية غير مختمرة. قال فذكرت ذلك لرسُولِ الله ﷺ فقال مرها) الحديث. ولعل الامر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فان نذر معصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النَذر بمعصية. الاأنه ذكر البيهقي أن في اسناده اختلافاً. وقد ثبت في رواية ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد قوله فلِتَركبْ (ولْتهدِ بَدنَةً) قال البخاري لايصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالا هداء فان صح فكأنَّهُ أمر ندب وفي وجهة خفاء والله أعلم (1)

١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ (استفْتَى سَعْدُ بنُ عبادةَ رسولَ الله ﷺ في نَذْر كانَ عَلىَ أمِّهِ تُوفِيتْ قَبْلَ أنْ تَقضْيهُ فَقالَ اقضِهِ عَنْهَا) امتفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمة الله (في نذر على أمه) اختلفوا في النذر الذي كان علبها فقيل كان صياماً وقيل عتقاً وقيل صدقة وقيل كان نذراً مطلقاً فأفتاه

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص١١٧ – ١١٨

(٢) سبل السلام جـ٢ ص١١٣

النَبي ﷺ انْ يقضيهُ عنها أي عن أمه وذلك بحسب ماوقع نذرها فكانت سنة أي صَار قضاء الوارث ماعلى المؤ رِّث من نَذر سنة وطريقة شرعية يعمل بها بعد إفتاء النبي ﷺ سعداً بذلك وفي رواية للبخاري (فقال النبي ﷺ لو كان عليها دَينٌ اكنتَ قاضِيتهُ) قال نعم قال فاقضي دينُ الله فهو أحق بالقضاء) وفي هذا الحديث الشريف تمثيل منَ النبي ﷺ وتعليم لامته القياس والاستدلال قوله ﷺ (فهو أحق بالقضاء) أي فدين الله أحق بالقضاء فان قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد قدم حق العباد فما معنىٰ فهو احق أجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فلان تراعي حق الله كان أولىٰ وليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم[1]

١٨- وعَنْ ثابت بن الضحَّاك رضيَ الله عنهُ قَالَ نذَرَ رجُلٌ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ أنْ ينحر إبلاً ببُوانَة فأتى رسولَ ﷺ فَسالُ فَقَال: هَلْ كَانَ فيها وَثَنٌ يُعْبَدُ قَالَ فَهَل كانَ فيها عيدٌ من أعْيَادِهمْ فَقَالَ لاَ فَقَالَ أوْفِ بِنَذْرِكَ فانَّهُ لاَوَفَاءَ لَنذْرٍ في مَعْصية الله وَلاَفي قَطيعَة رحم ٍ وَلاَ فيماَ لايَملِكُ ابْنُ آدَمَ) رواهُ أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد.

الشرح:

من نذر صلاة أوصوماً في وقت معين فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء او نذر هدياً اي أنْ يهدي شيئاً الى الحرام لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها أو بالحرم منَ الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصدق بثمنه وان كان الحيوان لايجزي ضحيته لزمه التصدق به حياً وان كان مما يجزيء لزمه ذبحه أيام النحر وتفرقة لحمه أونذر التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه التصدق به على المساكين من أهله أو نذر صوماً في بلد معين لم يتعين الصوم في بل له الصوم في غيره[2]

(١) عمدة القاريء ص٢١٠ - ٢١١ جـ٢٣

(٢) السراج الوهاج ص٥٨٦

اقول: ظاهر الحديث الشريف ان وفاء النذر بالتزام الذبح في المكان الذي عينه الناذر اذا لم يكن هناك وثن يعبدو لا عيد من اعياد الجاهلية ويتصدق به على المساكين في ذلك المكان كما التزم الناذر الطاعة وقوله ﷺ (اوفِ بنذرك) دليل على وجوب الوفاء بالنذر اذا كان طاعة وتقربا الى الله عزوجل والله أعلم.

١٩- وعَنْ جابر رضي الله عنه أنْ رجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ (يَارَسُولَ الله إني نذَرتُ إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدَسْ فَقَالَ صَلِّ هَاهنا فَسَألَهُ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا فَسَألَهُ فَقَالَ شَأنَكَ إذا) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

الشرح:

قال في السراج الوهاج: لو نذر صلاة في بلد لم تتعين الا المسجد الحرام والمراد به جميع الحرم فإن انذر الصلاة فيه تعين وفي قوله: ومسجد المدينة والاقصى يتطهسان للصلاة قلت الأظهر تعينها كالمسجد الحرام والله أعلم.

٢٠- وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا تَشَدُّ الرِجَالُ إلا الى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام والمَسْجِد الأقْصىٰ. ومَسْجِدِي هَذَا) متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسولَ الله إني نَذَرْتُ في الجَاهِلَيَة أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرَامَ قَالَ فَأوْفِ بِنَذْرِكَ) متفق عليه وزَادَ النجاري في رِوايَةٍ (فَاعْتَكفَ لَيْلَةً).

الشرح:

قال العيني رحمه الله الحديث يدل على أن نذر الكافر صحيح اذا أسلم يلزمه الوفاء به وفيه خلاف بين الفقهاء قال الطحاوي: ذهب قوم الى أن الرجل اذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركهِ من اعتكاف أو

صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم إن ذلك واجب عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (انما النذر ماابتغي به وجه الله) رواه الطحاوي عن عبدالله بن وهب في مسنده فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقرباً الى الله لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل في عموم قول النبي ﷺ (لا نذر في معصية الله) وأما قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه (فأوفِ بنذرك) أراد ﷺ ان يعلمنا ان الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره وأمر عمر رضي الله عنه بالوفاء[1].

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن مكة أفضل من المدينة وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل وحكى القاضي عياض الاجماع على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض لكن الخلاف فيما سوى ذلك.

قال ومذهب الشافعي ان تفضيل الصلاة في مسجد مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض بل الفرض والنفل.

فرع اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك وأحمد وابو يوسف وداود وقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه يجزيه ذلك. دليلنا أنه التزم فضلة الصلاة في البقعة فالزمته كالصوم والصلاة.

واذا نذر المشي الى المدينة أو الى المسجد الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عند الشافعية وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يلزمه.

واذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي في المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عند الشافعية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء لكن قال احمد

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٢٠٩

يلزمه كفارة اليمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشي الى ذلك المسجد وقال محمد بن سلمة المالكي: اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه لحديث الصحيحين (أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً).

أما اذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لانه ليس في قصدها قربة وقد صح أن النبي ﷺ قال (لاتَشدُّوا الرحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والاقصى ومسجدي) ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة).

(مسألة) من عين بنذره الاعتكاف في مسجد المدينة أو الأقصى أو المسجد الحرام تعين على أصح القولين في الاعتكاف لان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم بنذره فضيلة في العبادة والمكان ولا خلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه والله اعلم[1].

كتاب القضاء:-

١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ اَلْقُضَاةُ ثَلاثَة إثنان في النَّارِ وَوَاحد في الجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىَ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) رواه الأربعة وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله. والحديث دليل على أنه لاينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل بالحق فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار. وظاهره ان من

---

(١) المجموع جـ٨ ص٣٩٧ - ٤٠٠

حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال (فقضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو ماجهل في قضائه لأنه قضى على جهل)وفيه التخذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به والاثنان الآخران في النار وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء.

قال في مختصر شرح السنة: انه لايجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولايجوز للأمام توليتُهُ قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجد صريحاً في نص كتاب أوسنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة المطهرة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً لايوافق ظاهره الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب فلا تخالفهُ. وانما تجب معرفة ماورد منها في أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والأخبار والمواعظ. وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ماأثر في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوي الفقهاء الأئمة حتى لايقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ومافيه خرق الاجماع فاذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد.

أقول: دليل اشتراط هذه الشروط في القضاء حديث معاذ رضي الله عنه لما قال له النبي ﷺ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال ﷺ الحمدلله الذي وفق رسول الله ﷺ الحديث. مع ماورد في فضل معاذ رضي الله عنه عن النبي

ﷺ (واعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) فقد توفرت في سيدنا معاذ رضي الله عنه كل هذه الشروط وزيادة وينبغي أن يكون كل قاضٍ عالماً بذلك والا فسبيله التقليد والله اعلم(١)

٢- وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله تعالىٰ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال في سبل السلام: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كان يقول من تولىٰ القضاء فقد تعرض لِذَبْحِ نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أوجهله له فهو في النار. والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال (بغير سكين) للاعلام بانه لم يرد بالذبح فَرْيَ الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين بل أريد اهلاك النفس بالعذاب الاخروي وقيل ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له لانه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لارادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ماتجب عليه رعايته في النظر في الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط وان أخطأ في ذلك الزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب(٢)

٣- وعَنْهُ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ علىَ الامارةِ وَسَتكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ) رواه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (ستحرصون على الامارة) بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة العظمىٰ وهي الخلافة والصغرىٰ وهي الولاية على البلدة (وستكون ندامة يوم القيامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قوله (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الكرماني: نعم المرضعة اي نعم أولها وبئست

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١١٥ - ١١٦

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١١٦

الفاطمة اي بئس آخرها وذلك لأن معها المال والجاه والملذات الحسية والوهمية أو لا لكن آخرها العزل أو القتل أو الموت والمطالبة بالتبعات في الآخرة. وقال الداودي: نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك فيصير كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون ذلك هلاكه. قال الطيب إنما لم تلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتأنيثها غير حقيقي فترك الحاق التاء بها والحقت ببئس نظراً الى كون الامارة حينئذٍ داهية دهياء قالوا وانما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة الى تصوير تلك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام (١)

٤- وعن عمرو بن العَاص رضيَ الله عَنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ (إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ) متفق عليه.

الشرح:

قال العلماء أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عندالله تعالى والآخر مخطيء لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه ان المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون القائلون: كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجراً فلولا إصابته

(١) عمدة القاريء جـ٢٤ ص٢٢٦ - ٢٢٧

لم يكن له أجر. واما الآخرون فقالوا: سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً واما الاجر فإنه حصل له على تعبة في الاجتهاد قال الاولون: انما سماه مخطئاً لانه محمول على من اخطأ النص أو إجتهد فيما لايسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيدفالمصيبفيها واحد باجماع من يعتد به[1]

٥- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ قالَ (سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ لَايَحكُمْ أَحَدٌ بينَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضبَانٌ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في الحديث الشريف النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطةِ (مالك ولها. . . الحديث) وكان في حال الغضب والله اعلم[2]

٦- وعَنْ عَلِيَ رضيَ الله عنْهُ قالَ قالَ رسُولُ الله ﷺ إذَا تَقَاضى إلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ للأَوَّلِ حتَّى تَسْمَعَ كَلَام الآخَر فَسوفَ تَدرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ) رواهُ احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

الشرح:

قال في الروض المربع: إذا حضر إلى القاضي خصمان قال ايكما

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص٢٨٢ - ٢٨٣
(٢) شرح مسلم جـ٧ ص٢٨٤

المدعي فان سكت جاز له ذلك فَمَنْ سبق بالدعوىٰ قدمه الحاكم على خصمه فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها فان أقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم لان الحق للمدعيَ في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله وان أنكر المدعى عليه صح الجواب مالم يعترف بسبب الحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بَيْنَةٌ فأحضرها إن شئت فإن احضرها سمعها وحكم بها ولايحكم القاضي بعلمهِ كي لايفضي الى تهمة وحكمه بما يشتهي وان قال المدعي مالي بَينة أعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه ولا تصح الدعوىٰ الا محررة لأن الحكم مرتب عليها(١)

أقول: في الحديث الشريف ارشاد وتعليم لادب القضاء على أحسن وجه وأكمله وذلك في قوله ﷺ (فلا تفض للاول حتىً تسمعَ كلامَ الآخر فسوف تدري كيف تقضي) والله أعلم.

٧- وعن ام سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إليَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكُونَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض فَاقْضِي لَهُ بنحو أسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئاً فإنَّما أقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) متفقٌ علَيْه.

الشرح:

(ألحَنَ) بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة (انما انا بشر) معناهُ التنبيه على حالة البشرية وان البشر لايعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الأحكام مايجوز على البشر وإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم الحاكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكمْ بالظاهر. ولو شاء الله عزوجل لأطلع نبيه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه. من غير حاجة إلى شهادة ويمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ

---

(١) الروض المربع جـ٢ ص٣٦٨ - ٣٦٩

باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ﷺ أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ﷺ فأجرى الله عزوجل أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد لأحكام الظاهر من غير نظر الى الباطن والله اعلم.

فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما. واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ماإذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

وفي هذا الحديث الشريف حجة للقائلين: ان حكم الحاكم لايحل الباطن ولا يحل حراماً فاذا شهد شاهدا زور لأنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذب الشاهدين قوله ﷺ (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار.

قوله ﷺ (فليحملها او يذرها) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله سبحانه (إعْمَلُوا مَاشِئْتُم)(١)

٨- وعنْ جابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ كَيْفَ تُقَدَّسُ أمةٌ لايُؤخَذُ منْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ) رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث أبي سعيد عند ابنِ ماجة.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: المراد لاتطهر أمة من الذنوب لاينتصفُ لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق فانه يجب نصْر الضعيف المظلوم حتى يأخذ حقه من القوي الظالم كما جاء في قوله ﷺ (أنصر أخاك ظَالِمَاً أو مظلوماً) قِيلَ يَارَسُولَ الله هَذْا نَنْصرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ ظَالِمَاً قَالَ كَفُّكَ إيَّاهُ عنِ

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص٢٧٠ - ٢٧٣

الظُلْم نصرله)[1].

٩- وعنْ عائشةَ رضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ (سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ يُدْعىٰ بِالقَاضِي العَادِلِ يوْمَ القيامةِ فيَلْقىٰ منْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَايَتَمنّىٰ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ) رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تَمْرةٍ).

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله في الحديث دليل علىٰ شدة حساب القضاة في يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخَطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان.

فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (ماستخلفَ الله من خليفة الالهَ بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى) وأخرجه النسائي من حديث ابي هريرة مرفوعاً بلفظ (مامن والِ إلاله بطانتان الحديث: وليحذر الغرماء والوكلاء ويرويٰ لهم حديث (من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتىٰ ينزع) وفي لفظ (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله) رواهما أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولما عرفته فَقَدْ تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجوروالجهالة؟ وفي ترجمة عبدالله بن وهب (انه كتب اليه الخليفة بقضاء مصر فاختفىَ في بيته فاطلع عليه بعضهم يوماًفقال له ياابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة مع السلاطين)[2].

١٠- وعَنْ أبي بكرة رضِيَ الله عَنْهُ عنِ النَّبِي ﷺ قَالَ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص١٢٢

(٢) سبل السلام ص١٢٣

وَلَّوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) رواه البخاري .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها .

وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى جواز توليتها الأحكام الا الحدود وروي عن ابن جرير جواز توليتها مطلقاً .

والحديث الشريف إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب الفلاح[1].

١١- وعَنْ أبي مَرْيَمٍ الأزدي رضيَ الله عَنْهُ عنِ النَبيِ ﷺ قالَ (مَنْ ولاه الله شَيْئاً أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقرِهِمْ احْتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِهِ) اخرجهُ ابو داود والترمذي .

الشرح :

قال الشافعي وجماعة : ينبغي للحاكم ان لايتخذ حاجباً وذهب آخرون الى جواز اتخاذ الحجاب وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير،ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن يلقىٰ آخر هذه الامة بأفضل مما اتى به أولها وهذا من التكبر وكان عمر رضي الله عنه يرقد في الأفنية نهاراً[2]

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ) رَوَاهُ احمد والاربعة وحسَّنه الترمذي

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٢٣

(٢) عمدة القاريء جـ٢٤ ص٢٣٢

وصححه ابنُ حِبان وله شاهد من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما وعند الاربعة الا النسائي.

الشرح:

الحديث رقم (١١) دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر منْ أمور عبادِ الله ان لايحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصلَ اليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته[٢]

الشرح(١٢):

في النهاية (الراشي) من يعطي الذي يعينِه على الباطل (والمرتَشِي) الآخذ للرشوة (والرائش) هو الذي يمشي بينهما أو هو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أشد.

الرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أولغيرهما قال الله تعالى (وَلَا تَأكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدلُوا بهَا إلىٰ الحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أمْوَالِ النَّاسِ بِالاثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة وهدية وإجرة ورزق. فالأول الرشوة إن كانت ليحكم بها الحاكم بغير حق فهيَ حرام على الآخذ والمعطي وان كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها لاستبقاء حقه فهي كجعل الضالة وأجرة الوكالة على الخصومة. وقيل تحرم لانها توقع الحاكم في الاثم.

واما الهدية فهي إن كانت ممن يهادية قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لايهدي اليه الا بعد الولاية فان كانت ممن لاخصومة بينه وبين أحد جازت وكرهت وان كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي ويأتي فيه التفصيل السابق في الرشوة على

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨

باطل أو حق.

وأما الاجرة فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لانه إنما جرى عليه الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للاجرة وإن كانت لاجراية له من بيت المال جاز له أخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه لانه إنما يعطي الاجرة لكونه عمل عملاً لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على اجرة مثله غير حاكم ولا يستحق لاجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً فإجرة عمله اجرة مثله ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولىٰ من تولية من كان فقيراً وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول مالايجوز له تناوله اذا لم يكن له رزق من بيت المال[1]

١٣٠- وعَنْ عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ رضيَ الله عَنْهُما قَالَ قَضَىَ رَسُولُ الله ﷺ أنَّ الخَصْمَيْنِ يقعدانِ بَيْنَ يَدِيْ الحَاكِمِ رَوَاهُ أبُو داودَ وصححَّهُ الحَاكِمُ.

الشرح:

الحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس مالم يكن أحدهما غير مسلم. كما في قصة علي رضي الله عنه مع عزيمه الذمي عند شريح وهي ماخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال (وجد علي بنُ ابي طالب رضي الله عنه وفيها فقال شريح لليهودي: خذ الدرع فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضي لي ورضي. صدقت والله ياأمير المؤمنين انها لدرعك سقطت عن جمل التقطتها. أشهد أنْ لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بتسعمائة.

وقتل معه يوم صفين، فانظر ماأبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل اليه من الخير للمدعي.[2]

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٢٤ - ١٢٥
(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٢٥ - ١٢٦

قال في المنهاج: ليُسَوِّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس [1].

باب الشهادات

١- عَنْ زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهْنِي رضي الله عنه أنَّ النَبيَّ ﷺ قَالَ (ألاَ أخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ هُوَ الَّذِي يَأتِي بِالْشَهَادَةِ قَبْلِ أنْ يُسْألَهَا) رواهُ مُسْلِمٌ.

٢- وعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضِيَ الله عنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ (إنَّ خَيْرُكُمْ قَرْبِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلوُنَهُمْ ثُمَّ الَّذينَ يلونهم ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلاَيُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ) متفقٌ عليهِ.

الشرح:

الشهادات جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود اي الحضور لأن الشَّاهدَ مشاهد لما غاب عن غيره. وقال الحنفية: معناها شرعاً إخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان.[2]

وجه الجمع بين قوله ﷺ (يشهدون ولا يستشهدون) وبين قوله في حديث زيد بن خالد (الااخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل أن يسألوها ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال (ثم يفشو الكذب حتىٰ يشهد الرجل ولايستشهد) والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها وقال

---

(١) السراج الوهاج ص٥٩٤

(٢) عمدة القاريء جـ١٣ ص١٩١

الخطابي ويحتمل أن يريد الشهادة على الغيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم من أهل النار والآخرين من أهل الجنة على مذاهب أهل الأهواء والبدع. وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالاً ولهم على الناس حقوق ولا علم للموصي بها فيجي من عنده الشهادة فيثبت شهادته لهم بذلك فيحمي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة يعني أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك.

قوله ﷺ (خيركم قرني) أي أصحابي وهم من رآه ﷺ أوسمع كلامه وقال ابن سيده: القرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم قال وهو الأمة تأتي بعد الأمة وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن أمة بأمة وعالما بعالَم.

قوله (يلُونَهم) من وليه يليه بالكسرفيهما والوَلْي القُرب والدُنُوُّ. قوله (يخونون ولا يؤتمنون) اي لايثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم.

قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء. قوله (وينذرون ولا يفون) من الوفاء يقال وفَى يفي. قوله (ويظهر فيهم السِّمَنْ) بكسر السين المهملة وبفتح الميم بعدها نونٌ معناه أنهم يحبون التوسع في المأكل والمشارب وهي أسباب السِمَن وقال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك. وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال. وقيل المراد انهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ماليس لهم من الشرف.

ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً وروي بلفظ ثم يجيء قوم فيتسمنون ويحبون السمن)[1]

٣- وعنْ عبدِالله بنِ عُمَر رضيَ الله عنْهُما قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ لاَتجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَذِي غَمْرٍ عَلىَ أخيهِ وَلاَ تجُوزُ شَهَادَةُ القانِعِ لأهْلِ البيْتِ) روَاهُ احْمَد وأبو دَاوُد.

٤- وعَنْ أبي هريرة رضيَ الله عنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ قَالَ (لاَ تجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ علَىَ صَاحِبِ قَرْيَةٍ) رواه ابو داود وابنْ ماجةَ.

الشرح:

قوله ﷺ (لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة) قال أبو عبيدة ماافترضه الله تعالى وائتمنهم عليه فانه قد سمىٰ ذلك أمانة قال الله تعالى (يَاأيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتخُونُوا أمَانَاتِكُمْ وأنْتُم تعلَمُونَ)[2] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالىٰ به أو مَانهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً فانه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصلُ الظن بخبره لانه مظِنَّةَ تهمة أو مسلوب الأهلية قوله (ولاذي غَمرَعلى أخيه) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسره ابو داود بالحقد والشحناء والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لايجوز ان يشهد ذوحقد عليه اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان ذا الحقد مَظِنة عدم صدق خبره لخشية إنزال الضرر بمن يحقد عليه فان عداوة الدين لاتقتضي أن يشهد عليه زوراً فان الدين لايسوغ ذلك وانما خرج الحديث على الأغلب قوله (ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت) القانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج وموالاتهم عند الحاجة وفي تمام الحديث (وأجازها لغيرهم) اي لغير من هو تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لانه مِظِنَّة تهمة فيجُبُ دفع

---

(١) عمدة القاريء جـ١٣ ص٢١٣ - ٢١٤

(٢) الانفال آية ٢٦

الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة ومنع هؤلاءِ من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى (وَأَشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٣)

وقد رسموا العدالة بانها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة ليس معها بدعة وقد نازعناهم في هذا واخترنا أن العدل هو من غلب خيرهُ شرهُ ولم يجرب عليه اعتياد كذب قوله (لاتجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي من سكن البادية والقرية بفتح القاف وقد تكسر: المصر الجامع . وفي الحديث الشريف دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لاعلى بدوي مثله فتَصحُّ والى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من الصحابة وقال أحمد: أخشى آن لاتقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث ولانه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً واليه ذهب مالك (الا أنه قال: لاتقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لايضبطون الشهادة على وجهها. وذهب الأكثرون إلى قبول شهادة البدوي وحملوا الحديث الشريف على من لاتعرف عدالته من أهل البادية اذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة. وقد استدلّ في البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابي على هلال رمضان .(٢)

٥- وعَنْ عُمَر بنِ الخطابِ رضيَ الله عَنْهُ إنَّهُ خطَبَ فَقَالَ (إنَّ أناساً كَانُوا يُؤخَذُونَ بالْوحَيْ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وإنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وإنَّا نأخُذُكُمْ ألآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أعْمَالِكُمْ) روَاهُ البخَارِيُ .

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وتمامه (فمن أظهر لنا خيراً آويناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه

(١) الطلاق آية ٢.
(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٢٨ - ١٢٩

ولم نصدقه وان قال إن سريرته حسنة) استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل مايظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر الا بالوحي وقد انقطع .

وكأن المصنف أورده وان كان كلام صحابي لاحجة فيه لانه خطب به عمر رضي الله عنه واقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ولان هذا الذي قاله رضي الله عنه هو الجاري على قواعد الشريعة . وظاهر كلامه إنه لايقبل المجهول ويدل له مارواه ابن كثير في الارشاد أنه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر (لسْتُ أعرفك ولايضُرك ان لاأعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا اعرفه قال بأي شيء تعرفه: قال بالعدالة والفضل فقال هو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم الذي يستدل بهما على الورع : قال لا قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك : قال ابن كثير رواه البغوي واسناده حسن[(١)].

٦- وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (أَنَّهُ عَدَّ شَهادَةَ الزُّورِ مَنْ أكبَرِ الكَبَائِرِ) مُتفق عليه من حديث طويل .

الشرح: قال: العيني رحمة الله (الزور) وصف الشيء بخلاف صفته فهو تحويله الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به هنا الكذب لقوله الله عز وجل (وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً)[(٢)] سيقت الاية الكريمة في مدح تاركي شهادة الزور قال اكثرهم : الزور الشرك وقيل

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٢٩
(٢) الفرقان آية ٧٢

شهادة الزور وقيل مجالس الخنا وقيل الاستمرار على المعاصي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ "الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوابلى يارسول الله قال (الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال الا وقوله الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عدلت شهادة الزو الاشراك بالله وقرأ عبدالله الرِّجْسَ مِنَ الأوْثَانِ وَاجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّوْرِ) وروي عن مالك رحمه الله: أرى ان يفضح شاهد الزور ويعلن به ويوقف وأرى أن يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويعزر ويؤدب وعن الشافعي رحمه الله يعزر ولايبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ويشهد بأمره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه يوماً وخلّى عنه وعن الأوزاعي إذاكانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق القاضي بين الزوجين ثم أكذب شاهدا الزور نفسهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق. وعند أبي حنيفة رحمه الله شاهد الزور يبعث به إلى محلته أو سوقه فيقال لهم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظوراً فيعزر.

وقد قسم ابن العربي الكذب إلى أربعة أقسام: احدها: وهو أشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فَمَنْ أظْلَمُ مِمن كَذَبَ عَلَى الله) والثاني: الكذب على رسول الله ﷺ وهو هو أونحوه، الثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ماليس بثابت على أحد أو إسقاط ماهو ثابت الرابع الكذب على الناس قال ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة منها وهي الكذب والعيب والغش والكذب وإن كان محرماً سواء قلنا كبيرة أو صغيرة فقد يباح عند الحاجة إليه والله أعلم (١)

٧- وعن ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما (أنَّ النبي ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَرى الشَّمْسَ قَالَ نَعم قَالَ عَلىَ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أوْدَعْ) أخرجه ابن عدي باسناد

---

(١) عمدة القاري، جـ١٣ ص٢١٥ - ٢١٨

ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ.

الشرح

قال في السراج الوهاج: والأقوال كعقد وفسخ وطلاق يشترط في الشهادة بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ولايقبل أعمى فيما يتعلق بالبصر بخلاف مايكفي فيه التسامع الا أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق فيتعلق الأعمى به حتى يشهد عليه عنه قاضٍ به فيُقْبَلُ على الصحيح ولوتحملها اي الشهادة بصيرثم عمي شهد إن كان المشهود له أوعليه معروفي الاسم والنسب فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا. ومن سمع قول شخص ورأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبهُ شهد عليه في حضوره إشارة لا باسمه ونسبه وعند غيبته أوموته باسمه ونسبه فإنْ جهلهما اي الاسم والنسب لم يشهد عند موته وغيبته. والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ويكفى عنه لقب يختص به ولايصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها اي لايصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتماداً على معرفة صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند الأداء بها يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها. وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب فيشهد ان هذا ابن فلان او قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا وكذا أمٍّ يثبت النسب فيها بالتسامع في الاصح وكذا موت يثبت بالتسامع وكذا وقف ونكاح وملك في الاصح. والمراد بالوقف أصله لا الشروط ولا يكفى الشاهد بذلك أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد بكذا. وشرط التسامع سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفى سماعه من عدلين. ولاتجوز الشهادة على ملك بمجرد يدٍ ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في مدة طويلة في الأصح وشرط قبول التسامع في عقار تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن

ولايشترط اجتماع هذه الامور بل واحد منها كاف إذا تكرر. ولايثبت دين باستفاضة وتبنى شهادة الأعسار على قرائن ومخائل الضر والاضاقة والله أعلم.[1]

٨- وعنهُ رضيَ الله عَنهُ (أنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) أخرجه مسلم وابو داود وقال إسناده جيد.

٩- وَعَنْ أبي هُرَيرَة رضي الله تعالى عنه مثلهُ اخْرَجَهُ ابُو داود والترمذي وصححهُ الحاكمْ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لايحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام قال الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رجالِكُمْ فإنْ لَمْ يكونَا رَجُلَيْنْ فرجل وامرأتانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُهَدَاءِ أنْ تَضِلَّ إحْداهُما فتَذَكِّرَ إحدهما الآخرى[2]).

وقال كثير من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال ومايقصد به الأموال روى ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وفي رواية عن مالك وعن الشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وآخرين وحجتهم الاحاديث الشريفة في هذه المسألة قال الحفاظ: أصح احاديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما اما حديث ابى هريرة وجابر وغيرهما فروي باسناد حسن والله أعلم.[3]

---

(١) السراج الوهاج ٦٠٨ - ٦١٠

(٢) البقرة اية ٢٨٢

(٣) شرح مسلم جـ٧ ص٢٦٩

باب الدعاوىٰ والبينات

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لَوْ يُعْطى النَّاسُ بِدعْواهُمْ لادَّعى نَاسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوالَهُمْ وَلكِن اليمينُ عَلَى المُدَّعِى عَلَيْهِ» متفق عليه.

٢- وللبيهقي باسنادٍ صحيح «البيِّنةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وجاء في رواية البيهقيِّ وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال (لَو يُعطيَ الناسُ بدعْواهم لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدَّعي واليمينُ على منْ أنكرَ) وهذا الحديث الشريف قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه انه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعىٰ عليه فان طلب يمين المدعىٰ عليه فله ذلك وقد بين النبي ﷺ الحكمة في كونه لايعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطِيَ بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح الدم والمال ولايمكن حينئذ للمدعى عليه ان يصون ماله ودمه. واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. وفي هذا الحديث الشريف دلالة للقائلين أن اليمين لاتتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد إنما اشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد وبشاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل: هي أن تليق به الدعوىٰ بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع[1].

---

(١) شرح مسلم جـ٧ ص٢٦٨ - ٢٦٩

٣- وعن ابي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمينَ فَأَسْرعُوا فأَمَرَانْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) رواه البخاري .

الشرح :

قال الخطابي : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد أحدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر ان يحلف ويستحق فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه . وكذا اذا أكثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهمُ بينهم . وقال الداودي ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين أحدهم فلعل هذا الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد واليمين وقال ابن التين : ليس هذا هو الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال : انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين لئلا تقع ايمانهم معاً ولا يستوفي الذي له الحق أيمانهم على دعواه . ومن حقه ان يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم .[١]

٤- وَعَنْ أَبي أمامَةَ الحَارِثي رَضِيَ الله عنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ (مَن اقتَطَعَ حَقَّ امريء مُسلمٍ ببيمين فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيئاً يَسيراً يا رسولَ الله قَالَ وإنْ كانَ قضيباً مِنْ أرَاكٍ) رواهُ مسلم .

٥- وَعَن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رَسول الله ﷺ قال (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ يقتَطِعُ بِهَا مَال امْرِىء مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبانٌ) متفق عليه .

---

(١) عمدة القاريء ص٢٥٤ جـ١٣

الشرح:

قال العيني رحمه الله: في الحديث الشريف الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذباً فالذي عليه اليمين صدق دعواه سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه أو في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازاً عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد. قال الله تعالى (إنَّ الذين يشترَونَ بعَهْدِ الله وأيمانِهِمْ ثَمَناً قليلاً أولئك لاخلاق لَهُمْ في الآخرةِ وَلاَ يكلمهُمُ الله ولا ينظُرُ إليهم يومَ القِيامةِ ولايُزكيهم وَلَهُمْ عَذَابٌ أليم)(١).

٦- وعن أبي موسىٰ رضيَ الله تعالى عنه (أَنَّ رجلَيْنِ اختصما في دَابَّة ولَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فقضَىٰ بهَا رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُمَا نِصْفَيْنِ) رواه أحمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد.

الشرح:

ولو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين بَقِيَتْ في يدهما كما كانت أولا على قول التساقط وتجعل بينهما على قول القسمة ولو كانت العين بيد أحدهما فأقام غيره بها بينة قدمت بينة صاحب اليد ولا تسمع بينة الاَّ بَعْدَ بينة المدعي وَلَوْ أزيلَتْ يد صاحب اليد عنها ببينة أقامها المدعي وحكم له بها ثم أقام ذو اليد بينة بملكة مستنداً الى ما قبل إزالة يده مع استدامتة الى وقت الدعوىٰ واعتذَرَ بغيبة شهودهِ سمعت بينته وقدمت على بنية المدعى وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء السابق. ولو قال ذو اليد هو ملكي اشتريته منك فقال المدعي بل ملكي وأقاما بينتينِ بها قالا قِدَم المدعي أي بينة لزيادة علمها(٢).

أقول: الحديث الشريف دليل للقائلين ان العين تقسم بينهما اذا أقاما بينتين متعارضتين وكانت العين في يدهما وكذا اذا لم تكن لواحد منهما بينه تقسم العين بينهما نصفين والله أعلم.

٧- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال منَ حَلَفَ علَى منبري هَذَا بيمينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأمقعدهَ مِنَ النَارَ) رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

الشرح:

تغلظ ندباً يمين مدع ومدَّعَى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان ورضاع وفي مال يبلغ نضاب زكاة لا فيما دونه[1].

قال ويغلظ اليمين بزمان وهو بعد عصر جمعة فان كان في غير يَومها فبعد عصر يومه ومكان وهو أشرف مواضع بلده في مكة بين الركن والمقام ويسمى الحطيم واشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ولكن لما صين عن ذلك جعل في الحطيم وفي المدينة يكون التغليظ بِاليمين عند منبره ﷺ مما يلي القبر الشريف وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي غيرها عند منبر الجامع والله أعلم[2].

٨- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺثَلاَثَةٌ لاَيُكَلِمُهُمْ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ رَجُلٌ عَليَ فَضلِ ماءٍ بالفَلاةِ يمنعهُ مِنْ ابنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بالله لأخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ وهو عَلَى غيرِ ذَلِكَ وَرجُلٌ بَايَعَ إماماً لا يبايعه إلاَّ لِلدُّنْيَا فَإنْ أعْطاهُ مِنْها وفَى وإنْ لَمْ يُعطِه لَمْ يفِ: متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (ثلاثة) اي ثلاثة أشخاص (لايكلمهم الله) اي لا يلتفت إليهم (ولا يزكيهم) لا يقبل أعمالهم (رجل) اي أحد الثلاثة.

---

(١) آل عمران آية ٧٧

(٢) السراج الوهاج ص٦٢٠ - ٦٢١

رجل كان على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل (ورجل بايع إمامه لدنيا) وفي رواية لدنيا فان أعطاه منها رضي وإن لم يعطه له ما يريد لم يف له (ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر قوله بعد العصر تغليظاً لأن أشرف الاوقات في النهار بعد العصر لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغلظ الأيمان فيه قوله (أعطي فيها كذا) على بناء الفعل للمجهول اي في مقابلها والباء للمقابلة نحو بعت هذا بذلك فاخذها المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطي بها كذا اعتمادا على كلامه قوله (ولم يعط بها اي والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته ووقع في رواية عبدالواحد بلفظ (لقد أعطيت بها كذا)[1]

٩- وَعن جابر رضي الله عنه انَّ رجلَيْنِ اخْتَصَمَا في نَاقَةٍ فَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ منها نَتَجتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وأقاما بينة فقض بها رسولُ الله ﷺ لمن هِيَ في يَدِهِ.

الشرح:

اخرج هذا الحديث البيهقي ولم يضعفه واخرج نحوه عن الشافعي الا انه فيه (تداعيا دابة) ولم يضعف اسناده ايضا والحديث دليل على ان اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وغيرهما: قال الشافعي يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يده سبب بكينونته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وذكر هذا الحديث. وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل الى ترجيح بينة الخارج وهو من لم يكن في يده) قالوا: إذ شرعت له وللمنكر اليمين ولقوله ﷺ (البينة على المدعي فانه يقتضى أنْ لا تفيد بينة المنكر ويروي عن علي رضي الله عنه انه قال (من كان في يده شيء فبينته لا تعمل شيئاً) ذكره في البحر وأجيب عن ذلك بان حديث جابر رضي الله عنه خاص وحديث

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٤ ص ٧٦.

(البينة على المدعي) عام والخاص مخصص مقدم. والاثر عن على رضي الله عنه لم يصح وعلى فرض صحته معارض بما سبق. وعن القاسم أنه يقسم بينهما لان اليد مقوية بينته من الداخل فساوت بينة الخارج.[1]

١٠- وعن ابن عمر رَضِيَ الله تعالى عنهمَا (أنَّ النَبي ﷺ رَدَّ اليَمين عَلَى طالب الحقِ) رواهما الدَارَ قطني وَفِي إسْنَاهما ضُعْفٌ.

الشرح:

قال في السراج الوهاج: ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه ذلك المطلوب فأنكر حُلِّف بضم أوله. ولا يحلف قاص على تركه الظلم في حكمه ولاشاهد انه لم يكذب في شهادته ولو قال مدعَي عليه أنا صَبيٌّ واحتمل صدقه في ذلك لم يحلف ووقفَ أمرهُ حتى يبلغ فيدعي عليه واليمين غير المردودة تفيد قطع الخصومة في الحال لابراءة لذمة المدعىٰ عليه.

واذا نكل المدعي عليه عن اليمين حلف المدعي وقضى له بمدَّعاهُ ولا يقضي له اي المدعي بنكوله أي المدعي عليه بل لابد من اليمين المردودة والنكول ان يقول المدعي عليه: أنا ناكل أويقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف فيرد اليمين على المدعي وإنْ لم يحكم بالنكول فان سكت بعد عرض اليمين عليه حكم القاضي بنكوله. وقول القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعى عليه في سكوته.

واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه يردها أو القاضي في قول كبينة يقيمها المدعي وفي الاظهر كاقرار المدعي عليه فلو اقام المدعي عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الاول فان لم يحلف المدعي ولم يعلل بشي اي لم يبد علة ولا طلب مهلة سقط حقه من اليمين المردودة وليس له مطالبة خصمة إلا أن يقيم ببينة وان تَعَلَّلَ باقامة بينة أو مراجعة حساب أمْهِلَ ثلاثة أيام فإن لم

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٣٥ - ١٣٦

يحلف بعدها سقط حقه.[1]

١١- وَعَنْ عائِشَةَ رضِيَ الله عَنْها قالت: دَخَل عَليَّ النَبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمَ مَسْروراً تَبرُقُ اسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ «الَمْ تَرَ إلى مجَزز المدْلجي نَظر آنفاً إلى زيد بن حَارِثَةَ واسَامَةَ بن زَيدٍ فقال هَذِهِ الأقدام بعضهَا مِنْ بَعْضٍ» متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ان مجززاً المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وكانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لانه كان أسود شديد السواد لكون أمّه كانت سوداء وكان ابوه زيد أبيض. فلما قال هذا القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرَّ النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن في نسب أسامة قوله (دخل مسروراً) اي دخل ﷺ مسروراً الى حجرة عائشة رضي الله عنها (تبرق أسارير وجهه) جملة حاليّة والأسارير هي الخطوط التي تجمع في الجبهة وتتكسر واحدها سرور وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أكاليل وجهه جمع إكْليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك انها يوضع الاكليل هناك قوله (انظر آنفاً) بالمد ويجوز بالقصر أي الساعة من قولك استأنفت اي ابتدآت ومنه قوله تعالى (ماذا قال انفاً) اي في وقت يقرب منا. قوله (انَّ زيد بن حارثة الخ) ذكر في الرواية الأخرى دخل علي فرأى اسامة بن زيد وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذا الاقدام بعضها من بعض. وفى الحديث الشريف اثبات الحكم بالقيافه وممن قال به أنس بن مالك وهو اصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة وأصحابه: الحكم بها

---

(١) السراج الوهاج ص٦٠٩ – ٦٢٠

باطل لانها ظن ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها لان أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من إصابة مجزز في معْرفته بالقيافة كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الافكار عليه لانه لم يتعاط بذلك إثبات مالم يكن ثابتاً وقد قال تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم)(١).

كتاب العتق

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (أيُّما امْرىء مُسْلِمٍ أعْتَقَ امرأً مسلماً اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عضواً فيه مِن النَارِ) متفق عليه.

٢- وللترمذي وصححهُ عَنِ أبي أمَامَةِ رَضِيَ الله عَنهُ (وأيُّما امْريء مُسْلِم أعْتَقَ امْرأتينْ مُسلِمَتَينْ كانتَا فَكاكهُ مِنَ النَّارِ.

٣- ولأبي داود مِنْ حَديث كعب بن بسرةَ رضِيَ الله عَنْهُ (وَأيُّما امْرأةٍ مُسلِمَةٍ أعْتَقَتْ امْرأةً مُسْلِمةً كَانَتْ فكاكَهَا مِنَ النَّارِ).

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره رحمه الله: اخرج الامام أحمد بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عن قال جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال (لئن كنت اقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة. فقال يارسول أوليسا بواحدة قال لا إن عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعينَ في عتقها والمنحة الوكوف والغيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فَلُفَّ لسانك الا من خير».

---

(١) عمدة القاريء ص٢٦٣ - ٢٦٤

واخرج الامام احمد بسنده عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من بنىٰ مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة ومن أعتق نفساً مسلمة كانت غديته من جهنم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة) وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول (من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمىٰ بسهم في سبيل الله بلغ به العدو أصاب أم اخطأ كان له عتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ومن أنفق زوجين في سبيل الله فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله من أي باب شاء منها) رواه احمد باسناد جيد[1]

قال الله تعالى (فَلَا اقتَحَم العَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ فَكُّ رَقبةٍ أَوْ إِطْعامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبة يَتيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِيناً ذَا مَتْربةٍ).

قال ابن زيد (فلا اقتحم العقبة) اي فلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير ثم بينها فقال تعالى (فك رقبةٍ أو أطعامٌ في يوم ذي مسغبة يتيماً ذَا مقربةٍ أوْ مسكيناً ذا متربة)[2] مسغبة قال ابن عباس ذي مجاعة وقال: ابراهيم النخعي في يوم الطعام.

فيه عزيز وقال قتادة في يوم يشتهىٰ فيه الطعام وقوله تعالى (يتيماً ذا مقربة) اي اطعم في مثل هذا اليوم يتيماً ذا قرابة عنه روى الامام احمد بسنده عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) وقد رواه الترمذي والنسائي وهذا اسناد صحيح وقوله تعالى (أومسكيناً ذا متربة) اي فقيراً مدقعاً لاصقاً بالتراب وهو الدقعاء أيضاً. قال ابن عباس

(١) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٥١٣ - ٥١٤
(٢) البلد آية ١١ - ١٧

رضي الله عنهما (ذا متربة) هو المطروح في الطريق الذي لابيت له ولاشيء يقيه من التراب . وقال ابن ابي حاتم يعني الغريب عن وطنه وقال عكرمة هو الفقير المديون المحتاج وقال سعيد بن جبير هو الذي لاأحد له وعن قتادة هو ذو العيال وكل هذه قريبة المعنى[1]

٤- وَعَنْ أبي ذَرّ رَضي الله عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ العَمل أفْضَلُ قَالَ إيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبيلِهِ قُلْتُ فَأيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قَالَ أغْلاَهَا ثَمناً وَأنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا) متفق عليه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمة الله دل الحديث الشريف على أن الجهاد أفضل أعمال البر بعد الايمان ودل على أن الأغلى ثمناً أفضل من الأدنى قيمة في عتق الرقاب . قال النووي رحمه الله محله الله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخصٍ ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقاباً يعْتقها فوجد رقبة نفسه ورقبتين مفضولتين فشتان أفضل بخلاف الأضحية.

فإن الواحدة السمينة أفضل من اثنين ضعيفتين لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الاضحية طيب اللحم ! هـ

قوال الصنعاني والأولى انه اذا كان شخص على محلٍ عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقهُ أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فالضابط اعتبار الأكثر تفعاً وقوله ﷺ (وأنفَسُها عند أهلها) اي ما كان ااغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى (لَنْ تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[2].

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ أعْتَقَ شِرْكاً لهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدَ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ فاعْطَى شُركَاءَهُ حِصَصَهُمْ وعَتقَ علَيْه العَبْدُ وَالاّ فقَدْ عَتَقَ مِنهُ مَا عَتَقَ) متفق عليه.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٥١٣ - ٥١٤

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٣٩

الشرح :

قال في السراج الوهاج (وإن كان بينهما عبد فأعتق احدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسراً بقي الباقي لشريكه ولايسري عليه العتق والا بأن لم يكن معسراً سرى اليه اي الى نصيب شريكه أو الى ما أيسربه من نصيب شريكه وعليه قيمة ذلك القدر الذي أيسر به يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق فتنْقل الحصة الى ملك المعتق ثم تقع السراية وفي قول بأداء القيمة وفي قوله إنْ دفعها بانَ أن السراية حصلت بالاعتاق .[1]

٦- وَلَهُمَا عَنْ ابي هريرة رضي الله عنْهُ (وَإلأ قُوِّمَ عَلَيْهِ واستَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وقيل السِعايةُ مُدْرجَة في الخبر.

الشرح :

قال الصنعاني رحمهُ الله : اعلم ان هذا فيما اذا كان المعتق يملك بعضَ العَبْد وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله وقال أبوحنيفة في رواية وأهل الظاهر العتيق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى في الباقي وهو قول طاووس وحماد وحجة الأولين حديث أبي المليح وغيره وبالقياس على عتق الشِقْص فانه إذا سرى الى ملك الشريك فبالأولى اذا لم يكن له شريك . وحجة الآخرين أن السبب في حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما اذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر.[2]

٧- وعَنْ ابي هُرَيْرَةَ رضَي الله عنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَيَجْزي وَلَدٌ والدَهُ إلأ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَريهُ فَيُعْتِقَهُ) رَواهُ مُسْلمٌ .

---

(١) السراج الوهاج ص٦٢٦

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٣٩

الشرح:

قال الصنعاني رحمهُ الله (لايجزي) بفَتْح حرف المضارعة اي لايكافيء استدل به الظاهرية عَلَى أنه لايعتق عليه بمجرد الشراء وأنَّه لابد من الاعتاق بعده.

وذهب الجمهور إلى انه يعتق بنفس الشراء وتأولوا قوله ﷺ (فيعتقه) بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً وفيه تعليق الحرية بنفس الملك. وإنْ كانَ عتقهُ جزاء لأبية لأن العتق أفضل مامَنَّ به أحد على احد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل له احوال الاحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالاجماع(1).

٨- وعَنْ سَمُرَةَ بن جَنْدُبِ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذارحمٍ مَحْرمَ فَهُوَ حُرٌ رواهُ أحمد والأربعة ورَجَّح جَمْعٌ منَ الحفَّاظِ أنَّهُ مَوْقوفٌ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمهُ الله الحديث الشريف دليل على أنه من ملكَ منْ بينهُ وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن عَلوْا والأولاد وإن سَفَلوا والإخوة وأولادِهِمْ والأخْوال والأعْمَام لا أولادهم.

وإلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث وفي رواية عن الشافعي رحمه الله انه لايعتق الا الآباء والابناء للنص في الحديث الاول على الآباء وقياس الأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده وزاد مالك الاخوة والأخوات قياساً على الآباء.

وذهب داود الى انه لايعتق احد بهذا السبب لظاهر حديث ابي هريرة الماضي (فيشتريهُ فيعْتِقَهُ) فلا يعتق احد الا بالاعتاق عنده وهذا الحديث قد صححه كثير من الأئمة فالعمل به متعين عند من صححه.

---

(1) سبل السلام جـ٤ ص١٤٢

وظاهرهُ أن مجرد الملك سبب العتق فيكون قرينة لحمل (فيعتقهُ) على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود[1].

٩- وعَنْ عِمرانَ بن حُصَيْنٍ رَضيَ الله عَنْهُ أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ ستةَ مَماليكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لم يكن لَهُ مَالٌ غيرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجزَّأَهُمْ أثْلاثاً ثُمَّ أقْرَعَ بيْنَهُمْ فأعْتَقَ اثْنَينِ وَأرَقَّ أرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح.

قال النووي رحمهُ الله قوله(فجزّأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكّيت وغيره ومعناه قسمهم. وأما قوله (وقال له قولاً شديداً) فمعناه قال في شأنِه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال (لو علمنا ماصلينا عليه) وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره عن مثل فعله. وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة رضى الله عنهم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة رحمه الله: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وقوله في ذلك الحديث (فأعتق) اثنين وأرقّ أربعة) صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحَكيَ أيضاً عن ابن المسيب[2].

١٠- وَعَنْ سَفينَةَ رضيَ الله عنه قَالَ كنتُ مَمْلُوكاً لأمِّ سَلمَةَ فَقَالَتْ

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٤٢ - ١٤٣

(٢) شرح صحيح مسلم جـ٧ ص١٥٩ - ١٦٠

أعتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ مَاعِشْتَ). رواهُ أحْمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة عَلَى العبد المعتق وأنَّه يَصِحُّ تعليقُ العتْق بشَرطٍ فيقع بوقوع الشرط ووجه تأويلته انه علم انه ﷺ أجاز ذَلِكِ إذ الخدمة له.

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أعتق رقيق الأمارَةَ وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال في بداية المجتهد لم يختلفوا في أن عبداً إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لايتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية(١).

١١- وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ (إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ) متفق عليه في حديث طويل.

الشرح:

الحديث الشريف تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وافادت كلمة إنما الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونَفْيهُ عمَّنْ عداه واستدل به على انه لا ولاء الا بالاسلام خلافاً. للهادوية والحنفية(٢).

١٢- وعن ابن عمرُ رضي الله عنهما قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لأيُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ) رواهُ الشَّافِعي وصححَّه ابنُ حِبَّانَ والحاكم وأصلُهُ في الصَّحيحينِ بِغَيْرِ هذَا اللفْظِ.

الشرح:

(لُحْمَةٌ) في القاموس بضم الاَم وفتحها في النسب والثواب ومعنى تشبيهه بلحمة النسب أن يجري الولاء مَجري النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدَى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما بفيده كلام النهاية.

والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فان ذلك أمر معنوي

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٤٣

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٤٤

كالنسب ولا يتأثر انتقاله كالأبوة والأخوة لايتأثر انتقالها. وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروي عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهى على التنزيه وهو خلاف أصله[١] والله أعلم.

باب
المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر اسم مفعول: وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه سُميى بذلَك لان مالكه.دبر ديناه وآخرته أما ديناه فاستمرار القْناعة بخذْمةِ عيْدَهِ وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق. والمكاتب اسم مفعول ايضاً هو من وقعت عليه الكِتابة وحقيقة الكتابة تَعْليق عتق المملوك على أدائِه مالاً أو نحوه من مالك او نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لايملك، وأم الولد الأمة التي أتَتَ بولدٍ منْ سَيِّدها.

١- عنْ جَابر رضيَ الله عنْهُ انَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارَ؟ عْتَقَ غَلاَماً. لهُ عنْ دَبر ولَمْ يكُنْ لَهُ مال، غَيرُهُ فَبلَغَ ذَلِكَ النَبيَّ ﷺ فقَالَ: مَنْ يشْتَريهِمني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم) متفق عليه وفي لفظ للبخاري (فاحتاج) وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقضِّ دينكَ[٢].

الشرح:

قال النووي رحمة الله: معنى أعتقه عن دبراي دبر فقال له: أنت حر

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٤٤
(٢) شرح صحيح مسلم جـ٧ ص١٦١ - ١٦٢

بَعْدَ موتي وسمي هذا تدبيراً لانه يحصل العتق فيه دبر الحياة: وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده بهذا الحديث وقياساً على الموصىٰ بعتقه فإنه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوز ذلك عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق وأبو ثور وداود رحمهم الله تعالى. وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لايجوزُ بيع المدبر وإنما باعه النبي ﷺ في دَيْن كان على سيدهِ وقد جاء في رواية للنسائي والدار قطني ان النبي ﷺ قال له (إقض به دَيْنَكَ) قالوا: وإنما دفع اليه الثمن ليقضي به دَيْنَهُ.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يُحْسَبُ عِتقُهُ من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطاله مايضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها. وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن[1].

٢- وعن عَمرو بن شُعيب عنْ ابيه عَنْ جَدّهُ رضي الله عَنْهُمْ عَنِ النبي ﷺ قَالَ (الْمُكَاتَبُ عَبْدُ مابقيَ عليه مِنْ مَكاتبته دِرْهَمٌ) أخرجهُ ابو داود باسناد حسن واصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على أن المكاتب اذا لم يف بما كُوتِبَ عليه فهو عبدٌ لَهُ أحكام المماليك والى هذا ذهب الجمهور والهادوية والحنفية والشافعي ومالك. لانه اخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه الا بما قد رضي به من تسليم ماعقد عليه مع عبده[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ٧ ص١٦١ - ١٦٢
(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٤٥

٣- وعَنْ أمُّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنهْا قَالَتْ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ : إذَا كَانَ لاحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَايُؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ منْهُ) رواهُ احمد والاربعة وصححه الترمذي .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : دل الحديث بمفهومه على انه يجوز لمملوك المرأة النظر اليها مالم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى (أومْا ملَكَتْ أيمانُهنْ) في سورة النور وفي سورة الأحزاب وَيدل له أيضا قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما تقنَّعتْ بثوب وكانت اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ (لَيْسَ عليْكِ بأس (إنما هو أبوك وغلامكِ) اخرجه أبو داود وابن مردويه من حديث أنس رضي الله عنه وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى أن المملوك كالأجنبي : قالوا : يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق : وأجابوا عن الحديث بانه مفهوم لايعمل به وعن الاية بأن المراد بقوله تعالى (أوما ملكت أيمانُهن)[1] المملوكات من الاماء للحرائر وخصهن بالذكر دفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى (أونسائهن) إذا الاماء لسن من نسائهن .[2]

٤- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهُما أنْ النبي ﷺ قالَ (يُودَى المُكاتَبَ بِعَدْ مَاعَتَقَ مِنْه دِيَةَ الحُرِوَ بُعَدْوِمَارَقَّ مِنْهُ دِيَة العَبْدِ رَواهُ أحمدَ وَأبوُ داود والنسائي .

الشرح .

قال الصنعاني رحمه الله : الحديث دليل على أنَّ للمكاتب حُكم الحر في قدر ماسلَّمَهُ مِن كتابته تنقصُ ديته إنْ قُتِلَ وكذلك الحد وغيره من

(١) سورة النور آية ص٣٨
(٢) سبل السلام جـ٢ ص١٤٦

الأحكام التي تتبعض وهذا قوله الهادوية وعن علي رضي الله عنه رواية مثل كلام الهادوية وفي رواية عنه وعن شريح أنه يعتق كله إذا أسلم قسطاً من مال الكتابة. واستدل من قال: لا تتبعض أحكامه بأنه عبدما بقي عليه درهم لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما (المكاتَبُ عبد مابقي عليه درهم) الا أنه موقوف وقد رفعه ابن نافع وأعل بالانقطاع وقد أخرج ابو داود والترمذي والنسائي من حديث علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعين (المكاتب يعتق بقدر ماأدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق) ولاعلة له وهو يؤيد حديث الكتاب ولعله هو وانما اختلط لفظه والله أعلم [1]

٥- وعن عَمرُو بن الحارث أخى جُوَيْرِيَةَ أم المؤمِنينَ رَضِيَ الله عنْهما قَالَ (مَاتَركَ رَسُولُ الله ﷺ بَعَدْ مَوْتِهِ دْرهَماً وَلاَ ديناراً وَلاَ عَبْداً وَلاَ أمَةً ولاَشَيئاً إلا يَغْلَتَهُ الْبيضَاءَوسِلاَحَهُ وأرضناً جَعَلَهَا صَدَقَةً) رواهُ البخاري.

الشرح:

قال الصنعاني رحمهُ الله: الحديث دليل على ماكان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للاقبال على تبليغ ماأمربه وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه الى خالقه وما يرضاه. قوله (ولا عبداً ولا أمةً) روى (انه ﷺ أعتق ثلاثاً وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك) والأرض التي جعلها صدقة قال أبو داود: كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله اياها قال تعالى (مَاأفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ القُرىَ فِلَّلهِ وَلِلَّرسُولُ [2]) فأعطي أكثرها للمها جرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بنات فاطمة رضي الله عنها ولأبي داود من طريق ابن شهاب (كانت لرسول الله

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٤٦ - ١٤٧
(٢) سورة الحشر آية ٧

ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه واما فدك أوكانت حبساً لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها ﷺ بين المسلمين ثم قسّم جزاً لنفقةِ أهله وما فضل منه جعله في فقرالمهاجرين[1].

٦- وعن ابن عبّاس رضي الله عنْهما قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (أيّما أمَةٍ ولَدَتْ مِنْ سَيّدِهَا فِهيَ حُرَّةٌ بَعْدَ موته) أخرجَهُ ابنُ ماجةْ والحاكم باسناد ضعيفٍ ورجحَ جماعة وقفَهُ على عُمَرَ رضى الله عنه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دال على حرية أم (الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فانه ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في ايام عمر رضي الله عنهم فدل على انها عتقت بوفاته ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول والله اعلم[2]

٧- وعَنْ سَهْلِ بن حنيف رَضيَ الله عنْه انَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ (مَنْ أعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبيلِ الله أوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ أوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِه أظَلَّهُ الله يَوْمَ لَاظلَّ إلاَّ ظِلُّهُ) رواه أحمد وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديهِ قالوا في النهاية: وفي الحديث الشريف دليل على عظم أجر هذه الأعانة لمن ذكر. وذكره المصنف هنا لأجل المكاتب وقال الله تعالى (فكاتبوهُمْ إنْ عَلِمتمْ فيهمْ خيْراً وآتوهُمْ مِنْ مالِ الله الذي آتاكم) وقد فِسَّر قوله تعالى(وفي الرقاب) بإعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن علي رضي الله عنه انه قال (أمر الله السيد أن يدع الر... للمكاتب من ثمنه[3].

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٤٧

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٤٧

(٣) سبل السلام جـ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨

كتاب الجامع

باب الأدب

١ - عن ابي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنهُ الله قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ «حَقُّ المُسْلمِ عَلَى المسلِم ستٌ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِمْ عَلَيهِ وَاذَا دَعَاكَ فَأجبهُ وَاذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ وَإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وإذَا مَاتَ فَاتَبِعْهُ» رواهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إفشاء السلام اشاعتهُ وإكثارهُ وان يبذله لكلِّ مسلم كما قال ﷺ في الحديث الآخر (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا ردَّ احدهم سقط الحرج عن الباقين.

وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام

واما قوله (وإذا استنصحك فانصح له) فمعناه اذا طلب منك النصيحة فعليكَ ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشهُ ولا تمسك عن بيان النصيحة له وأما تشميت العاطس فهو ان يَقُولَ لَهُ يرحمكَ الله ويقال بالسين المهملة وبالشين المعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم وتشميت العاطس سنة على الكفاية إذا فَعَلَهُ بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمدلله.

واما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لايعرفه والقريب والأجنبي. واما اتباع الجنائز فسنةٌ بالاجماع أيضاً وسواء فيه من

يعرفه وقريبه وغيرهما.[1]

٢- وَعَنْ ابي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (انظروا الى مَنْ هُوَ أسْفَلَ مِنْكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ فَوْقكُمْ فَهُو أجدَرُ أنْ لاَتَزدَروا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: المراد أسفل في امور الدنيا اما في أمور الدين فينظر الانسان لمن هو اعلى منه فيها جداً أو استقامة ليد أب كذلك وفي الحديث (رحم الله عبداً نظر في دنياه لمن هو دونه فحمدالله وشكر وفي دينه لمن هو فوق فحمد واجتهد).

قال في الفتح وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمدالله على ما فضله به ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به) وأما من نظر في دنياه الى من هو فوقه وأسف على مافاته فانه لايكتب شاكراً ولاصابراً) قوله ولاتنظروا الى من هو فوقكم) اي في ذلك على سبيل استعظام ما ناله فهو أجدر) اي احق (ألا تزدروا) اي بان لا تحقروا وتستصغروا نعمة الله عليكم وفي معناه ما أخرجه الحاكم عن عبدالله بن الشخير رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ (أقِلُّوا الدخُولَ على الأغنياءِ فانَّه أحْرى انْ لاَ تزدروا نعمة الله).

واذا نظر الى من هو فوقه في الدين ظهر له تقصيره فيما أتى به فحملا ذلك على الخضوع لمولاه وانه لاينظر لعمله ولايعجب به بل يزداد الجهد في العمل ويطلب التوفيق من الله عزوجل. قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لايكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها الا وجد من هو فوقه فإذا طلبتْ نفسه اللحاق به فيكـ

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٣٦٠ - ٣٦١

أبداً في الزيادة التي تقربه من ربه عزوجل ولايكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه فاذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون من فضل هو عليه بذلك من غيراً مرا وجبه فيلزم نفسه الشكر لله فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث الشريف دواء لكل داء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن من ان يؤثر فيه الحسد ودواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك باعثاً له على الشكر[1].

وعن النواس بن السَمْعان رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن البرِّ والاثم فَقَالَ(البُر حسُن الخُلُقِ والاثمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يطّلعَ عَليهِ النَاسُ) أخرجهُ مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: البر وهو مقابلته بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً كما أن الاثم عبارة عما نهىٰ عنه الشرع وجوباً أو ندباً وتارة يقابل بالعقوق فيكون البر عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن الاساءة منْ بررت فلانا بالكسر أبره براً فأنابر بفتح أوله وبار وجمع الاول ابرار والثاني بررة. (حسن الخلق) اي معظم البر حسن الخلق اي التخلق: فالحصر فيه مجازي كما في قوله ﷺ (الحجُّ عرفة) (الدين النصيحة) فالمراد حسن الخلق المعروف الذي، هو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندىٰ وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا ارجح من قول بعضهم:

هو الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام. والبذل والاحسان في اليسير والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة.

(والاثم) أبي الذنب (ما حاك) اي تردد وتحرك وقيل اي رسخ وأثر في

---

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص٣٩٦ - ٣٩٨

نفسك اضطراباً وقلقاً وتفوراً وكراهية لعدم طمأنيتها ومن ثم لم يرضي بالاطلاع عليه قال(وكرهت أن يطلع عليه الناس) اي وجوههم واشرافهم إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل.[1].

وقد تبين من الحديث ان للاثم علاقتين وفيه أن للنفس شعوراً من أصلها بما تحمد وتدم عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة فأوجبت لها الاقدام على ما يضرها ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء دليل الاثم: ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يدل على انه فما وجد فيه العلامتان معاً فإثم قطعاً كالرياء والزنا وما إتتفتا. فلا فهما متلازمتان. والحديث الشريف من جوامع الكلم للنبي ﷺ إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح.[2]

٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إذا كُنتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يتناجِيُ اثنانِ دُونَ الآخرِ حَتى يختلطوابالناس مِنْ أَجْلِ أن ذَلِكَ يحزنه متفق عليه واللفظ مسلم

الشرح:

قال العيني رحمه الله تعالى (دون الآخر) لان الواحد اذا بقي منفرداً وتناجى اثنان حزن لذلك اذا لم يساراه فيها ولانه قد يقع في نفسه ان سرهما في مضرته (حتى يختلطوا بالناس) اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحداً أواكثر (من أجل أن ذلك يحزنه) قيل انما يكره ذلك في الانفراد لانه اذا بقي منفرداً وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك لظنه إما حقارته وإما مضرته بذلك بخلاف ما اذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا

(١) دليل الفالحين جـ٣ ص٢٨ - ٣٠
(٢) دليل الفالحين جـ٣ ص٢٨ - ٣٠

المعنى مأمون عند الاختلاط.[1]

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ : لَا يُقِيمُ الرجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلسه ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وتوسَّعُوا) متفق عليه.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في السجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يُفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به واذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة[2]

أقول دليل الاستثناء أن الذي ألف ذلك الموضع كان قد سبق الى الجلوس فيه وإذا فارقه فهو على أمل العود الى ذلك الموضع مرة أخرى فيكون أحق من غيره والله اعلم.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسولُ الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً فَلَا يَمسح يَدَهُ حَتى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا) متفق عليه.

الشرح :

قال القسطلاني رحمه الله (فلايمسح يده) لاناهية والفعل معها مجزوم (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة أي حتى يلحسها هو (أو يلعقها) بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكشخص يريد بركته فانه لايدري في أي طعامه البركة.

---

(١) عمدة القاري ج٢٢ ص٢٦٨ - ٢٦٩

(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٤٧٩

وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأكل بثلاث أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا) قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الأولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل كلها أو باصابعه فقط أو ببعضها[1].

٧- وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قالَ (قال رسوُلُ الله ﷺ لِيُسَلِّم الصَّغيرُ عَلى الكبير والمارُّ على القَاعِدِ وَالقَليلُ عَلَى الكَثِير) متفق عليه وفي رواية لمسلم (والراكبُ عَلَى المَاشِي).

٨- وَعَنْ عَلِي رضيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رسولُ الله ﷺ يُجزي عَنِ الجماعَةِ إِذَ أمرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجزي عَنِ الجماعة أَنْ يرُدَّ أَحَدُهُمْ) رواه أحمد والبيهقي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حَصلت سنة السَّلام في حق جميعهم فإنْ كان المسلم عليهِ واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم اذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والأفضل أن يبتديء الجميع بالسلام وان يرد والجمع. وأقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحداً من الأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته قال تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أَهْلَ البَيْتِ)[2]. ويكره أَنْ يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب وقيل لايستحقه للحديث الصحيح إن النبي ﷺ قال (لاتقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى). والله اعلم وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول

---

(١) القسطلاني شرح البخاري جـ٨ ص٢٣٤ - ٢٣٥
(٢) هود آية ٧٢

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولو اختصر على وعليكم السلام او عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجز ولو قال وعليكم بالواو ففيه وجهان: قالوا: واذا قال المبتدىء سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب له سلام عليكم او السلام عليكم كان جواباً واجزأه قال الله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام)(١) ولكن بالألف واللام أفضل. وأقل السلام ابتداء ورداً أن يُسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور.

والذي جاء به الحديث الشريف من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جازو كان خلاف الأفضل. واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقول الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك.(٢)

٩- وعنه رضي الله عنه قال قال رسُول الله ﷺ (لاَتَبْدَؤا اليهودَ والنصارى بِالسَّلَامِ واذا لقيتموهم في طريق فاضْطَرُّوهُمْ الى أضْيقه) اخرجَهُ مُسْلم.

قال النووي رحمه الله: قال اصحابنا لايترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عند الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لايقع في وهذه ولايصدفه جدار ونحوه والله اعلم اقول سبق مزيد شرح للحديث الشريف في باب الجزية والهدنة الحديث المرقم (٥) والله اعلم.

(١) هود آية ٦٩
(٢) شرح مسلم جـ٨ ص٤٦٤ - ٤٦٦

١٠- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ (إذَا عَطسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الحمدلله وليَقُلْ لَه أخوهُ يَرْحمُكَ الله فاذا قالَ لَهُ يَرْحَمكَ الله فَلْيَقلْ لَهُ يَهْديكُمْ الله ويصلحِ بالكمْ) أخرجَهْ البخاري (١)

الشرح:

قال العيني رحمه الله (فليقل الحمدلله) كذا في جميع نسخ البخاري وفي رواية ابي داود بلفظ (فليقل الحمدلله على كل حالٍ) (وليقل له اخوه يرحمك الله) يخصه بالدُّعاء وحده وأخرج الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقول (يرحمناالله وإياكم) اخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي حمزة بالجيم سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت يقول (عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله) وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم يغفر الله لنا ولكم) قوله (فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفون الى أنَّ يقول (يغفر الله لنا ولكم) وفي رواية عن الشافعي ومالك يتخير بين اللفظين قوله (بالكم) أي شأنكم وقيل البال الحال وقيل القلب.)

١١- وعنه رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (لاَيَشْرَبَنَّ أحَدُكُمْ قَائِماً) اخرجه مسلم

الشرح:

قال العيني رحمة الله: اخرج النسائي من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (رأيتُ النبي ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً). وأخرج البخاري بسنده عن انزال قال: أتى علي رضي الله عنه على باب (الرَّحبةَ فشرب قائماً فقال إنَّ ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني).

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤٧١ - ٤٧٢

ثم كيفيه الجمع بين الآثار والاحاديث على اقوال (احدها) ان النهي محمول على التنزيه لاعلى التحريم وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالنووي والخطابي والبغوي والقاضي عياض والقرطبي وكثير من العلماء قال النووي في شرح مسلم الصوب النهي محمول على كراهة التنزيه، واما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولاتعارض والله أعلم(١)

١٢- وعَنْهُ رضيَ الله عنْهُ قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ: إذَا انْتَعَلَ احَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِاليَمِينِ وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأ بِالشِّمالِ ولتكُنْ اليَمينُ أوَّلَهُمَا تَنعلُ وآخرهما تُنْزَعُ) أخرجهُ مسلمْ الى قوله بِالشِّمالِ. وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (اذَا انْتَعَلَ اي لَبِسَ النعل باليمين أي بيمين المتنعل ويروي باليُمْنى أي بالنعل اليُمْنى (ولتكُن اليمنى أولهما تنعلُ) فيه تفضيل اليمين على الشمال (وآخرهما تنزع) أي ان الرجل إذا نزع فعليه ينزع أولا نعليه اليسرى(٢).

١٣- وعَنْهُ رضيَ الله عنْهُ قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ لاَيَمْشِي أحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْعلْهُمَا جَمِيعاً أوْ لِيَنْخَلْعْهَا جَمِيعاً) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمة الله (لايمشي أحدكم في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) قَالَ ابنُ الأثِير النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي وتصغيرها نُعيلَة. قالَ الخطابي نهي النبي ﷺ عنِ المَشْيِ فِي النعل الواحدة لمشقة المشي على مثل هذه الحالة ولعدم الأمن من العثار مع سماجية في الشكل وقبح منظره

---

(١) عمدة القاريء جـ٢١ ص١٩٢ - ١٩٣

(٢) عمدة القاريء شرح البخاري جـ٢٢ ص٢٥

في العيون اذا كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى.

وروى ابن ابي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (اذا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلا يمشِيْ في الأخرى حَتَّى يصلحها وَالذَّي أخَذَ بهِ أهلُ العِلمْ أنَّ النْهيَ عندهُمْ نَهي تنزية والله أعلم[1].

١٤- وعن ابن عُمَر رضيَ الله عنهما قالَ قالَ رسُولُ الله ﷺ (لاَيَنْظُرُ الله إلىَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ) منفق عليه.

قال العيني رحمة الله (من جَرَّ ثوبه) يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجُبَّةَ والقَباءُ وغيرُ ذَلِكَ مما يُسمَىَّ ثَوْباً روىَ ابُو دَاوُد والنسائي من رواية سلم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قالَ (الاسبالُ في الازار والقميص والعمامة من جر منهاشيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) قوله (لاينظر الله) نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اختصى بالرحمة للمتواضع والمقت للمتجبر (خيلاء) بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتأويل[2].

١٥- وعنهُ رضي الله عنْه انَّ رسُولُ الله ﷺ قَالَ إِذَا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيأكُلْ بِيَمِينَهِ وإذَا شربَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) أخرجه مُسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال فان كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٢ ص(٢٥) ٢٦

(٢) عمدة القاريء جـ٢١ ص٢٩٥

جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجْتنَابُ الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وفي صحيح مسلم ان رجلاً أكَلَ عند رسول الله ﷺ بشماله. فقال كل بيمينك قَالَ لااستطيع قالَ لااسْتطعت مما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه[1].

١٦- وعن عمرو بن شعيب عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنْهمْ قَالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وتَصَّدقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلامَخْيلَةٍأخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمهُ الله (الاسراف) صرف الشيء. زائداً على ماينبغي قوله ولا مخيلة) بفتح الميم الكبر من الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين المخْيلة على وزن فَعْيِلَةً من اختال اذا تكبرً وقال الموفق عبداللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ماشئت والْبَسْ ماشئت ماالخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة) اخرجه البخاري ومعناه كل ماشئت من الحلال والبس ماشئت من الحلال ماتجاوزت عنك خصلتان سرف أو مخيلة[2].

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٢٧٥ - ٢٧٨

(٢) عمدة القاريء شرح البخاري جـ٢١ ص٢٩٤

باب البر الصلة

١ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عنْهُ قَالَ قالَ رسولُ الله ﷺ «من أَحَبَّ أنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ وَأنْ يُنْسَأَلَهُ في أثَرِهِ فَلْيَصلْ رَحِمَهُ» اخرجَهُ البُخَارِيُ.الشرح:

قال العيني رحمه الله (وانْ يُنْسأَلهُ في أثَرِه) من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره وهو التأخير اي يؤخرله في أثره أي في أجله وأثره الشيء هو مايدل على وجوده ويتبعه والمراد به ههنا الاجل وسُمِني به لأنه يتبع العمر. فان قلت: الآجال مقدرة وكذا الازراق لاتزيد ولاتنقص قالَ تعالى (فَاذَا جَاءَ أَجُلُهُمْ لاَيَسْتَأخِرُونَ سَاعَةً وَلاَيَسْتقدْمُونَ)(١)

قلت اجيب عن هذا بوجهين(أحَدوهَما)أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانة العمر عن الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لاَ الكمِّ (والثاني) ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة والله اعلم الملك الموكل بالعمر والى مايظهر له في اللوح المحفوظ بالمحْوَ والاثبات فيه قال الله تعالى (يَمْحُوا الله مَايَشاءُوَيثْبِتُ وعِنْدَهُ أمُ الكِتْابِ نحواَنِ عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم عزوجل بما سيقع له في ذلك فبالنِّسبة إلى الله تعالى لازيادة ولاتقصان ويقال له القضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمىٰ مثله القضاء المعلق وقيل المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو إما بالعلم الذي ينتفع به أو الصدقة الجارية او الخلف الصالح.

وقد ورد في فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة منها: حديث علي رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (من سرَّهُ أن يُمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه» رواه الطبراني والحاكم

---

(١) النحل آية ١١

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إن صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار) رواه احمد بسند رجاله ثقات[1]

٢- وعَنْ جُبَيرَ بن مطعِمٍ رِضَي الله عنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (لاَيَدْخُلُ الجنَّةَ قَاطِعٌ) يعني قاطعَ رحمٍ متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمهُ الله قال الكرماني: المؤمن بالمعصية لايكفر فلا بد من أن يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما أمر به الله عز وجل انْ يوصل كان كافراً. أوالمراد المستحل لقطيعة الرحم أو المعنى لايدخل الجنة مع السابقين قاطع الرحم والله اعلم.

٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قَالَ (إنَّ الله حَرمَّ عَلْيكُم عُقوق الأمَهاتِ وَوَأدْ البَنَاتِ وَمنْعاً وَهَاتِ وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ قَالَ وَكَثْرةَ السُؤالِ وَإضَاعَةَ المَالِ» متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: قال ﷺ (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) اقتصر عليهن مع تحريم عقوق الآباء أيضاً لأن الا ستخفاف بهن أكثر لضعفهن وعجزهن بخلاف الآباء ولينبه على تقديم برهن على برالأب في التلطف والخير ونحو ذلك وقيل هو من تخصيص الشيء بالذكر اظهاراً لعظم موقعه والامهات جمع أمهه وهي لمن يعقل بخلاف الأم. فانها أعم (ومنعاً) لما يجب اداؤه من الحق (وهات) الاستكثار من حق الغير بغير حق اي حرم عليكم طلب ماليس لكم أخذه قال الحافظ: الحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق (ووأد البنات بسكون الهمزة بان يدفنهن وهن أحياء. وَإنما خَصَّ البنات بتحريم وأدهن لأنه كان الواقع

(١) عمدة القاريء جـ٢٢ ص٩١ - ٩٢

فتوجه النهي اليه لَا أنْ الحكم مخصوص بالبنات بل هو حكم عام وكانوا في الوأد على طريقتين أحدها أن يأمر أمرأته عند الوضع أن تطلق بجانب حفرة فان وضعت ذكراً أبقاه وإلا ألقاهَا فيها. وثانيهما ان يصبر على البنت الى أن تصير سداسية ثم يأخذها وقد زينتها أمها فيأتي بها الى حفرة كان حفرها لها فيقول لها انظري قعرها ويرميها من ورائها ويطمها بالتراب.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق أول من فَدىَ الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يراد فعل ذلك منها فيفديها منهم بمال فينفق عليها وأسلم صعصعة وله صحبة رضي الله عنه.

(وكره لكم قيل وقال) قال الجوهري: قيل وقال إسمان يقال كثر القيل القال وقال المحب الطبري فيه أوجه احدها انهما مصدران والمراد من الحديث الشريف الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لآنها تؤول إلى الخطأ وكرر المصدر مبالغة في الزجر وثانيها: المراد حكاية أقوال الناس والبحث عنها لينجرَّ بذلك غيره فيقول قال فلان وقيل لفلان فالنهي عنه إما للزجر وهو الاستكثار منه وإما لشيء مخصوص وهو مايكرهه المحكي عنه لما فيه من هتك الأستار وكشف الأسرار وقد أشار النبي ﷺ الى أن ذلك ليس من محسنات الاسلام بقوله (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) ومن أسماء الله الحسنى (الستار) ويخص من هذا فقل الاخبار النافعة لاسيما إذا كانت صحيحة عن ثقة.

ثالثها أن في ذلك الا كثار وقوعاً في الزلل اذ هو مخصوص بمن ينقل لاعنْ تَثبتٍ ولكن تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط. وفي الارتشاف هما في الأصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الاسماء وأبقى فتحها ليدل على ماكانا عليه قال ويدل عليه ما في الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال بالفتح وحكى الوجهين في التهذيب ولا يستعمل القيل والقال الا في الشر (وكثرة السؤال) اي سؤال المال لنفسه من غير حاجته والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن اخبار

الناس وحوادث الزمان.

وسؤال الانسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك فالأول جمل السؤال في الحديث الشريف على مايهم الجميع وذلك لانه اسم جنس محلى بأل فيعم أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال والسؤال نفسه عنه الحاجة غلا فلا كراهية فيه بشرط عدم الالحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال المسؤول فان فقد شرط حرم.

(وإضاعة المال) اي إنفاقهُ في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قياماً لمصالح العباد وفي تبذيره تفويته لتلك المصالح إما في المبذر او في حق الغير ويستثنى من ذلك كثرة الإنفاق في وجوه البر لتَحْصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقاً آخر آهم منه قال التقي السبكى رحمهُ الله فالانفاق في المعصية كله حرام ولانظر لمايحصل في مطاويه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفسية واما إنفاقه في مبيحات الملاذ فهو موضع اختلاف وظاهر قول الله عزوجل (وَالذِينَ إذَا أنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً)[1] ان الزائد غير اللائق بحال المنفقَ إسراف.

ثم قال ومن بذَل كثيراً في غرض يسير عدَّهُ العقلاء مضَيعاً لماله بخلاف عكسه والله أعلم.

قال النووي رحمهُ الله قوله (منعاً) منع ما وجب عليه (وهات) طلب ماليس له (ووأد البنات) دفنهن في الحياة (وقيل وقال) معناه الحديث بكل مايسمعه فيقول قيل كذا وقال فلان كذا مما لايعلم صحته ولايظنها وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ماسمع وإضاعة المال تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا وترك حفظهُ امكان الحفظ (مع وكثرة السؤال) الا لحاح إلا لحاجة إليه[2].

---

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص١٨٢ – ١٨٦

(٢) الفرقان آية ٦٧

٤- وعن عبدالله بن عمْرو بن العاص رضي الله عَنْهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: (رضَي الله في رض الوْالدَيْنِ وسَخَطُ الله في سَخَطِ الوْالِدَيْنِ) أخْرجَهُ الترمذي وصححَّه ابنُ حبان والحِاكمُ.

الشرح:

قال الله تعالى «وَقَضى ربُّكَ ألاّ تَعْبُدُ وا إلا إيّاهُ وبالوَالدَيْنَ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أحَدهُمَا أوْ كلاهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أفٍ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرَيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جناحَ الذُلِّ مِن الرَّحمةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمارَبياني صَغِيراً»[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما (وقضىٰ ربك) آي آمر ربك (الاتعبدوا الا إياه) فيه وجوب عبادة الله عز وجل والمنع من عبادة غيره إذ هي نهاية التعظيم ولاتليق الابالمنعم المتفضل وليس ذلك لسواه جل جلاله (وبالوالدين إحساناً) اي براً بهما وعطفاً عليها وتحنناً إليهما (اما يبلغن عندك الكبر) مفعول مقدم (أحدهما) فاعل مؤخر (أوكلاهما) معناه ان يبلغ الكبر أحدهما أو كلاهما عندك فيصير في الضعف والعجز كما كنت انت عندهما كذلك قوله (فلا تقل لها أفٍّ) وهي كلمة تضجر وكراهة. وقيل أصل هذه الكلمة أنه اذا اسقط عليك شيء من تراب أو رماد نفخته لتزيله بقول أفٍّ ثم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل الانسان (ولاتنهرهما) اي لاتزجرهما عما يتعاطيانه مما لايعجبك.

يقال: نهره وانتهره بمعنىٰ ووجه الجمع بينه وبين ماقبله ان ذلك للمنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير وهذا للمنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرَّد (وقل لهما قولاً كريماً) اي حسناً جميلاً لينا كما يقتضيه حسن الأدب معهما وقيل هو قول ياأبتاه يا أماه ولا يسميهما باسمهما ولا يكنيها (واخفض لهما جناح الذل) اي ألن لهما جناحك واخفضه لهما حتى لاتمتنع من شيء أحبّاه (مِنَ الرحْمَةِ) اي الشفقة عليها لكبرهما وافتقارهما

---

(١) الاسراء آية ٢٢

إليك الآن كما كنت مفتقراً اليهما من قبل (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) اي وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ويدعو لهما بالهداية الى الصراط المستقيم فاذا هديا اليه رحما[1].

٥- وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (وَالذي نَفْسِي بيدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله (لأخيه أو لجاره) ووقع في البخاري لأخيه بغير شك.

الحديث الشريف دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفيّ الايمان عمن لايحب لهما ما يحب لنفسه. وتأوّلهُ العلماء بان المراد منه نفي كمال الايمان اذ قد علم من قواعد الشريفة ان من لم يتصف بذلك لايخرج عن الايمان واطلق المحبوب ولم يعين وقد عيَّنه ما في رواية النسائي عن النبي ﷺ (حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه) قال العلماء: والمراد من الطاعات والأمور المباحة. قال ابن الصلاح. وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناهُ لايكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام ما يحب لنفسه من الخير. والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لاتنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين، هذا على رواية (أخيه).

اما رواية (حتى يحب لجاره) فهي عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والبعيد والأقرب جواراً والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ومن كان فيه اكثرها فهو لاحق به هلمّ جرا الى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذي

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص١٤٣ - ١٤٤

حقّ حقه بحسب حاله. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ (الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له جقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الاسلام والرحم والجوار). قال الشيخ محمد بن جمرة: حفظ حق الجار من كمال الايمان والاضرار به من الكبائر لقول النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره). برفق

قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يحل له الاضرار بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم. وغير الصالح كفُّهُ عن الاذى وامره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وللكافر يعرض عليه الاسلام وَيُرغبهُ فيه برفق. والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلته وينهاه بالرفق فان نفع والا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكن[1].

قال العيني رحمه الله: قال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد المجاور في الدار وهو الأغلب وهو المراد واختلف في حَدِّ الجوار فعن علي رضي الله عنه (من سمِعَ النداء فهو جار) وقيل (مَنْ صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار) وعن عائشة رضي الله عنها: (حق الجوار أربعون داراً من كل جانب) وعن الاوزاعي مثله ثم كيفية حفظ حق الجوار هي أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك.[2]

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٦٥ - ١٦٦

(٢) عمدة القاريء جـ٢٢ ص١٠٨

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنهُ قالَ: (سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ أيُّ الذَّنب أعْظمُ قَالَ أنْ تَجْعَلَ لله نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أيُّ قالَ أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأكلُ مَعَكَ قُلْتُ ثُم أيُّ قَالَ: أنْ تُزاني بحليلةِ جَارِكَ) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: (أن تجعل لله نِداً) هو الشبيه ويقال له ند ونديد (حليلة جارك) زوجته.

قال تعالى فَلاَ تَجْعَلو الله أنْداداً وأنتم تَعلَمُون)[١] وقال تعالى (ولاَ تَقْتُلُوا أوْلاَدَكُمْ مِنْ إمْلاَقٍ)[٢].

وقول النبي ﷺ (أن تزاني بحليلة جارك) أي بزوجته التي تحل له وعبر بتزاني لان معناه تزني بها برضاها وفيه فاحشة الزنا وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها الى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة. وكونها حليلة الجار أعظم لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه وبركن إليه.

وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والاحسان اليه فاذا قابل هذا بالزنا بأمرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لايتمكن منه غيره كان غاية في القبح. والحديث الشريف دليل على أن اعظم المعاصي الشرك بالله ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي رحمه الله ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها[٣].

٧- وعَنْ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ (مِنَ الكَبائِرِ شتْمُ الرجُلِ والديه قيل وهل يَسُبُّ الرَّجلُ والدَيْهِ؟ قال نعم يَسبُّ أبَا الرَّجُلَ فَيَسُبَّ الرجلُ أباهُ ويسُبُّ أمَّهُ) متفق عليه.

---

(١) البقرة آية ٢٢
(٢) الانعام آية ١٥١
(١) سبل السلام جـ٤ ص١٦٦

الشرح:

قوله (شتم الرجل والديه) اي يتسبب الى ستمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب محل السبب وقد بَيّنه النبي ﷺ بجوا به عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب الى أذِية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما: قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه انه ان آل أمره الى محرم حرم عليه الفعل وان لم يقصد المحرم وعليه دل قول الله تعالى (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبو الله عدواً بغير علم) واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير الى من يتحقق منه لبسه وبيع الغلام الأمرد الى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً. وفي الحديث دليل على انه يعمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل قد لايجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة.(١)

٨- وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (لايحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُر أخاه فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقيَانِ فَيُعْرِضُ هَذا ويُعْرِضُ هَذَا وخيرهُما الذي يَبدأ بالسلام)متفق عليه.

الشرح:

(يهجر) من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة لكلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل منهما عن صاحبه عند الاجتماع (فوق ثلاث ليال) قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال. بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم انما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض.

قال (يجوز الهجران لمن عصى وذلك متنوع على قدر الاجرام فمنْ كان جرْمهُ كثيراً فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في قصة كعب بن مالك صاحِبه رضي الله عنهم. وما كان من المغاضبة بين الاهل

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٦٦ - ١٦٧

وَالاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه .[1]

٩- وَعَنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (كُلُّ مَعْروفٍ صَدَقَةٌ) اخرجه البخاري .

الشرح :

وفي رواية الدارقطني عن ابن المنكدر (كل معروف صدقة وما أنفق الرجل علي أهله كتب له به صدقة وَمَا وقِيَ بهِ المرءُ عرضه فهو صدقة) .

قال ابن البطال وفي هذا الحديث الشريف على أن كل شيء يفعله المرء أويقوله من الخير يكتب له به صدقة قوله (كل معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس وفعل كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات وترك ما نهى عنه من المقبحات وهو من الصفات العالية .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ على كُلِّ مسلم صدقة قالوا فإنْ لم يجد؟ قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطيع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا فان لم يفعل قال فيأمره بالخير أو قال بالمعروف قالوا فإن لم يفعل قال فيمسك عن الشرفانه له صدقة .[2]

١٠- وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسُولُ الله ﷺ (لاَ تَحْقرَنَّ مِنَ المَعْروفِ شيئاً ولَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بوجْهٍ طلق) .

الشرح :

قال محمد بن علان (لاتحقرن) بتشديد النون (من المعروف) ما يستحسن شرعاً(شيئاً ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقى أخاك بوجه طلق)

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٢ ص١٤١ - ١٤٤

(٢) عمدة القاريء جـ٢٢ ص١١٢

اي متهلل بالبشر والابتسام لأن الظاهر عنوان الباطن فلقياه بذلك يشعر بمحبتك له وفرحك بلقياه والمطلوب من المؤمنين التواد والتحابب. رواه مسلم[1]

١١- عَنْ أبي ذَرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (إذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأكثِر ماءَهَا وتعَاهَدْ جيرانَكَ) رواه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (إذا طبخت مرقة) هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه (فاكثر ماءها) ليكثر الائتدام بها المراد إساعة الخبز وتلينيه وذلك يستوي فيه ضيق المرقة وواسعها (وتعاهد) ندبا (جيرانك) اي بالاحسان اليهم منها وفعل البر معهم وفي التعبير بالتعاهد الموضوع للمشاركة في الفعل ندب أيّ إلى طلب ذلك من كل الجيران مع الباقين وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعاً (اذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فانه أوسع وأبلغ بالجيران) في الحديث الشريف الحض على مكارم الأخلاق والارشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والالفة ولما يحصل به من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة فقد يتأذى الجار بقتار أي الشواء وريح القدر قدر جاره وعياله وصغار ولده ولا يقدر على التوصل لذلك فتهيج من صغارهم الشهوة ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة وربما كان يتيماً أو أرملة فتكون المشقة أعظم وتشتد منهم الحسرة والألم وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ فلا أقبح من منع هذا اليسير المرتب عليه هذا الضرر الكبير.[2]

١٢- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ

---

(١) دليل الفالحين جـ٣ ص١٦٣ - ١٦٤

(٢) دليل الفالحين جـ٢ ص١٣٥

نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعسرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ في الدُّنْيا وَالآخِرةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً ستره الله في الدُّنيا والآخرة واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبد في عَونِ أخيهِ»

أخرجه مُسلِمٌ

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (من نَفَّسَ) اي أزال فرج من تنفيس الخناق اي إرخائه حتى يأخذ له نفساً (عنْ مؤمن) أوثر لمزيد شرفه وحرمته فالثواب فيها يفعل معه الاحسان آكد قال ﷺ (إنَّ الله كَتَبَ الاحسانَ عَلى كُلِ شيء) وقَالَ عليه الصلاة والسلام (في كُل كبد رطبةٍ أجْر). (كربة) هي ما أهم النفس وغم القلب لان الكربة تقارب أن تزهق النفس كانها لشدة غمها عطلت مجال المتنفس منه وبه يعلم حكمة إيثار نفس على مرادفه أزال وخرج (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) اي شدائدها وفي رواية للطبراني (نفس الله كربهُ يوم القيامة) ففيه عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بها تيسر من علم أو مالٍ أو جاه أو نصح أو دلالة على خير أو إعانة بنفسه أو سفارته أو وساطته أو شفاعته أو دعائه له بظهر الغيب (ومن يسر على معسر) بابراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة بنفسه أو وساطته (يسر الله عليه) أموره (في الدنيا والآخرة) فيه عظيم فضل التيسير على المعسر والأحاديث فيه كثيرة منها ما رواه مسلم عن النبي ﷺ (منْ سَرَّهُ أن ينجيَهُ الله من كُرَب يوم القيامة فلينفس عَن معسرٍ أو يضَعْ عنه) وما رواه أحمد عن النبي ﷺ (من أراد أن تستجاب دعوته وتكشف كرْبَتَهُ فليُفرَج عن مُعْسِرٍ) قال (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة) من ستر مسلماً لم يشتهر بالأذى والاصرار على معصية رآها منه فيها مضى ستره الله في الدنيا ويوم القيامة).

(والله في عون العبد) أي اعانته وتسديده (ما كان العبد) اي مدة دوام كون العبد (في عون أخيه) اي اعانة أخيه بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرهما وتأمل

دوام هذه الاعانة فإن النبي ﷺ لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر أنها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه ومن عون النبي ﷺ لبعض اصحابه ما رواه الأمام احمد أن خباب بن الأرت رضي الله عنه خرج في سرية فكان ﷺ يحلب عنزاً لعيالهِ فتمتلىء الجفنة حتى يفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلب عاد الى ما كان.

اقول: تمام الحديث في صحيح مسلم (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله لَهُ به طَريقاً الى الجنة وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله يتدارسونه بينهم الانزلتْ عليهم السكينةُ وغشيتهُمْ الرحمةُ وحفَّتْهُمُ الملائِكَة وذكرهُمْ الله فيمن عندهُ ومن بطأبه عَملهُ لَمْ يُسْرعْ بِهِ نَسَبُهُ) رواهُ مسلم.

والحديث الشريف عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والفوائد والاحكام ففيه إشارة إلى أنَّ الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة منها قول النبي ﷺ (انما يرحم الله من عبادهِ الرحماء)[1]

١٣- وعن ابن مسْعُودٍ رضيَ الله عنهُ قَالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ دَلَّ عَلى خَيرٍ فَلَهُ مِثلُ آجْرِ فَاعِلِهِ) أخرجهُ مُسلِمٌ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: ذهب بعض العلماء الى ان المثلية في أصل الثواب اوله التضعيف المزيد للعامل للخير واختار القرطبي انه مثله حتى في التضعيف قال: لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل الله يعطيه من يشاء على اي شيء صدر منه خصوصاً اذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز الدال عن فعلها لمانع فلا بُعْدَ في مُساواة أجر ذلك

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص٣٢ - ٣٧

القائل لأجر ذلك الدال أو الفاعل أو يزيد عليه. قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كقوله ﷺ (من فَطَّر صائماً فله مثل أجره).

وبمعنى الحديث ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال مَنْ دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل اجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم[1]

١٤- وعن ابن عمر رضي الله عَنهما عن النبي ﷺ قالَ (مَنِ اسْتَعَاذَكُم بِالله فَأعيذوهُ وَمَنْ سَألَكُمْ بِالله فَأعْطوهُ ومَنْ أتي إليكم معروفاً فكافِئوهُ فإنِ لَمّ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ) اخرجه البيهقي.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وقد أخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة (ومن استجار بالله فأجيروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوهُ فان لم تجدوا فادعُوا له حتى تعلموا انكم قد كافأتموه) وفي رواية (فان عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله يحب الشاكرين) واخرج الترمذي وقال حسن غريب (من أعطي عطية فوجد فليجز بها فان لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور) والحديث دليل على ان من استعاذ بالله عن ايّ أمر طلب منه غير واجب عليه فانه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب اعطاء من سأل بالله وان كان قد ورد انه لايسأل بالله الا الجنة فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه الا أن يكون منهياً عن إعطائه.

وقد اخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع

(١) دليل الفالحين جـ١ ص٤٣٥ - ٤٣٦

رسول الله ﷺ يقول (ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئِل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجراً) بضم الهاء وسكون الجيم اي امراً قبيحاً لايليق به ويحتمل مالم يسأل سؤالاً قَبيحاً أي بكلام قبيح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة. ويحتمل انه يراد المضطر ويكون ذكره هنا ان منعه مع سؤاله بالله اَقْبَحُ وأفضح. ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسألة حتى أضجر المسؤل ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن الا إذا لم يجد فانه يكافئه بالدعاء له وأجزأه إن علم أنْ قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث والله أعلم[1]

باب الزهد والورع

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قَال سَمِعْتُ رسُولُ الله ﷺ يَقُولُ وأهْوى النُعمانُ بإصبعيْه إلى أذنَيْه إنَّ الحَلاَلَ بَين والحرامَ بَينٌ وَبَينهُمَا مُشْتَبهَاتٌ لاَيعلمُهُن كَثيرٌ مِنَ النَاس فَمَنْ اتقى الشُبُهاتِ فَقَد اسْتبرأ لِدينهِ وَعِرْضهِ وَمَنْ وقَعَ في الشبهات وَقَعَ في الحرام كالراعي يَرْعى حَوْلَ الحمى يُوشِكُ اَنْ يَقَعَ فيه الا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمى ألاوَإنَّ حِمى الله مَحَارِمُهُ الا وَإنَّ في الجَسَدَ مُضْغَةً إذَا صَلُحتْ صَلحَ الجَسَدُ كُلهُ وَاذَا فَسدتْ فَسُدَ الجسد كُلُه وألاَ وَهِيَ القَلْبُ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (إن الحلال بين) اي ماأحله الله بأن ورد نص على حله أو مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لَكُمْ مَا فِي الأرضِ جمِيعاً)[2] فان اللام للنفع فعلم منه ان

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٧٠
(٢) البقرة آية ٢٩

الاصل ما فيه الحل إلا إذا ثبت مايعارضه (وأن الحرام بين) اي ماحرم واضح حرمته بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم وما فيه حد أو عقوبة أومُمَهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله ﷺ (كل مسكر حرام) (وبينهما) اي بين البَيِّنِ مِنَ الأمرين (مشتبهات) لوقوعها بين أصلين ومشاركتها لأفراد كل منهما فكونها ذات جهة إلى كل منهما لم يجز أن يُعْدَمَ البَيّن عن أحدهما (لايعلمهن كثير من الناس) لتعارض الأمارتين والجملة صفة مشتبهات ولم يقل كل الناس لان العلماء المحققين لايشتبه عليهم ذلك فاذا تردد ذلك بين الحل والحرمة ولم يكن نص أو إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأمرهما بدليل شرعي فاذا لم يبقَ له شيء فالورع تركه (فمن اتقى الشبُهات) اي من احترز وحفظ نفسه عنها (فقد استبرأ) اي طلب البراءة أو حصلها (لدينه) من ذم الشرع (وعرضه) من وقوع الناس فيه لاتهامه بموافقة المخطورات ان واقع الشبهات) وقيل المراد بعرضه موضع المدح والذم من الانسان سواء في نفسه أو سلفه (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) لان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال متدرجاً ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها أو ارْتكب المحرمات لان ما ارتكبه ربما كان حراماً في نفس الأمر فيقع فيه (كالراعي يرعى حولَ الحمى) هو ماحمي من الأرض لاجل الدواب ويمنع دخول الغير (يوشك أنْ يقعَ فيه) اي يسرع ان يرتع في ذلك الحِمىَ بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي (اَلَا) وهي مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي يفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها وفيه إرشاد إلى أن كل أمر دخله حرف التَنْبيه له شأن ينبغي أن يتَنَبَّهَ له المخاطب وبستأنف الكلام لأجله (وإنَّ لكّلِ ملِكٍ حِمىً) يمنع الناس عنه ويعاقب عليه (اَلَا وإنَّ حِمى الله محارمه) وهي المعاصي فمن دخلها بالتلبس بشيء منها استحق العقوبة شبه المحارم من حيث إنها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله (ألا إن

في الجسد مضغة) اي قطعة من اللحم قدر مايمضغ (إذا صلحت صلح الجسد كله) بالاعمال والاخلاق والاحوال (واذا فسدت) اي تلك المضغة بالجحود والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان (ألا وهي القلب) فهو كالملك والاعضاء كالرعيّة.

هذا الحديث الشريف أصل عظيم من أصول الشريعة قال ابو داود السجستاني الاسلام يدور على اربعة احاديث ذكر منها هذا الحديث. وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده[1].

٢- وعنْ ابي هُرَيْرَةَ رضَي الله عنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ إنْ أعْطِيَ رَضِيَ وَإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ). اخرجَهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال العيني رحمَهُ الله قال ابن الأنباري التعس الشر قال الله تعالى (فَتَعْساً لَهُمْ) اي ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعداً لهم. وقيل قولهم تعساً له نقيض قولهم (تْسعاً له) فتَعْساً دعاء عليه بالعثرة وَتَسْعاً دعاء له بالانتعاش قوله (عبدالدينار) اي طالبه وخادمه والحريص على جمعه والقائم على حفظه فكأنه لذلك عبده. وقال الطيبي خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدينار والشهوات كالأسير الذي لايجد قدر الحاجة خلاصاً ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة (والقطيفة) الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل (والخميصة الكساء الأسود المربع (ان أعطي رضيَ) على صيغة المجهول وكذا وان لم يُعط قال الله تعالى (فَإنْ اعْطوُا مِنْها رَضُوا وَإنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)[2]

(١) دليل الفالحين جـ٣ ص٢٤ - ٢٧

(٢) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٤٥

٣- وعن ابن عمر رضيَ الله عنهما قالَ أخَذَ رسولُ الله ﷺ بِمَنكِبَيَّ فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كأنَّكَ غَرِيبٌ أوْ عابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما يَقُولُ (إذَا أمسيت فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّباحَ وإذَا أصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَساءَ وَخُذْ مِنْ صَحَتِكَ لِسَقْمِكَ وَمِنْ حياتك لموتك) اخرجه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله (كن في الدنيا كانك غريب) هذه كلمة جامعة لأنواع النصائح اذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع، وسائر الرذائل منشؤها الاختلاط بالخلائق. ولقلة إقامة الغريب فهو قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشأ الا شتغال عن الخالق قوله (أو عابر سبيل) كلمة أو للتنويع والمبالغة في (عابر سبيل) أكثر من غريب لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب وهو من عطف العام على الخاص قوله (وكان ابن عمر رضيَ الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك) اي خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعات بقدر مالو وقع في المرض تقصير يقعدك عنها قوله (ومن حياتك لموتك) اي وخذ من حياتك لموتك يعني اغتنم أيام حياتك لاتمر عنك باطلة في سهو وغفلة لأن من مات فقد انقطع عمله وفاته أمله[1].

٤- وعنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنْهما قال (قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهْوَ مِنْهُمْ) أخرجه أبو داود وصححه ابنُ حِبان.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله لـه شواهد ومن شواهده ما أخرجه ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كانَ

---

(١) عمدة القاريء جـ٢٣ ص٣٣

مِنْهُمْ) والحديث الشريف دل على ان من تشبه بالفساق كان منهم او بالكفار او بالمبتدعة في أيِ شيء مما يختصبون به من ملبوس أومركوب أو هيئة قالوا: فاذا تشبه بالكافر في زِيٍّ واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فان لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال لايكفر ولكن يؤدب[1].

٥- وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنْهُما قَالَ: كُنْتُ خَلفْ النَّبيِّ ﷺ يوْماً فَقَالَ: يَاغُلامُ إحْفَظِ الله يَحْفَظْكَ إحفَظِ الله تَجِدْهُ تَجاهَكَ واذِا سَألْتَ فاسْألِ الله واذا استَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله) رواه الِترمذي وقال حسن صحيح.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله قوله ﷺ (ياغلام احفظ الله يحفظك) جواب الامر (احفظ الله تجده تجاهك) تلقاء وجهك (واذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فان بيده امورهما (واذا استعنت فاستعن بالله) رواه الترمذي وتمامه(واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الاقلام وطويت الصحف) واخرجه احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن بلفظ (كنتُ رديف النبي ﷺ فقال يَاغلام أو ياغليم الا أعلمك كلماتٍ ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال: احفظ الله يحفظك احفظِ الله تجده أمامك تعرَّف الى الله في الرَّخاءِ يعرفك في الشدة وإذا سألت فأسْأل الله واذا استعنت فاستعِنْ بَالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلقَ جميعاً أردوا أن ينفعوك بشيء لم يقْضِه الله تعالى لم يقدروا عليه واذا ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه. واعلم ان في الصبر على ماتكره خيراً

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٧٥

كثيراً وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مَع الكرب وأنَّ مع العسر يسراً) وله الفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فإنه اشتمل على وصايا جليلة. والمراد من قوله (احفظ الله) اي حدوده وعهوده وأوامره ونواهيه وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال وعند نواهية بالاجتناب وعند حدوده ان لايتجاوزها ولايتعدى ماأمر به الى ما نهى عنه فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها قال تعالى (وَالحَافِظُونَ لِحُدُوْدِ الله[١]) وقال عز وجل (هَذَا مَا تُوعَدُوْنَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ[٢]).

فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع عنها فامر النبي ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل ماذكر وتفاصيلها واسعة وقوله ﷺ (تجده أمامك) وفي لفظ آخر (يحفظك) والمعنى متقارب اي تجده أمامك بالحفظ لك من شروز الدارين جزاء وفاقاً قال تعالى (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفِ بِعَهْدِكُمْ)[٣] (يحفظك) يحفظه الله تعالى في دنياه عن غشيان الذنوب وعن كل أمر مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى (وكان أبوهما صالحا)[٤].

قوله (اذا سألتَ فاسأل الله) امر بإفراد الله عزوجل بالسؤال وانزال الحاجات به وحده واخرج الترمذي مرفوعاً (سلو الله من فضله فان الله يحب أن يسأل) وفيه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (من لايسأل الله يغضب عليه) وفيه (ان الله يحب الملحين في الدعاء) وفي

(١) التوبة آية ١١٢
(٢) ق آية ٣١
(٣) البقرة آية ٤٠
(٤) الكهف آية ٨٢

حديث آخر ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع) وقد بايع النبي ﷺ جماعة من الصحابة على أن لايسألوا الناس شيئاً منهم الصديق وابو ذرو ثوبان رضي الله عنهم أجمعين وكان احدهم يسقط سوطه أو يسقط خطام ناقته فلا يسأل أحداً ان يناوله.

وافراد الله تعالى بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فان السؤال بذل لماء الوجه وذل لايصح الا لله تعالى القادر على كل شيء الغني مطلقاً والعباد بخلاف هذا وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديث قدسي فيه (ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل إنسان مسألته مانقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا غمس في البحر) وزاد في الترمذي وغيره (وذلك باني جوّاد واجد ماجد أفعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام إذا أردت شيئاً فانما أقول له كن فيكون). قوله (واذا استعنت فاستعن بالله) نحو قوله تعالى (اياك نعبد وإياك نستعين) اي نفردك بالاستعانة أمره النبي ﷺ ان يستعين بالله وحده في كل اموره اي افراده بالاستعانة على مايريده وفي افراده بالاستعانة فائدتان: الأول ان العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في الطاعات والثانية أنه لامعين له على مصالح دينه ودنياه الا الله عزوجل فمن أعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (احرص على ماينفعك واستعن بالله ولاتعجز) وعلم النبي ﷺ العباد أن يقولوا في خطبة الحاجة: (الحمد لله نستعينه) وعلم معاذاً رضي الله عنه ان يقول دبر كلّ صلاة (اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) فالعبد أحوج شيء الى مولاه في طلب اعانته على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على

المقدورات. قال الله تعالى في قصة يوسف ويعقوب عليهما الصلاة والسلام (والله اْلمستَعانُ عَلى مَاتَصِفُونَ)[1] وذلك في صبر يعقوب عليه الصلاة والسلام على المقدور. وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لاينافي القيام بالأسباب فانها من جملة سؤال الله والاستعانة به فان من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها ورزق من جهة فهو منه تعالى وإن حُرِم فهو لمصلحة لايعلمها ولو كشف الغطاء يعلم ان الحرمان خير من العطاء. والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله، أمَّا الزائد على ذلك فإذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنَّه لايكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة وقد ورد في الحديث (كسب الحلال فريضة) اخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف. وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الديلمي (طلب الحلال واجب) ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (طلب الحلال جهاد) رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال العلماء: الكسب الحلال مندوب أو واجب الا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرق أوقاته في اقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالامام فترك الكسب بهم اولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من (الاموال المعدة للمصالح)[2].

٦- وعنْ سَهْلٍ بن سعْدٍ رضِيَ الله عنْه قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إلىَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَارَسْولَ الله دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أحبَّني الله وَأحَبَني

(١) يوسف آية ١٨
(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٧٥ - ١٧٧

النَّاسُ فَقَالَ(ازْهَدْ فِي الدنيا يُحِبَّكَ اللهُ وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) رواهُ ابنُ ماجَهْ وغيره وسندهُ حَسنٌ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (دلَّني على عمل) سؤال من الدلالة أي نَبّهني إلى عمل والتنوين فيه للتعظيم وعظمه بحسب ثمرته (إذا عملته) اي مريداً به وجه الله (أحبني الله) بارادة الثواب (واحبني الناس) اي مالوا اليَّ ميلاً لايدخل تحت الاختيار فقال: (ازهد في الدنيا) اي اعزض عما لاتدعو اليه الضرورة مما زادَ علىِ المباح احتقاراً له وإرباء بنفسك عنها بغضاً له، فحب الدنيا رأس كل خطيئة، والزهد عزوب النفس عن دنياها مع القدرة عليها لأجل ثواب الآخرة خوفاً من النار وطمعاً في الجنة، أوترفعاً عن الالتفات الى ماسوى الله تعالى، ولايكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين (يحبك الله) جواب الشرط المقدَّر لوقوعه جواب الأمر. وفيه إيماءٌ إلى شرف الزهد لعظم ثمرته التي هي محبة المولى ثم المراد من كون حبها مذموماً حبها كذلك إيثاراً لشهوة نفس ونحوها مما يشغل عن الحق سبحانه. أما حبها لِفعل الخير وإعانة محتاج وإغاثة ملهوف واطعام بائس فعبادة بشهادة قوله ﷺ (نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحماً ويصنع به معروفاً) (وازهد فيما عند الناس) من نحو مال وَجاه باعراضك عنه ورفضك إياه (يحبك الناس) اي بسبب ذلك ومتى نازعتهم في ذلك بغضوك ونازعوك إياه فإنهم بطباعهم فيها يتهافتون عليه تهافت الذباب على النتن والكلاب على الجيفة(١).

٧- وَعَنْ سعْد بنِ ابيِ وقَّاصٍ رضِيَ الله عنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إنَّ الله يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ) رواه مسلم.

---

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص٤٠٥

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله فسر العلماء محبة الله تعالى لعبده بأنها إرادة الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له (والتقيّ) هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه (والغني) هو غنيّ النفس فانه الغنى المحبوب قال ﷺ (ليس الغنى بكثرة العرض لكن الغنى غنى النفس) اخرجه البخاري واشار القاضي عياض الى ان المراد به غنى المال وهو محتمل (والخفي) بالخاء المعجمة والفاء اي الخامل المنقطع الى عبادة الله والاشتغال بامور نفسه. وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضي عياض والمراد به: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالنّاس.(١)

٨- وعنْ أبي هريرة رضيَ الله عنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيه) رواه الترمذي وقالَ حَسن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (مالا يعنيه) أي يهمه من عناه يعنوه ويعنيه: أهمه: هذا الحديث الشريف من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روي أن في صحف ابراهيم عليه السلام (من عدَّ كلامهُ من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه) ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمَدة والثناء وغير ذلك مما لايحتاج اليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه.

أما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل إنه ليس من الاشتغال بما لايعني بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أن في آخر الزمان يقلُ العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان ولمن يأتي من العباد المحتاجين الى معرفة الاحكام مع عجزهم عن البحث

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٧٧ - ١٧٨

فإنهم أتعبوا القرائح وخرَّجوا التخاريج وقدَّروا التقادير وإنما الأعمال بالنيات(١).

١ - وعن المقدام بن معد يكرب رضيَ الله عنْهُ قَالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ (مَامَلأَ ابن آدَمَ وِعَاءً شَراً مِنْ بَطْنِهِ) اخرجَهُ الترمذي وحسَّنَهُ.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتمامه بِحَسْبِ ابنِ آدم أكلات يُقِمْنَ صلبه فإن كانَ فاعلاً لامحالة) وفي لفظ ابن ماجة فاذا غلبت ابن آدَمَ نفسه فَثُلُثاً لطَعَامِهِ وثُلُثاً لِشَرابِهِ وثُلُثاً لنَفسِهِ) والحديث الشريف دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والاخبار عنه بانه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فانَ فُضُولَ الطعام مجلبة للسقَام ومثبطة عن القيام بالأحكام وهذا الارشاد إلى جعل الأكل ثلث مايدخل المعدة من أفضل ماأرشد اليه سيد الأنام ﷺ فانه يخفف على المعدة ويستمد منه البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدواء.

أخرج البزار بسنده عن النبي ﷺ (اكثرهُم شبعاً في الدنيا اكثرهم جوُعاً يوم القيامة) قال النبي ﷺ لابي جحيفة لما تجشأ فقال(ماملأت بطني منذ ثلاثين سنة)(٢)

قال محمد بن علان : البطن خلق لانه يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يُفضي الى الفساد ديناً أو دنياً فيكون شراً. وملء الأوعية لايخلو من طمع أو حرصٍ على الدنيا وكلاهما شرٌ على الفاعل (بحسب ابن آدم) اي كافيه (أكلات) بفتح الكاف وضمها مع ضم الهمزة اي كافيه ذلك في سد الرمق ولذا قال (يقمن صلبه) والجملة في محل الصفة لأكلات

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٧٨

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٧٨ - ١٧٩

(فان كان لامحالة) اي فان كان لابد من الكثرة على ذلك فليكن اثلاثاً (فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) اي يبقى من ملئه مقدار الثلث ليكون متمكناً من النفس. ورأيت في بعض كتب الطب بان كسرى سأل طبيباً ما الداء الذي لادواء له؟ قال إدخال الطعام على الطعام فسأله عن الحمية فقال:

الاقتصاد في كل شيء فاذا أكل فوق المقدار ضيق على الروح(١)

١٠ – وعنْ انَس رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاؤ نَ وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوابُونَ) اخرجهُ الترمذي وابن ماجهْ وسندُه قويٌّ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لاتتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط احدهما ان يقلع عن المعصية والثاني: أن يندم على فعلها والثالث: أن يَعزم أن لايعود إليها أبداً. فان فقد أحد الثلاثة لم تصح توبتهُ وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة وأن يَبْرأ من حق صاحبها فان كانت مالاً أو نحوه رده إليه وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه وطلب عفوه وإن كان غيبة استحله منها ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فان تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب وبقي عليه الباقي وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب التوبة قال الله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون). (٢)

قال محمد بن علان رحمه الله: التوبة لغة الرجوع يقال تاب وأناب

(١) دليل الفالحين جـ٢ ص٤٧٧

(٢) سورة النور آية ٣١

وَآبَ بمعنى رجع فالتائب إلى الله تعالى هو الراجع من شيء إلى شيء راجع من الأوصاف المذمومة إلى الأوصاف المحدودة، راجع عما نهى الله عنه إلى أمره وعن معصيته الى طاعته وعما يكرهه الى مايرضاه ،رجوع من الاضداد إلى أسباب الوداد ،ورجوع إليه تعالى بعد المفارقة وإلى طاعته بعد المخالفة. فمن رجع عن المخالفات خوفاً من عذاب الله فهو تائب ومن رجع حياء فهو منيب ومن رجع تعظيماً لجلال الله سبحانه فهو اواب. والتوبة شرعاً هي الرجوع من البعد عن الله الى القرب اليه سبحانه وتعالى وقال بعض المحققين: هي اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديراً.

قال عمر بن الخطاب وابي بن كعب رضي الله عنهما: التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لايعود إليه كما لايعود اللبن الى الضرع. وقال الحسن البصري: هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى مجمعاً أي عازماً ألا يعود إليه وقال الكلبي: هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويعمل بالبدن، وقال سعيد بن المسيب (توبة نصوحاً)[1] تنصحون بها انفسكم وقال الزرعي: النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء احدها تعميم جميع الذنوب واستغراقها بحيث لاتدع ذنباً إلا تناولته والثاني: إجماع العزم والصدق عليها بحيث لايبقى عنده ترددولا تلوم ولا انتظار الثالث تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها ووقوعها لمحض الخوف من الله تعالى وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة مما عنده. لا كمن يتوب لحفظ جاهه أو عرضه أو منصبه أو استدعاء مدح الناس أو الهرب من ذمهم أو نحو ذلك من العلل التي تقدح في صحتها وخلوصها لله تعالى.[2]

(١) دليل الفالحين جـ١ ص٦٧-٧٢
(٢) التحريم آية ٨

١١- وعن انس رضي الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ) أخْرجَهُ البَيْهَقي في الشعب بسندٍ ضعيفٍ وصحح أنه موقوف مَن قَوْل لقمان الحكيم.

الشرح:

قالَ الله تعالى (وَلاَ تَقفُ مَالَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنَّ السَّمْعَ والْبَصَر والفؤادَ كلٌّ أولَئِكَ كانَ عنهُ مسْؤلاً) وقال تعالى (لاَ خير في كثيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إصْلاَحٍ بَيْنَ النَاسِ ومن يفعلْ ذلكَ ابتغاءَ مرضاةِ الله فسوف نُؤتِيهِ أجْراً عَظِيماً)[١]

قال النووي رحمه الله: إعلَم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه من جميع الكلام الا كلاماً ظهرت فيه المصلحة. ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لأنه ينجرُّ الكلامُ المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لايعدلُها شيء. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (منْ كانَ يؤمن بالله واليومَ الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) متفق عليه. وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شكَّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم.[٢]

قال الصنعاني رحمه الله: واعلم أن فضول الكلام لاتنحصر بل المهم محصور في كتاب الله تعالى حيث قال عزوجل (لاخيرَ في كثير من نجواهم إلا من أمرَ بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وآفاته لاتنحصر منها: الخوض في الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك ومراسيمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة فان كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام. ومنها الغيبة

(١) النساء آية ١٢٤
(٢) رياض الصالحين ص٥٣٢

والنميمة وكفى بهما هلاكاً في الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب وقد عدَّ الغزالي في الاحياء عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً وذكر علاج هذه الآفات.

وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت، ومدحه العقلاء والشعراء وفي الحديث (مَنْ صَمتَ نَجَا) وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يارسول الله ما النجاة قال(أمسك عليك لسانك)... الحديث وقال ﷺ (من تكفل لي ما بين لحييه ورجليه اتكفل له بالجنة). (1)

باب الترهيب من مساوىء الاخلاق

١- عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (إيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَانَّ الْحَسدَ يأكُلُ الْحَسَناتِ كَما تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ) اخرجهُ أبو داود ولابن ماجه منْ حديث أنسٍ نحوه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: الحسدُ من الكبائر وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا أما تمني مثلها فغبطة فان كان في الدين فحمود وإلا فلا قوله (إياكم والحسد) اياكم منصوب على التحذير وعلل النهي عن الحسد بقوله (فإن الحسدَ يأكل الحسنات) أي يذهبها ففيه استعارة (كما تأكل النارالخطب)أو قال العشب شك من الراوي والمراد هنا الكلأ اي الحشيش وهذا ايماء الى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به.(2)

اقول: ذكر بعض شيوخنا أن معنى إبطال الحسنات بالمعصية غير

---

(1) سبل السلام ص١٨٠-١٨١

(2) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ص٤٠٢-٤٠٣

الكفر معنى مجازي عندما يوزن الخير والشر فإذا كان العمل شراً ومن الكبائر وضع في ميزان الشر حتى إذا غلبت سيآته على حسناته وكانت عليه مظالم للعباد سيق به إلى النار وبئس القرار والعياذ بالله والله اعلم.

٢- وعنه رضِيَ الله عنه قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إنَّما الشَّدِيدُ الذِّي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (الصُرَعة) بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً. المعنى: ليس الصرعة الممدوح القومي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم فليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول. وفي الحديث الشريف فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عند الانتصار والمخاصمة والمنازعة[١].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ) متفقٌ عَلَيْهِ.

٤- وعن جابر رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ اتَّقوا الظُّلْمَ فَإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ وَاتَّقوا الشُّحَ فإنه أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ). أخرَجَهُ الترمِذِي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قال القاضي عياض: قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لايهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسّروا

(١) شرح مسلم جـ١٠ ص٤٤-٤٥

قوله تعالى (قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ منْ ظُلُماتِ البَرِّ والبَحْرِ)[1] اي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الانكال والعقوبات.

قوله ﷺ (واتقوا الشح فإنَّ الشح أهلكَ منْ كانَ قَبلكُمْ) قال القاضي إن هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم. ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة..

قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحِرْصِ وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح عام. وقيل البخل في أفراد الأمور والشح بالمال والمعروف. وقيل الشح الحرص على ماليس عنده والبخل بما عنده والله أعلم.[2]

٥- وَعَنْ محمودِ بنِ لبيدٍ رضيَ الله عنه قَالَ، قَالَ رسولَ الله ﷺ إنَّ اخْوفَ مَا أخَافُ عَلَيْكُمْ الشِرْكَ الأصْغَر الرِيَاءَ) اخرجه أحمد باسنادٍ حسن.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (الرياء) بالتحتية والمد وهو عمل الطاعة ليراه الناس فيثنون عليه قال تعالى في وصف المنافقين (يُراؤ نَ النَّاسَ وَلاَ يذكرونَ الله إلا قليلاً)[3] اي يراؤ ن الناس باعمالهم وطاعاتهم ولا يذكرون الله الا في قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم مع المسلمين أو إلا ذكراً قليلاً.

وعن أبي هريرة رضيَ الله عنهُ قال سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول قال الله تعالى (أنا أغْنَى الشُّركَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ

---

(١) سورة الأنعام آية/٦٣

(٢) شرح صحيح مسلم جـ١٠ ص١١ - ١٢

(٣) سورة النساء آية ١٤٦

غِيْرِ يِ تركته. وَشِرْكَهُ) وذلك بأن قصد مراءاة الناس أو تسميع بعضهم لعله يقبل عليه بمال أوجاه أو ثناء ومعنى قوله (تركتُه وشركَهُ) كِناية عن إحباط ثوابه وحرمانه له أجره لما افترقه من ترك الاخلاص فيه وفي الحديث إطلاق الشرك على الرياء وإنه الشرك الخفي وهو وإن كان لايقدح في أصل الايمان لكن يبطل ثواب اصل الأعمال المصحوبة بالرياء والله اعلم.[1]

٦- وعن أبي هُرَيرة رضيَ الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ (آيةُ المنافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذا وَعَد اخْلَفَ وَاذَا ائْتُمِنَ خَانَ) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبدالله بن عمر خصلة رابعة وهي (واذا خاصم فجر) والمنافق من يظهر الايمان ويبطن الكفر وفي الحديث دليل على أنه من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق.

فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقناً بشرائع الاسلام وقد استشكل الحديث بان هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي: قال المحققون ان هذه الخصال هي خصال المنافقين الذين كانوا في أيام النبي ﷺ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا وائتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدو بالدين بالنصر فأخلفوا وخاصموا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورُوياه عن النبي ﷺ به قال كثير من الفقهاء. قال الخطابي عن بعضهم: انه

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٤٤٨ - ٤٤٩

ورد الحديث في رجل معين وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول. وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها ان تفضي به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة ألَّذي قال الله تعالى فيه (فَأعْقَبَهُم نِفَاقاً في قُلُوبِهِمْ الى يَوْمِ يلقونَ بِمَا أخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِما كَانُوا يَكْذِبُونَ)[١] فانه آل به خلف الوعد والكذب الى الكفر فيكونَ الحديث للتحذير من التخلق بهذه الاخلاق التي قد تؤول بصاحبها الى النفاق الحقيقي الكامل[٢]

٧- وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) متفق علَيْهِ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (سباب المسلم فُسوق) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه (وقتاله كفر) الظاهر ان المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يراد بها المشادّة والمدافعة قال الداودي يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل كما جاء في رواية (سباب المسلم كقتاله) قال الطبري وجه التشبيه بين اللعن والقتل أن اللعن هو الابعاد من رحمة الله تعالى والقتل إبعاد من الحياة قوله: سباب وقتال على وزن فعال فيهما ويحتمل انه على بابه ويحتمل انه للمبالغة أي سبه وقتله كل منهما كفر إن استحل ذلك. أو المراد به كفران النعمة وعدم مراعاة حق أخوة الايمان والاسلام.[٣]

٨- وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (اياكم والظَّنَ فإنَّ الظَّنَ اكْذَبُ الْحَدِيثِ) متفق عليه.

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٨٧-١٨٨

(٢) سورة التوبة آية ٧٧

(٣) دليل الفالحين جـ٤ ص٣٩٦

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله : في الحديث الشريف النهي عن ظن السوء بالمسلمين من غير ضرورة كأن يظن بهم نقصاً في دين أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل لكن إن دعت اليه ضرورر كأن وقف مواقف التهم أو بدا عليه علامة الريب فلا بأس بذلك أقول : وعليه يحمل حديث (احترزوا من الناس بسوء الظن) والله اعلم قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن)[1] هو ظن السوء بأخيك المسلم من غير ضرورة (إن بعض الظن إثم)فكونوا على حذر حتى لا توقعوا فيه والحديث الشريف فيه التحذير من ظن السوء فان الظن اكذب الحديث) .[2]

٩- وعن معقل بن يسارٍ رضيَ الله عنْهُ قالَ (سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لرَعيه الاَّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) متفق عليه .

١٠- وعن عَائِشَة رَضِيَ الله عنْها قالَتْ قالَ رسولُ الله ﷺ (اللَّهُمَ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهم فَاشْقُقْ عَلَيْه) اخرجه مسلم .

الشرح :

زاد في مسلم (وَمَنْ وَلِيَ مِنَ امرَ أمَّتي شَيئاً فَرفَقَ بِهِمْ فارفق بِهِ) قال النووي رحمه الله هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وماهو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحهِ

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٤٠٨

(٢) سورة الحجرات آية ١٢

في دينه ودنياه ومتعلقاته قوله ﷺ (يموت يوم يموت وهُو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) يحتمل وجهين أحدهما انْ يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار.

والثاني أنه لايستحله فيمنع من دخول الجنة مع الفائزين وهو معنى قول النبي ﷺ في الرواية الثانية (لم يدخل معهم الجنة) اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث الشريفة وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في النصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله ﷺ (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته) دليل على ان التوبة قبل حالة الموتَ نافعة قال ﷺ (إن الله عزوجل يقبل توبة العبد مالم يغرغر رواه الترمذي[1].

قال محمد بن علان رحمه الله فيه بيان غلظ تحريم الغدر ولا سيا من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى الى خلق كثير وقيل لأنه غير مفطر الى الغدر لقدرته على الوفاء. والمشهور ان هذا وارد في ذم الامام القادر وذكر القاضي فيه احتحالية وهذا احدهما والثاني ان يكون الذم غدر الرعية بالامام ولايشقون عليه العصاء ولا يتعرضون لما يخاف حوصول فتنية بسببه والأول هو الصحيح[2].

١١- وعن ابيِ هريرة رَضِيَ الله عَنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) متفق عليه.

---

(١) شرح مسلم النووي جـ٨ ص١٩-٢١
(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٤١٩

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله وفي رواية (إذا ضَرَبَ احَدُكم) وفي رواية فلا يلطمن إلوجْهَ) الحديث وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وانه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو في حد من الحدود الشرعية ولو في الجهاد وذلك لان الوجه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه لطيفة واكثر الادراك بالحواس فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقص منفعتها وقد يشين الوجه الجميل والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لايمكن ستره ومتى أصابه ضرب لايسلم غالباً من شين وهذا النهي عام لكل ضرب أو لطم من تأديب أو غيره.(١)

١٢- وعنه رضي الله عنهُ أنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ الله أوْصِني قَالَ لاَ تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِراراً وَقَالَ لاَ تَغْضَبْ) أخرجَهُ البُخَارِي.

الشرح:

قال النووي رحمهُ الله: هذا دليل ظاهر في عِظَم مفسدة الغضب وما ينشأ منه إذ الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقدوالبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب.(٢)

قال الخطابي: نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي

وقال غيره: وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهي عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريده فيحمله الكبر على الغضب. والذي يتواضع حتى تذهب عنه العزة

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٩١
(٢) شرح مسلم جـ٧ ص٤٦

بالاثم يسلم من شر الغضب: وقيل معناه: لا تَفعل ما يأمرك به الغضب وقيل إنما اقتصر النبي ﷺ على هذه اللفظة لان السائل كان غضوباً وكان ﷺ يفتي كل أحد بما هو اولى به.

قال ابن التين: جمع النبي ﷺ في قوله (لاتغضب خيري الدنيا والآخرة لان الغضب يؤل الى التقاطع ومنع الصلة. ويؤل الى أن يؤذي الذي غضب عليه بما لايجوز فيكون نقصاً في دينه. ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لان الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهد هما حتى يغلبهما مع مافي ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عند غير ذلك بالأولى.(١)

١٣- وَعَنْ خَولةَ الأنصاريَّة رضيَ الله عنْها قالتْ. قَالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ رِجَالاً يَتَخَوضُونَ فِي مَالِ الله بغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) اخْرجَهُ البخاريُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بان لا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى ان يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار وقوله (يتخوضون) دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون. فان كانوا من ولاة الأمور أبيح لهم قدِ مايحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة(٢)

١٤- وَعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيما يَرويهِ عنْ رَبِّهِ قالَ (يَا عِبادِي إنِي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلىَ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بينكُم مُحَرَّماً فَلاَ تَظالَمُوا) أخرجَهُ مسلم.

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٩١-١٩٢

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٩٢

الشرح:

قال محمد منير الدمشقي رحمه الله: إن الله سبحانه وتعالى نفى الظلم عن نفسه بقوله (إني حرمت الظلم على نفسي) اي لايليق ولاينبغي ان اتصف به. والظلم مستحيل في حقه تعالى لانه قبيح قال تعالى (وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أحَداً)[1] وقال عزوجل (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً)[2] وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْماً وَلاَ هَضْماً)[3] اي لايخاف ان يظلم فيحمل عليه سَيآت غيره ولا يهضم شيئاً من حسناته. قوله (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء وتخفيف الظاء فلا يظلم بعضكم بعضاً. والخطاب للثقلين لاختصاصهم بالتكليف وتعاقب التقوى والفجور.

وهذه الجملة تجمع الدين كله فإن كل مانهىٰ الله عنه راجع الى الظلم وكل ماأمر به راجع الى العدل. قال الله تبارك وتعالىٰ (لَقَدْ أرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ).

تمام الحديث (ياعبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني أهدكم. ياعبادي كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. ياعبادي كلكم عارٍ الا من كسوته فاستكسوني أكسكم. ياعبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا اغفر الذنوب جميعاً غير الشرك فاستغفروني أغفر لكم ياعبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني.

---

(١) الكهف ٤٩
(٢) النساء ٧٧
(٣) طه ١١٢

ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقىٰ قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً. ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكي شيئاً ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص ذلك مما عندي شيئاً إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر. ياعبادي انما هي أعمالكم أحصيها لكمْ ثم أوفيكم إياها فمنْ وَجد خيراً فليحمد الله ومنْ وجدَ غير ذلكَ فَلَا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ) رواه مسلم وابو عوانه وابن حبان والحاكم عن ابي ذر رضي الله عنه[١].

١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ (أتَدْرُونَ مَاالغِيبَةُ: قَالُوا الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قَالَ ذِكْرُكَ اَخاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ: اَفرَأيْتَ إنْ كَانَ في أخِي مَاأقُولُ؛ قَالَ إنْ كَانَ فِيهِ مَاتَقُولُ قَدِ اغْتَبْتَهُ وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يقال بَهتَّهُ بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وهو الباطل. والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهي مُحَرمة لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدهما التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهماممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو

---

(١) النفحات السلطية شرح الاحاديث القدسية ص٣٨-٤١

زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه؟ ودفع ظلمه عني؟ ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد أو ولد كان من أمره كذا.

الرابعة: تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صوناً للشريعة. ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلة. ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً للخمر أو نحو ذلك تذكره للمشتري اذا اردت نصيحته. قصد الايذاء والافساد. ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علماً وَخِفتَ عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة ومنها أن يَكون لَه ولاية لايقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله فلا يغتر به أو يلزمه الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة أموال الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فاذا كان معووقاً يلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم(١).

١٦- وعنه رضي الله عنه قال (قَالَ رسولُ الله ﷺ (لاَتَحَاسَدُوا ولا تناجَشُوا ولا تباغضُوا ولا تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلىَ بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ لاَيَظْلمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوىَ هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إلىَ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِ أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلىَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) شرح مسلم جـ١٠ ص٢١-٢٢

الشرح:

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا) من النجش وهو الزيادة في السلعة لا لرغبة بل ليغر غيره ويخدعه وهو من أسباب البغضاء كما قيل وقبل المراد هنا ذم بعض بعضاً (ولا تباغضوا ولا تدابروا) التدابر قيل المعاداة وقيل الأعراض وقيل استئثار الانسان عن أخيهِ (ولايبِعْ بعضكم عَلىَ بَيْع بَعضٍ) ومثله الشراء على شرائه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن والرضا به وزاد البخاري (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك).

وكونوا عباد الله (إخواناً) اي اكتسبو ماتصيرون به إخوة من التآلف والتحابب وترك هذه المنهيات: وقيل معناه: كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما في الاسلام (لايظلمه) في نفس ولا مال ولا عرض بوجه من الوجوه (ولايخذله بضم الذال أي يترك نصرته وإعانته ويتأخر عنه (ولا يحقره) بكسر القاف اي يهينه ولا يعبأ به (التقوى هاهنا) قال ابو هريرة رضي الله عنه (ويشير) اي النبي ﷺ بقوله هاهنا(الى صدره) أي إن محلها القلب الذي هو في الصدر (بحسب امرىء من الشر) لعظمه وشدته عند الله عزوجل (أن يحقر أخاه المسلم) وذلك لما فيه من إهمال حق أخيه والأعراض عنه والنظر لنفسه والرضا عنها وما يدريه أن ذلك المحتقر عند الله تعالى بمكان عظيم قال ﷺ (رب أشعث أغبر ذي طمرين لايؤ به به لو أقسم على الله لأبرَّ قسمهُ). (كل المسلم على المسلم حرام) اي محظور وممنوع شرعاً (دمهُ ومالهُ وعرضهُ) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض؛ النفس والحسب! تقدمَ قليلاً: فلان نقي العرض اي بريء من العيب. والمراد منع هذه الأمور بما لم يأذن الشـ ع فيه من نحو قصاص في الأول ونحو تعزير

في الثاني وقضاء ماأمتنع من أدائه مما هو واجب عليه(١).

١٧- وعن قُطْبَةَ بنِ نافِعٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولَ (اللّهُمَّ جَنِبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ) أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظُ لَهُ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله في رواية (اللهم اني أعوذ بك منْ منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء) من إضافة الصفة في الأصل للموصوف، لأن الأهواء كلها منكرة ويصح كونها بيانية. وهو بني على غلبة العرف في أنها غير محمودة. ويمكن أن يني على اصل اللغة بمعنىٰ المشتهيات النفسية فحينئذ يكون منها المنكر ومنها المعروف فما وافق الهدىٰ منها فمعروف وضده المنكر. والأخلاق المنكرة كالعجب والتكبر والخيلاء والفخر والحسد والتطاول والبغي. والاعمال المنكرة: كالزنا وشرب الخمر وسائر المحرمات. والأهواء النكرة كالاعتقادات الفاسدة والمقاصد الباطلة.

وزاد الترمذي في رواية له (والأدواء) جمع داء أي وأعوذ بك من الأدواء المنكرة كالبرص والجذام فيكون بمعنىٰ ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه (وأعوذ بك من شر الأسقام)(٢).

١٨- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ الله عنْهما قالَ (قالَ رسُولُ الله ﷺ لاَتُمَارِ أخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَتَعِدْهُ مُوْعِداً فَتُخْلِفَهُ) أخْرَجَهُ الترمذِي بسندٍ ضَعيف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (لاتمارِ) من المماراة وهي المجادلة ولا

---

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ٤ ص٤٠٤-٤٠٧

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٨٤

(تمازحه) من المزح . وفي معنىٰ الحديث الشريف مارواه الطبراني أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارىٰ في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهزنا وقال: أبهذا ياأمة محمد أمِرْتم؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لِقلَّةِ خيره ذروا المراء فإن المؤمن لايماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته ذروا المراء كفىٰ إثماً أن لاتزال ممارياً ذروا المراء فإن المماري لاأشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فإنه أول مانهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان). واخرج الشيخان عن النبي ﷺ (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) اي الشديد المراء اي الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوىٰ تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه والجدال هو مايتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة اللجاج في الكلام ليستوفي به مالاً أو غيره.

ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً والمراء لايكون إلا إعتراضاً والكل قبيح إذا لم يكن لاظهار الحق وبيانه وادحاض الباطل وهدم أركانه وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وان لم تخل عن الجدال فليست داخلة في النهي قال الله تعالىٰ (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ الاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(١) وقد أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً. وأفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة والنهي عنه مايجلب الوحشة إذا كان بباطل وأمامافيهبسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز. فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنهم قالوا (يارسول الله إنك لتداعبنا قال إني لا أقول إلا حقاً) وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث (أن تعده وأنت مضر لخلافه) واما اذا وعدته وانت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت

(١) العبكبوت

النهي.[1]

١٩- وعَنْ أبي سَعيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ (قَالَ رسولُ الله ﷺ: خَصْلتَانِ لاَتَجْتَمِعَانِ فِي مُؤمِنٍ (البُخْلُ وسُوءُ الخُلُقِ) أخرجه الترمذي وفي إسنادِهِ ضعف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً وقد ذمه الله تعالىٰ في كتابه العزيز بقوله (الذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ)[2].

وبقوله عزوجل في الكانزين للذهب والفضة (فَبِشْرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) بَل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على الكرم فقال تعالىٰ (ولا يحض على طعام المسكين) جعل البخل من صفات الذين يكذبون بالدين.

وقال تعالىٰ حكايةً عن الكفار انهم قالوا وهم في طبقات النار (ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ)[3].

وجد بعض العلماء المذموم من البخل بأنه في الشرع منع الزكاة والحق ومنع كل واجب فمن يمنع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب. قال الغزالي رحمه الله وهذا الحد غير كافٍ فان من يرد اللحم والخبز الى القصاب او الخباز لنقصْ وزنِ حَبة يُعَدُّ بخيلاً اتفاقاً وكذا من يضايق عياله في لقْمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ماسلم مافرض القاضي لهم وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يَعْلَمُ أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً. قلت هذا في البخيل عرفاً لامن يَسْتحقِ العِقاب فلا يرد نقضاً للتعريف.

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٩٦-١٩٧
(٢) النساء ٣٧
(٣) التوبة ٣٤

واما حسن الخلق فقد عرضه بعضهم بانه : بذل الندىٰ وكفُّ الأذىٰ، وسوء الخلق ضده وقد وردت في سوء الخلق أحاديث دالة على أنه ينافي الايمان اخرج الحاكم عن النبي ﷺ (سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل) واخرج ابن مندة (سوء الخلق شؤم. وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء) وأخرج الخطيب (إن لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لايتوب صاحبه من ذنب الا وقع فيما هو شر منه) واخرج الترمذي وابن ماجة (لايدخل الجنة سيء الخلق).

والاحاديث في هذا الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الايمان أو أنه أخرج مخرج التحذير والتنفير أو أراد إذا ترك إخراج الزكاة مستحلاً لترك واجب قطعي.[١]

٢٠- وعنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (الْمُسْتَبَّانِ مَاقَالاَ فَعَلىٰ البَادِيء مَالَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) أخرجَهُ مُسْلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (المتسَابان وفي رواية المستبان) اي المتخاصمان بسبب كل منهما الآخر (ماقالا) أي إثم ماقالا من السبب فعلى البادي‌ءمنهما حتى) الى أن (يعتديَ المظلوم) اي يتجاوز المظلوم حد الانتصار قال النووي رحمه الله : معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص بالباديء منهما كله الا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما قاله. وفيه جواز الانتصار ولاخلاف فيه قال تعالىٰ (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلمهِ فَاؤلئكَ مَا عَلَيْهِمْ منْ سَبِيل. إنما السَّبِيلَ علىَ الذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغير الْحَقِّ)[٢] ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٩٧
(٢) الشورىٰ ٤٢

كما قال تعالىٰ (ولَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلأمُورِ)[1] وقال ﷺ (وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً)[2].

٢١- عن أبي صِرمَةَ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ ضَارَّ مُسْلِمَاً ضَارَّهُ الله وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمَاً شَقَّ الله عَلَيْهِ) أخرجَهُ ابو داودَ والترمذي وحسَّنَهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: اي من ادخل على مسلم مضرة في حاله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله اي جازاه من جنس فعله وادخل عليه المضرة والمشاقة: المنازعة اي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً والحديث تحذير عن أذىٰ المسلم باي شيء وبغير حق[3].

٢٢- وعن أبي الدَرْدَاء رضيَ الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ الله يَبْغُضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ) اخرجه الترمذي وصححه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: البغض ضد المحبة. وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه. والبذيء فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن[4].

٢٣- وله مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ رفعه (لَيْسَ المُؤمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلاَ اللَّعَانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيء) وحسنه وصححه الحاكم. ورجح الدارقطني وقْفَهُ.

---

(١) الشورىٰ ٤٣

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ص٣٩٦-٣٩٧

(٣) سبل السلام جـ٤ ص١٩٨

(٤) سبل السلام جـ ص١٩٨

الشرح :

قال محمد بن علان (ليس المؤمن) اي.الكامل الايمان (بالطعان) أي الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ومن الطعن في النسب (ولا اللعان) قال السيوطي في الدر: اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء عليه (ولا الفاحش) هو ذو الفحش في كلامه وفعاله (ولا البذيء) قال في النهاية البِذاء المباذاة وهي المفاحشة وقد بذو يبذو بذاءه. وقال في المصباح: بذا على القوم يبذو بذاء بالفتح والمدسفة وأفحش في منطقه وإن كان كلامه صدقاً فهو بذيء على وزن فعيل وامرأة بذلة كذلك[1].

٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله ﷺ لَاتَسُبّوا الأمْواتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أفْضَوْا إلىَ مَاقَدَّمُوا) أخْرَجَهُ البُخارِيُّ.

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (لاتسبوا الأموات) النهي فيه للتحريم وعلل النهي بقوله (فإنهم أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من عملهم خيراً كان أو شراً إذ لا فائدة في سبهم. والحديث في سب أموات المسلمين أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموماً وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلماً إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافراً كأبي لهب وأبي جهل وللطبراني من حديث المغيرة رضي الله عنه (لاتسبُوا الأموات فتؤذُوا الأحياء) وفي رواية عن صخر الغامدي بلفظ (لاتسبوا الأموات فانّهم قدْ أفضوا إلى ما اكتَسبوا)[2].

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٣٨٩-٣٩

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٣٩٨-٣٩٩

٢٥- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ (لايَدْخُلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (لايدخل الجنة) اي مع الفائزين أو مطلقاً إن استحل ذلك وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين أظهر العلماء (قتات) أي نمام أتى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد والا فأصل النم منهي عنه ومن الكبائر قال الله تعالىٰ (هماز مشاء بنميم)(١) (هماز) مغتاب. (مشاء بنميم) نقَّال الكلام سعاية وإفساداً. في القاموس: النم التحريش والاغراء ورفع الحديث اشاعة له وإفساداً وتزيين الكلام بالكذب.(٢)

٢٦- وعَنْ أنَسٍ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ الله عَنْهُ عَذَابَهُ) أخرجه الطَّبراني في الأوسط ولهُ شاهدٌ مِنْ حديثِ ابنِ عُمَر عند ابنِ أبي الدُّنيا.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: هذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار مايقتضيه الغضب ولا يَكُونُ ذلك الا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه قال الله تعالىٰ في صفات المؤمنين (وَإِذَا مَاغَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)(٣).

وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لارادة الانتقام والحديث فيه إرشاد إلى أنَّ من أغْضَبَهُ أمْرٌ وأرادت النفس المبادرة الى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعَها مما طلبت. والغضب غريزة في

(١) سورة القطر/١٢
(٢) دليل الفالحين ص٣٥٩ جـ٤
(٣) سبل السلام جـ٤ ١٩٩

الانسانَ فَهما قُصد أو نوزع في غرض ما، اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ماوراءها. وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون خوفاً. وإن كان على النظير تردد الدم بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته وأما في الباطن فانه يولد حقداً في القلب واضمار السوء على اختلاف أنواعه فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر على الافعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد.

وقد ورد في الاحاديث الشريفة دواء هذا الداء فأخرج ابن عساكر موقوفاً (الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فاذا غضب أحدكم فليغْتَسِلْ) وفي رواية (فليتوضأ) وأخرج ابن ابي الدنيا عن النبي ﷺ (إذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه) وأخرج احمد عن النبي ﷺ (إذا غضب أحدكم فليسكت) واخرج أبو داود عن النبي ﷺ (إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع) وأخرج أبو الشيخ عن النبي ﷺ (الغضب من الشيطان فاذا وجده احدكم قائماً فليجلس وان وجده جالساً فليضطجع) والنهي متوجه الى الغضب على غير الحق. وقد بوب البخاري باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى قال عزوجل (ياأَيُهَا النَبِيُّ جاهِدِ الكُفَّار والمَنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم ومَاواهُمْ جَهَنَمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[1] وذكر البخاري فيه أحاديث في كل منها غضبَ النبي ﷺ في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان

(١) التوبة /٧٣

لأمر الله وإظهار الغضب فيه من النبي ﷺ ليكون أوكد وقد ذكر الله تعالىٰ في سيدنا موسىٰ عليه السلام لما عبد قومه العجل ذكر غضبه وقال عزوجل (ولَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَىٰ الغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ)[1].

٢٧- وعنْ أبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (لَايَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ سَيِءُ المَلَكَةِ) أخرجَهُ التِرمذِي وفرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ وفي إسْنَادِهِ ضُعف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (خَبٌّ) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخَداع (سيء الملكة) هو من يترك ما يجب عليه من الحقوق او يتجاوز في عقوبة من تحت يده ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليمهم فرائض الله تعالىٰ وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون باهمالها عن الاطعام وتحميلها مالا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك[2].

٢٨- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أذنَيْهِ الآنِكُ يَوْمَ القِيَامَةِ) (يعني الرصاص) أخرجه البخاري.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (يعني الرصاص) هو مدرج في الحديث تفسيراً لما قبله ولفظ البخاري (من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح وروي البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال (مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال اذا وجدت اثنين

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٨٢-١٨٣
(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٩٩

يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما). ولاينبغي للداخل عليها القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا باذنهما لان افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دال على أنهما لايريدان الاطلاع عليه. وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فلابد له من معرفة الرضاء فإنه قد يكون في الاذن حياء وفي الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلاهم أو ما يعملون من الأعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز لهُ أن يهجم ليستمع الحديث ولازالة المنكر.[1]

٢٩- وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ: طُوبى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ) اخرجهُ البزار بإسناد حسن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: طوبىٰ مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الرَّاكب في ظلها مائة عام لايقطعها، والمراد انها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب العفو والستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب، وذلك بأن يديم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعَيب غيره فإنه يجد من نفسه مايردعه عن ذكر عيوب غيره[2].

٣٠- وعن ابن عمر رضيَ الله عنهما قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ) مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لقيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) أخرجه الحاكم ورجاله ثقات.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: من عظم نفسه اما باعتقاد انه يستحق من

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٩٩-٢٠٠

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢٠٠

التعظيم فوق مايستحقه غيره ممن لايعلم استحقاقه الاهانة. ويحتمل هنا ان التعاظم بمعنىٰ استفعل اي طلب أن يكون عظيماً[1].

قال الله تعالىٰ (فلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَىٰ)[2]. قال محمد بن علان رحمه الله اي لاتمدحوها ولا تسبوها الى الطهارة فربما تنسبون أنفسكم أو أحداً إلى التقوىٰ والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لامحالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك).

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ الله أوحىٰ اليَّ أنْ تَواضعوا حتىٰ لايبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد) رواه مسلم. قال أهل اللغة البغي التعدي والاستطالة قال في المصباح: بغىٰ على الناس بغياً: ظلم واعتدى فهو باغ.

قال الخطابي: لايزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا قاله كذلك فهو أهلكم أي أسوء حالاً فيما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أداهُ ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلاً عليهم وانه خير منهم فيهلك[3].

٣١- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ) أخرجه الترمذي وقال حسن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله العجلة: هي السرعة في الشيء وهي

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠٠

(٢) سورة النجم ٣٣

(٣) دليل الفالحين جـ٤ ص٤٢١-٤٢٤

مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة. ممدوحة فيما طلب تعجيله من المسارعة الى الخيرات ونحوها. وقد يقال لامنافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع بتؤدة وتأنٍ فقدتم له الامران والضابط أن خيار الأمور أوسطها[1].

٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (قالَ رسولُ الله ﷺ الشُّؤمُ سُوءُ الخُلُقِ) أخرجَهُ أحْمدَ وفي إسنادِه ضعيف.

الشرح:

الشؤم: ضد اليُمن. ومعظم الشرور سببها بسوء الخلق.

وفي الحديث الشريف إشعار بان سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للعبد[2].

٣٣- وعَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ الله عنهُ قَالَ قالَ رسُولُ الله ﷺ (إنَّ اللَّعَانِينَ لَايكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (شفعاء) جمع شفيع أي لايشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار(ولا شهداء) قال المظهري: يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق لاتقبل شهادته ولا شفاعته يوم القيامة والمراد بهذا الحديث ان اللعانين ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد من الأنبياء عليهم السلام. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَاتَلاعنوا بلعنةِ الله وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.[3].

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠١

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢٠١

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ٤ ص٣٨٧-٣٨٩

٣٤- وعن معاذ بن جبل رضيَ الله عنْه قَالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَنْ عيَّرَ أخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ) أخرجَهُ الترمذي وحسنه وسنده منقطِع.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (من عيَّر أخاه) اي عابه من العار وهو كل شيء لزم به عيب كما في القاموس يجازي بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به. وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه وبسلامته مما عير به أخاه وفيه ان ذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لايذكر عيوب الغير إلا للأمور الستة التي سلفت في الغيبة مع حسن القصد فيها(١).

٣٥- وعن بَهْزِ بنِ حكيمٍ عنْ أبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ(وَيْلٌ لِلَذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ) أخرجَهُ الثلاثة واسناده قويٌ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه ولايشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط للاثم واخرج الحاكم في مسنده المستدرك من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (كفىٰ بالمرء من الكذب أنْ يحدث بكل ماسمع) وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حدث عني بحديث يرىٰ انه كذب فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم.

الكذب بفتح الكاف هو الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه ويأثم المخبر اذا علم ذلك.(٢)

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث الشريف دليل على تحريم

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠١-٢٠٢

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٣٦٤-٣٨٤

الكذب لاضحاك القوم وهذا تحريم خاص ويحرم على السامعين سماعه اذا علموه كذباً لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير او القيام او الانصراف. وقد عد العلماء الكذب من الكبائر، قال الروياني: الكذب كبيرة ومن كذب قصداً ردت شهادته وان لم يضر بالغير لان الكذب حرام بكل حال. ومن حكمة الله تعالى ولطفه في إجتماع القلوب على المحبة والصفاء حرم تعالى النميمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة، اخرج ابن النجار وغيره عن النبي ﷺ (الكذب يكتب على ابن آدم الا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته يرضيها بذلك والكذب في الحرب)[1].

٣٦- وعن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ) رواه الحارث ابن ابي امامة باسناد ضعيف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وروي من طريق اخرى بمعناه عن حذيفة رضي الله عنه قال (كان في لِساني ذربٌ على أهلي فسألت رسولَ الله فقال: أيْنَ أنْتَ من الاستغفار ياحذيفة؟ إني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) وهذا الحديث لانص فيه أنه لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان. وفي حديث الباب دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي ولا يحتاج الى الاعتذار منه وفَصَّلَتْ الهادوية والشافعية فقالوا: اذا علم المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا، ولايستحب أيضاً لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدر إلا أنه اخرج البخاري عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ (من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليحلله منه اليوم قبل أن لايكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠٢-٢٠٣

أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)واخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه وهو دآل على أنه يجب الاستحلال وانه لم يكن قد علم الا انه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث انس رضي الله عنه فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخاري والله أعلم[1].

٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلىٰ الله الأَلَدُّ الخَصِمُ) اخرجه مسلم.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره رحمه الله (الأَلَدُّ) في اللغة الاعوج قال تعالىٰ (وتنذر به قوماً لداً) اي عوجاً وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري ويضجر كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر واذا خاصم فجر)وقال البخاري حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي ملكية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (إن أبغضَ الرجالِ الى الله الأَلَدُّ الخصم). وقوله تعالىٰ (وإِذَا تَولَّىٰ سعىٰ في الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسلَ والله لاَيُحِبُّ الفَسَاد)[2] اي هو اعوج المقال سيء الفعال فذلك قوله وهذا فعله قوله كذب واعتقاده فاسد وأفعاله قبيحة والسعي ههنا هو القصد فهذا المنافق ليس له همة الا الفساد في الارض واهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس الا بهما. وقال مجاهد اذا سعىٰ في الارض إفساداً منع الله القطر فهلك الحرث والنسل (وَالله لاَيُحِبُّ الفَسَادَ) اي لايحب من هذه صفته ولامن صدر منه ذلك[3].

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠٣
(٢) سورة البقرة آية ١٠٣-١٠٦
(٣) تفسير جـ١ ص٢٤٥-٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلىٰ الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلىٰ الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلىٰ الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلىٰ النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرىٰ الكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قال العلماء: معناه إن الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبِراسمُ جامع للخير. واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل: الانبعاث في المعاصي.

قوله ﷺ: (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وان الرجل ليكذب حتىٰ يكتب عند الله كذاباً وفي رواية: نيتحرى الصدق ونيتحرى الكذب.

وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر واياكم والكذب) قال العلماء: في الحديث الشريف حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه الكذب فعرف به وكتبه الله كذاباً إن اعتاده وإذا كثر منه الصدق وعرف به كتبه الله صديقاً إن اعتاد الصدق ومعنىٰ (يكتب) هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمَنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم. والمراد إظهار ذلك للمخلوقين أما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب

الناس والسنتهم كما يوضع له القبول في الارض إذا أحبه الله تعالىٰ أو البغضاء في الأرض إذا أبغضه الله تعالىٰ وإلا فقدر الله تعالىٰ وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله أعلم.

ونقل ابو مسعود الدمشقي زيادة في الحديث الشريف (وإن شر الروايات روايا الكذب وإن الكذب لايصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل حبيبه ثم يخلفه): قال القاضي (الروايات) هنا جمع روية وهي مايتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع رواية اي حامل وناقل للرواية والله أعلم.[1]

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ (إيَّاكُمْ وَالظَّنَ فَإنَّ الظَّنَ اَكْذَبُ الْحَدِيثَ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون مايهجس في النفس فان ذلك لايملك. ومراد الخطابي أنَ المحرم من الظن مايستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون مايعرضه في القلب ولا يستقر فان هذا لايكلف به وقد صح عن النبي ﷺ (تجاوز الله تعالىٰ عما تحدثت به الأمة مالم تتكلم أو تعمل) وتأويله على الخواطر التي لاتستقر ونقل القاضي عياض عن سفيان انه قال: الظن الذي يأثم به هو مَاظنهُ وتكلم به فان لم يتكلم لم يأتم: قال: وقال بعضهم يحتمل ان المراد النهي عن الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر ولا استدلال. وهذا ضعيف. وقد قسم الزمخشري الظن الى واجب ومندوب وحرام ومباح[2]

(١) شرح المسلم جـ١ ص٤١-٤٣
(٢) شرح مسلم جـ٩ ص٤٥٣

فالواجب: حسن الظن بالله تعالىٰ، والحرام: سوء الظن به تعالىٰ وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله ﷺ (إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث) والمندوب: حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما (إنما هما اخـواك وأختاك) لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان. ومن الجائز المباح سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة أهل الريب والمجاهرة بالفسق فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم نكشف ستر الله عنه ومن دخل مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء.

ويقيد حديث (إياكم والظن) ماأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن النبي ﷺ (احترسوا من الناس بسوء الظن) وما أخرجه أبو داود عن عمرو بن العفداء عن النبي ﷺ (أخوك البكري ولا تَأمَنْهُ).

قال الصنعاني: وإنما كان الظن المحرم أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد الى إمارة وقبحه ظاهر ولا يحتاج إلى إظهاره. وأما الظن فيزعم صاحبه انه استند إلى شيء فيخفي على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان اكذب الحديث والله أعلم[1].

٣- وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ الله عنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلىَ الطُّرُقَاتِ. قَالُوا يارسُولَ الله مالَنَا بُدٌّ مِنْ مجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَأمَّا إذَا أبَيْتُمْ فَأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وكَفُّ الأذَىٰ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ) متفق عليه.

الشرح:

قالوا النووي رحمه الله هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٨٩-١٩٠

الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث. ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ويخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع والله أعلم.[1].

قال محمد بن علان رحمه الله (فقال ﷺ فاذا أبيتم) اي امتنعتم (إلا المجلس فأعطوا الطريق حقهُ) هو على تذكير الطريق ويجوز تأنيثه كالسبيل (قالوا ماحق الطريق) أي المطلوب له (قال غض البصر) أي عمن لايجوز النظر اليه من إمرأة أجنبية أو أمرد حسن (وكف الأذى) اي حبس الانسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلاً (ورد السلام) اي إذا بدئتم به (والأمر بالمعروف) أي بما عرف شرعاً حسنه سواء كان مندوباً إليه أو واجباً (والنهي عن المنكر) هو ماأنكره الشرع صغيراً كان الذنب أو كبيراً[2].

قال العلقمي: زاد أبو داود في الخصال المطلوبة لمن جلس على الطريق (إرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد الله) زاد سعيد بن منصور (وإغاثة الملهوف) زاد البزاز (وأعينوا على الحمولة) زاد الطبراني (وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً) وفي حديث طلحة (وحسن الكلام) وعند الترمذي (وأفشوا السلام واهدوا الأغبياء) والغبي بالمعجمة والموحدة قال في النهاية الغبي القليل الفطنة وفي حديث مالك بن التيهان زيادة (وآرشدوا الأعمى)[1].

٤- وعن معاوية رضيَ الله عنْه قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه.

---

(١) شرح مسلم جـ٨ ص٤٣٣
(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٤٥٦-٤٥٨
(٣) دليل الفالحين ص٤٦٢-٤٦٤

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (قال رسول الله ﷺ من يرد (الله به خيراً) تنكيره للتضخيم(يفقهه في الدين) أي يجعله عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الألفاظ القليلة- قال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً)[1].

ورواه أحمد من حديث معاوية رضي الله عنه ورواهُ احمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الدارمي من حديث ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزاد في آخره، (ويلهمه رشده) ورواه أحمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه (وإنما أنا قاسم والله يُعْطِي)[2].

٥- وعنْ أبي الدرداء رَضيَ الله عنْهُ قَالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (مَامِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ) اخرجه أبو داود والترمذي وصححَه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال القرطبي: الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة. فالمحمودة على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنتصف منها ولا تنتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد إلى الصالحين ولين الجانب ونحو ذلك. والمذمومة ضد ذلك.

وفي دعاء النبي ﷺ في الاستفتاح (واهْدِني لأحسن الاخلاق لايهدي

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٩

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص١٦٨-١٦٩

لأحسنها سواك. واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك)[1].

٦- وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنْهما قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (الْحَيَاءُ مِنَ الايمَانِ) متفق عليه.

الشرح:

قوله ﷺ (الحياء من الايمان) اي من شعبه وانما جعل من الايمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على لسان الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا المعنى ولكونه باعثاً على أفعال البر مانعاً عن المعصية لكونه مؤدياً لحياة القلب ينوره بنور الايمان عن مزوالة المخالفة ومحاولة العصيان[2].

٧- وعن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ (أنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأوْلىٰ إذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَاشِئْتَ) أخْرَجَهُ البخاري.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: المراد من كلام النبوة الأولىٰ ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمرٌ اطّبقت عليه العقول وفي قوله ﷺ (فاصنع ما شئت) قولان: الأول بمعنىٰ الخبر أي صنعت ما شئت وعبر عنه بلفظ الأمر للاشارة إلى أن الذي يكف الناس عن مدافعة الشر هو الحياء فاذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور به: أو الأمر فيه للتهديد أي اصنع ما شئت فان الله تعالى مجازيك على ذلك.

الثاني إن المراد انظر الى ماتريد فعله فإن كان مما لايستحيا منه

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص١٩٥-١٩٦

(٢) دليل الفالحين جـ٣ ص١٤٤

فافعله وإن كان مما يستحيا منه .دعه ولا تبالِ طلباً للحق [1].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (المؤمِنِ القويُّ خيرٌ وأَحبُّ إلىٰ الله مِنَ المؤمِنْ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خيرٌ إحْرِصْ علىَ مَايَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجَزْ وَإنْ أَصَابَكَ شَيء فَلاَ تَقُلْ لَوْ إنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ الله وَمَا شَاءَ الله فَعَلَ فَإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أخرجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

قوله ﷺ (وفي كل خير) اي من القوي والضعيف لوجود ألايمان فيهما (احرص على ماينفعك) في دينك ودنياك (واستعن بالله) على ذلك (ولا تعجز) المراد من القوي قوي العزيمة في الأعمال الاخْروية فان صاحبها اكثر اقداماً في الجهاد وانكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك وتحمل المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لايخلوعن الخير لوجود الايمان فيه. ثم أمره النبي ﷺ بالحرص على طاعة الله تعالىٰ وطلب ماعنده وعلى طلب الاستعانة به في كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله عزوجل لاينفعه ان عمر قال (إذا لم يكن عون من الله للفتىٰ فاكثر مايجني عليه اجتهاده) ونهاه عن العجز وهوالتساهل في الطاعات وقد استعاذ منه ﷺ.

قوله ﷺ (وإن أصابك شيء فلا تقل لوأني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان) اي اذا اصابه شيء من حصول ضرر أوفوات نفع نهي أن يقول (لو) قال بعض العلماء: هذا انما هولمن قال لومعتقداً ذلك حتماً وأنه لوفعل ذلك لم يصبه قطعاً فاما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لايصيبه إلا ماشاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار (ولو أن أحدهم رفع

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠٦

رأسه لرآنا) وسكوته ﷺ قال القاضي عياض: لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره سبحانه وتعالى بعد وقوعه. قال وكذا جميع ماذكره البخاري في باب (مايجوز من اللو) كحديث (لولا حدثان قَوْمِكَ بالكفر) (وحديث لو كنت راجماً أحداً بغير بنية) وحديث (لولا أن أشق على أمتي) وشبيه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته واما ماذهب فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث: ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله ﷺ (فان لو تفتح عمل الشيطان).

قال النووي: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ (لو استقبلت من أمري مااستدبرت ما سُقْتَ الهدي) وغير ذلك.

فالظاهر أن النهي إنما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ليكون نهي تنزيه لا تحريم وأما من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله عزوجل وما هو مقتدر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحتملُ اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث [1].

٩- وعنِ عياضِ بنِ حمارٍ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ إنَّ الله تَعَالىٰ أوْحىٰ إلَيَّ أنْ تَواضَعُوا حَتَّىٰ لايَبْغِيِ أحَدٌ عَلىَ أحَدٍ وَلاَ يَفْخَرَ أحَدٌ عَلىَ أحَدٍ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قوله ﷺ: إن الله تعالىٰ أوحي إلي أن تواضعوا) أي أمرني وإيَّاكُمْ بالتواضع والمبالغة فيه (حتىٰ لايَبْغِيَ) بالنصب اي لايستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أو جاه أو مال (على أحد) خلا عن ذلك (ولايفخر) بضم الخاء المعجمة ونصب الراء (أحد على أحد) قال في المصباح: بغىٰ على الناس بغياً ظلم واعتدي فهو باغ قال الله تعالى (إنَّمَا السَّبيلَ عَلىَ

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٠٧

الذِّينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .[1]

١٠- وعن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ الله عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ) أَخْرَجهُ الترمذي وحسَّنهُ ولاحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: قوله ﷺ من رد عن عرض أخيه أي في الايمان وهو المسلم اي بان يمنع من يريد اغتياب المؤمن عن الغيبة، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بعده ليرد ماقاله عليه وإن كان ذلك الانسان بخلافه (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك لانه رد بمريد الغيبة عن عذابها لو فعلها فجوزي بردها عنه في الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رضي به ممن اغتابه فردها الله عنه.

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة من حديث ام الدرداء رضي الله عنها بلفظ (من رد عن عرض أخيه كان حقاً على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة) ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ (من ردَّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار)[2].

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ مَانَقُصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. ومَازَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلاَّ رَفَعَهُ الله تَعالىٰ). أخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (قوله ﷺ: مانقصَت صدقة) هي المخرج من المال تقرباً إلى الله تعالىٰ (من مال) قال النووي رحمه الله.

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٤٢٢

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٣٤٧-٣٤٨

ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر النقص الصوري بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة. وثانيهما: أنه وإن نقصت صورته لكن ثوابه المعد لهُ في الآخرة جابر لنقصه (وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً) فيه وجهان أيضاً أحدهما أنه على ظاهره أي من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وكرامة. والثاني: ان المراد أجره في الآخرة وعزه هناك (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عزوجل) يجوز أن يكون في الدنيا بأن يرفعه ويثبت له في القلوب بتواضعه منزلة يرفعه بها الناس ويجلوا مَكانُه ويحتمل أن يكون ذلك في الآخرة فيثبته الله في الجنة بتواضعه في الدنيا وقد يكون المراد فيهما جميعاً[1].

١٢- وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) أخرجه الترمذي وصححه.

الشرح:

قوله ﷺ (ياأيها الناس أفشُوا السلام) بقطع الهمزة أشيعوا وأفشوا السلام بينكم. والابتداء به سنة والرد واجب كفاية على الأصح (وأطعموا الطعام) ندباً في نحو الضيافة وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا الأرحام) وصلة الارحام واجبة وتتفاوت مراتب الصلة (وصلوا بالليل) أي تهجدوا ولايخفى ما بينه وبين قبله من الجناس الخطي (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا (تدخلوا الجنة بسلام) جواب المقدر أي إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التي تكون في غيرها وبه سميت الجنة دار السلام على أحد الأقوال والمراد دخولها مع الناجين والا فدُخولها لأهل الايمان واجب بالوعد الذي لايخلف ويحتمل أن المراد مطلق دخولها

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٥٤٧

مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الاسلام ليكون من أهل الجنة والله أعلم.[1].

١٣- وعن تميم الدَّارِيّ رضيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ الدين النَّصِيحةُ ثَلاَثاً قُلْنا لِمَنْ هِيَ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولائمة المسلمين وعامَّتِهِمُ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله قال ﷺ (الدين النصيحة) اي هي عماد الدين وقوامه كقوله ﷺ (الحج عرفة) فهو من الحصر المجازي دون الحقيقي أي أنه اريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين وإن كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غيرها (قلنا لمن) يؤخذ منه مراجعة المتعَلِم للعالم عند الابهام والالتباس (قال لله) قال الخطابي: النصيحة لله تنصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته وأسمائه ووصفه عزوجل بصفات الكمال وتنزيهه عن جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد ومن كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها والاخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس ومن أمكن منهم علمها. قال الخطابي: حقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصحين. (ولكتابه) قال العلماء: النصيحة له الايمان بانه كتاب الله وتنزيله لايشبه شيئاً من الكلام الخلق ولا يقدر عليه أحد منهم. ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وفهم علومه

(١) دليل الفالحين جـ٣ ٣٢٤-٣٢٥

وأحكامه والاصغاء لمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه . . . (ولرسوله) ونصيحتُهُ تصديقه على إرساله والايمان به وطاعته في أوآمره ونواهيه ونصرته حياً وميتاً ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام حقه وتوفيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته واستفادة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعليمها وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم وإجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة آله وأصحابه وبغض أهل البدع في السنة والمتعرضين لأحد من الصحابة رضي الله عنهم (ولأئمة المسلمين) وهي بمعاونتهم على الحق وطاعتهم وأمرهم به وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب المسلمين لطاعتهم ولا يُحْمدوا بالثناء الكاذب عليهم ويدعي لهم بالصلاح هذا كله بناء على أن المراد بهم الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين وهذا هو المشهور وحكاه الخطابي ثم قال: وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين ومن نصيحتهم قبول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم .

(وعامتهم) اي من عدا ولاة الأمور ونصيحتهم بارشادهم لمصالحهم في دنياهم وأخراهم وإعانتهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويذب عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بالقول والفعل ويحثهم على التخلق بجميع ما ذكرنا من أنواع النصيحة وقد كان في السلف الصالح رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الاضرار بدنياه .

قال ابن بطال: وهذا الحديث يد على أن النصيحة تسمىٰ ديناً

وإسلاماً وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول. والنصيحة فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين.وهي لازمة على قدر الحاجة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فاذا خشي أذىً فهو في سعة.[1]

١٤- وَعَنْ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ (اكْثَرُ مَايُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَىٰ الله وَحُسْنُ الخُلُقِ) أخرجه الترمذي وصححه الحاكم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) اي من الأعمال والأقوال والأحوال (فقال: تقوىٰ الله وحسنُ الخلق) قال ابن القيم جمع بينهما لأن تقوىٰ الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين الخلق (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: الغم والفرج) وذلك لأنه يصدر من الغم الكفر والغيبة والنميمة ورمي الغير في المهالك وابطال الحق وابداء الباطل وغير ذلك مما أشار إليه النبي ﷺ بقوله (وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم ويقوله ﷺ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لايلقي لها بالاً يهوى بها في النار سبعين خريفاً) والفرج يصدر منه الزنا واللواط.[2]

١٥- وعنهُ رضيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ: (إِنَّكُمْ لاَتَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكِمْ ولكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ) أخرجَه أبو يعلي وصححهُ الحَاكِم.

---

(١) دليل الفالحين جـ١ ص٤٤٦-٤٤٧

(٢) دليل الفالحين جـ٣ ص٧٨ - ٧٩

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: أي لايتم لكم شمول الناس باعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب لكم التحابب بينكم فذلك العمل الذي يحبه الله ولا يدخل الكافر ومن أمر بالاغلاظ عليه قال تعالى (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير)[1].

١٦- وعنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ ٱلْمُؤمِنُ مِرْآةُ أخِيهِ ٱلْمُؤمِنِ) أخرجهُ أبو داود باسنادٍ حسن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرآة التي ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة[2].

١٧- وعن ابنِ عُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ (المؤمِنُ الّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبرُ عَلىَ أذَاهُمْ خَيرٌ مِنَ الّذي لاَيُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ علىَ أذَاهُمْ) أخرجَهُ ابن ماجه باسنادٍ حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يُسَمِّ) الصحابي.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله في الحديث الشريف أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم بالمعروف فيها وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢١١
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢١١

فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة. والأحوال تختلف باختلاف الاشخاص والازمان ولكل حال مقال، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاها الغزالي في الاحياء وغيره[1].

١٨- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (اللَّهُمَ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي) رواه أحمد وصححه ابن ماجه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله قال رسول الله ﷺ (اللَّهم كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فَحَسِّنْ خُلُقِي) بضم الخاء المعجمة وضم اللام وقد كان ﷺ أكمل عباد الله خلقا وخلقاً وسؤاله ذلك اعترافاً بالمسنة وطلباً لاستمرار النعمة وتعليماً للأمة[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً) رواه الشيخان[3].

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الذكر والدعاء

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ (قَالَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ الله تَعَالىٰ (أَنَا مَعَ عَبْدِي مَاذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ) أَخْرَجَهُ ابنُ ماجَهْ وصححَّهُ ابنُ حِبان وذكَرَهُ البُخَارِي تعليقاً.

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢١١
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢١١-٢١٢
(٣) دليل الفالحين جـ٤ ص٣٤

الشرح:

قال محمد منير الدمشقي رحمه الله قوله تعالى (أنا مع عَبْدِي) المعية الله أعلم بتحقيقها فشلم لفظها ونكل المعنى إلى الله عزَّوَجَل وهذا مذهب سلف الامة قوله تعالى (ما ذكرني وتحركت بي شفتاه) تثنية شفة بفتح أوله وأصلها شفهه وهي معلومة والمعنى والله أعلم إن الله سبحانه وتعالى مع عبدِه وقت ذكره خالقهُ وبارئه ما تحركت شفة العبد بذكر مولاه. واستدل به قوم على أن الذكر الجهري أرجح من الذكر الخفي[1].

قال الشيخ منصور على ناصف رحمه الله: يوصف الشخص بكثرة الذكر إذا كان الغالب على أحواله ذكر الله تعالى وطاعته يقول الله عزوجل (أنا عند ظن عبدي بي) فمن ظن بالله الغفران وهو يستغفره فإنه يغفر له، ومن ظن بالله الاجابة وهو يدعوه فإنه يجيبه ومن ظن بالله القبول وهو على طاعته فانه يقبله لانه فعل ماأمر به وظن بربه عزوجل ماوعد به وما هو أهله.

قال تعالى (وأنا معه حين يذكرني) ليست معية مكان بل معية رحمة وعناية وإحسان فمن ذكر الله خالياً من الناس اثنى الله عزوجل عليه وأجزل له العطاء قوله تعالى (وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه) وفي رواية خير منهم وهم الملأ الأعلى والله أعلم[2].

٢- وَعَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضيَ الله عَنْهُ قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ: مَاعَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أنجى لَهُ مِنْ عَذَاب الله مِنْ ذِكْرِ الله) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ والطَبَرانِي باسْنَادٍ حَسَن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث من أدلة فضل الذكر وانه من

---

(١) شرح الاحاديث القدسية ص٩١

(٢) الجامع الاصول جـ٥ ص٨٩-٩٠

اعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره عزوجل قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1]. [2].

٣- وعَنْ أبي هريرةَ رضيَ الله عنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (مَاجَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ الله فيه إلاَّ حَفَتْهُمْ الملائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ) اخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله التقييد بالقعود وبالقوم جرى على الغالب فالاجتماع للذكر بأي حال من الأحوال كان من قيام أو قعود أو اضطجاع ومن أي أشخاص كانوا (يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة) أي أحدقت بهم وطافت بهم تشريفاً لهم وتنويراً لما هم فيه من الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي آثار رحمة الله من الفيض والفضل (ونزلت عليهم السكينة) هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن المسيل إلى الشهوات وعن الرعب والأصل فيها الوقار وقيل هي ملكة تسكن قلب المؤمن وتؤمنه (وذكرهم الله فيمن عنده). هم الملائكة قال الثوربشتي فان ذكر العبد ربه في ملا في غمار هم أحد من المفضلين على الملائكة كالذكر يسمع من رسول الله ﷺ أي ملأ خير من الملأ الذي ذكر الله فيهم لمواظبة أولئك الملأ أبد الدهر في محال القرب وأبدية القدس على الدعاء للمؤمنين كما يشهد به قوله تعالى عن الملائكة (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا)[3].

٤- وعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً

---

(١) سورة الانفال ٤٥

(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢١٣

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين جـ٤ ص٢٢٩-٢٤٨

لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلىَ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامةَ) أخرجَهُ الترمذي وَقَالَ حَسَنٌ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله قوله ﷺ (مَا قَعَدَ قوم مقعداً) يحتمل أن يكون مصدراً ميمياً أي من جلس جلوساً وأنْ يكون اسم مكان أي في مكانه الذي (لم يذكر الله تعالى فيه) جملة في محل الصفة (ولم يصلوا على النبي ﷺ إلاَّ كان عليهم حسرةً يومَ القيامة) وروى النسائي وأحمد وابن حبان (وما مشى أحدكم ممشىً لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة) وما أوى أحدكم إلى فراشه لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة) الترة بكسر التاء المثناة من فوق وهي النقص وقيل التبعة.(١).

٥- وعنْ أبِي أيوبِ الأنْصَارِي رضيَ الله عنهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ مَنْ قَالَ لَاإلَهَ إلاَّ الله وحَدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنْفُسٍ مِنْ وُلْد إسْمَاعِيلَ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله أي كان من الأجر كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل في المبالغة في التطهير من تبعات الذنب وخص ولد اسماعيل عليه السلام لشرفهم وفيه دليل على أن الكافر الأصلي منهم يُرق كالكافر كذلك من غيرهم.

(لااله الا الله وحده لاشريك له) قدمها على ما بعدها لأنها أشرف قراءة ولذا جعلت كلمة الاسلام ومفتاح الجنة خصوصاً وقد ضم إليها ما يزيد في تأكيد مدلولها من التوحيد بالحال المفردة فالجملة الحال (وحده) والجملة (لاشريك له) تأكيد لمدلولها.(٢)

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٩٦-٢٩٧

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٠٤-٢٠٦

٦- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ (قَالَ رسُولُ الله ﷺ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مرةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (سبحان الله) اي تنزيه الله عما لايليق به (وبحمده) اي ملتبساً بحمد الله وهو الثناء عليه عزوجل بنعوت الكمال (حطت خطاياه) ببناء الفعل للمجهول لأن من المعلوم أنَّ هذا الفعل لايقدر عليه غير الله تعالىٰ (وإن كانت مثل زَبَدِ البحر) الزبد بفتح الزاي والموحدة والدّال المهملة اي الرغوة على سطح البحر. وذلك لاشتمال (سبحان الله وبحمده) على التقديس والتنزيه والثناء بأنواع الجميل وكل لفظ أبلغ في هذا المعنىٰ فهو أحب وأعلى(١).

٧- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالتْ (قالَ لي رسولُ الله ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبعَ كَلِمَاتٍ لَوْوُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قوله ﷺ (سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في أنها لاتنفذُ وقيل في الثواب. والمداد هنا مصدر بمعنىٰ المدد وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لاتحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العددالكثير من عدد الخلق وزنة العرش ثم إرتقىٰ إلى ماهو أعظم من ذلك وعبر عنه بقوله

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٠٢-٢٠٤

(ومداد كلماته) أي مالا يحصيه عد كما لاتحصى كلمات الله تعالى.[1].

٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) أخرجهُ النسائِي وصححَهُ ابنُ حِبان والحاكمُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الباقياتُ الصَّالِحاتُ يُراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد وفسرها النبي ﷺ بهذه الكلمات (لا إلَهَ إلاَّ الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله) ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِكَ ثواباً وخيرٌ أمَلاً)[2] وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير فاخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (الباقيات الصالحات هن ذكر لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة) وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة قال الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لاحصر في الحديث عليها.[3].

٩- وعن سمرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضيَ الله عنهما قالَ (قالَ رسُولُ الله ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لَايَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) أخرجه مسلم.

---

(١) شرح مسلم جـ١ ص١٦٤-١٦٥
(٢) سورة الكهف آية ٤٦
(٣) سبل السلام جـ٤ ص٢١٧

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: يعني إنما كانت أحب الكلام الى الله تعالىٰ لاشتمالها على تنزيهه جل وعلا وإثبات الحمد لله والوحدانية والأكبرية. وقوله (لايضرك بأيهن بدأت) دل على انه لاترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولىٰ لانه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التحلية بالحاء المهملة. والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والاكبرية تحْلية لكل صفات الكمال[1].

١٠- وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال (قال لي رسول الله ﷺ يَاعَبْدَالله بنَ قَيْسٍ ألاَ أدُلُّكَ عَلىَ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لاَحَوْلَ وَلاَقُوَّةَ إلاَّ بِالله) متفق عليه زاد النسائي لا مَلْجأ مِنَ الله إلاَّ إلَيْهِ).

الشرح:

قال الصنعاني رحمهُ الله أي إن ثوابها مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم. وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالىٰ واعتراف بالأذعان له وإنه لاصانع غيره ولارادَّ لأمره وأن العبد لايملك شيئاً من الأمر والحول والحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى.

ورويَ تفسيرها مرفوعاً (أي لاحول عن المعاصي إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله) ثم قال ﷺ كذلك أخْبرَني جْبريل عن الله تبارك وتعالىٰ) وقوله (لا ملجأ من الله إلا إليه) ملجأ مأخوذ من لجأ اليه وهو بفتح الهمزة يقال: لجأت إليه والتجأت إذا استندت اليه واعتضدت به أي لا مستند من الله ولا مهرب عن قضائه إلا إليه[2].

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢١٧-٢١٨
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢١٨

١١- وعَنِ النُعْمان بن بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ) رواهُ الأربعة وصححه الترمذي.

١٢- ولَهُ منْ حديثِ أنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَرْفُوعاً بلفظِ (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ).

١٣- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ رَفَعَهُ (لَيْسَ شَيءٌ أكْرَمَ عَلىَ الله مِنَ الدُّعَاءِ) وصححه ابن حبان والحاكم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: قوله ﷺ (إن الدعاء هو العبادة) وذلك لأنه اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله قادر على إجابته سواء استجاب أم لم يستجب وهو كريم غني لا احتياج له إلى شيء وقوله ﷺ (الدعاء مخ العبادة) مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه وفي الصحاح: النقي مخ العظم وشحم العين من السمن. قال ومخ العين شحمها. والمعنى إن العبادة لاتقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لايقوم إلا بالمخ. وقال القاضي اي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه.(١)

١٤- وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ قالَ رسولُ الله ﷺ (الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالاقَامَةِ لاَيُرَدُّ) أخرجهُ النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره.

الشرح:

وفي الاذكار وزاد الترمذي (قالوا فماذا نقول يارسول الله؟ قال (سلُوا الله العافية في الدُّنيا والآخرةِ) قال ﷺ (الدعاء لايرد) صيغة المجهول للعلم بالفاعل اي لايرده الله (بين الأذان والاقامة) ظرف للدعاء في محل

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٦٩-٢٧٠

الحال قدم عليه الحيز لمزيد الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك.[1]

١٥- وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

١٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

الشرح:

قال منصور على ناصف رحمه الله قوله ﷺ (ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده) اي يعامله معاملة المستحي فلا يرد يديه صفراً اي خاليتين بل يجيبه إذا شاء ذلك قوله ﷺ (لم يردهما حتى يَمْسحَ بهما وجْهَهُ) تبركاً بما حلَّ فيهما من رحمة الله تعالى. ومن آداب الدعاء:

استقبال القبلة لأنها أشرف الجهات وجهة العبادة ورفع يديه ومسح الوجه بهما بعد الدعاء والبدء بحمد الله تعالى وتسبيحه والثناء عليه كذكر الباقيات الصالحات والصلاة على النبي ﷺ في أوله وآخره والعزم في الطلب والالحاح في الدعاء دائماً والايقان بالاجابة إذا توفرت شروط الدعاء التي أعظمها أكل الحلال والبعد عن المحرمات وفعل الواجبات وغيرها[2]

١٧- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ اكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً) أخرجهُ الترمذي وصححهُ ابنُ حبان.

---

(١) دليل الفالحين جـ٣ ص٥٢٦-٥٢٧

(٢) التاج الجامع للاصول جـ٥ ص١١٦-١١٧

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله قوله ﷺ (أولى الناس بي) أي قرباً أو شفاعة أي أخص أمتي بي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي (يوم القيامة) فأولى من الوَلْيَ أي القرب ضمن معنى الاختصاص نعدي بالباء (أكثرهم علي صلاة) وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إنَّ أقربكم مني يوم القيامة في كل مَوْطن أكثركم عليَّ صلاة في الدُّنيا) رواه البيهقي وغيره.[1]

١٨- وعن شداد بن أوس رضيَ الله عَنْهُمَا قالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ سَيِّدُ الْاستِغْفَارِ أنْ يَقُولَ العَبْدُ اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي لَا إلَهَ إلَّا أنْتَ خَلَقْتَنِي وَأنَا عَبْدُكَ وَأنَا عَلىَ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَااْسْتَطَعْتُ أعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإنَّهُ لاَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ) أخرجَهُ البُخَارِيُّ.

الشرح:

قال منصور علي ناصف رحمه الله: الاستغفار طلب المغفرة باي لفظ كان كقوله رب اغفر لي فكثرة الاستغفار والرجوع إلى الله تعالى سبب في إسعاد الأنسان بالأموال والأولاد ومحبة الله ورسوله ﷺ قوله (سيد الاستغفار) أي أعلى ألفاظه وأكثرها ثواباً اللهم أنت ربي لاشتماله على الاعتراف لله تعالى بالنعمة والتوحيد والانفراد بالخلق والمغفرة والاعتراف من العبد بالعجز والتقصير وطلب الغفران (وانا على عهدك ووعدك) مااستطعت أي أنا قائم بما عاهدتك وواعدتك عليه من الايمان واخلاص العبادة لك يارب بقدر استطاعتي (أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي) أي أعترف لك بالنعمة وأعترف بذنبي.

تمام الحديث الشريف قال ﷺ (ومن قالها من النهار موقناً بها فمات

---

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص١٨٨-١٨٩

من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) رواه الخمسة الا مسلماً.

١٩- عن ابنِ عُمَر رضيَ اللهِ عَنْهُما قَالَ (لَمْ يَكُنْ رسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هَؤلاَءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي, وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي, وآمِنْ رَوْعَاتِي, وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي, وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي, وَأَعُوذُ بعَظَمَتِكَ أَنْ أغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) أخرجَهُ النسائي وابنُ ماجْه وَصححه الحَاكِمُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وفعل ما يجب وعدم التساهل في الطاعات والعافية في الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها وفي الأهل السلامة من سوء العشرة والأمْراض, والآفاتِ والأسْقَام, وتركُ الانشغال بطلب التوسع في حطام الدنيا والعافية في المال بسلامته من الآفات التي تحدث فيه وستر العورات عام العورة البدن والدين والاهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك والروعات جمع روعة وهي الفزع وسأل الله الحفظ من جميع الجهات لأن العبد بين اعدائه من شياطين الانس والجن كالشاة بين الذئاب اذا لم يكن له حافظ من الله فما له من قوة. وخص الاستعاذة بالعظمة من الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالىٰ بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من التحت (١).

٢٠- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ (كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ وَتَحْولِ عَافِيَتِكَ وَفَجاءَةِ نقمتكِ وَجَميعِ سَخَطِكَ) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٢٠

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهي البغتة وزوال النعمة لايكون من الله عزوجل إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة في الحقيقة من الذنب كأنه قال: نعوذ بك من سيئات اعمالنا. وهو تعليم للعباد وقد علمنا النبي ﷺ الاستغفار فعلينا التأسي والامتثال لا لإيراد السؤال والاشكال وقد علم هذا الصحابة الكرام رضي الله عنهم فلم يوردوا إشكالاً ولا سؤالاً ويكفينا كون الدعاء والاستغفار من ذكر الله على كل حال وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل الله تعالىٰ به وعلمنا طرق الكسب قال تعالىٰ (وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[1].

وكله تعبد وذكر لله تعالىٰ. وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض نسأل الله العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة.[2]

٢١-وعَنْ عبدِ الله بنِ عُمَر رضيَ الله عَنْهُما قالَ كانَ رسولُ الله ﷺ يقُولُ (اللَّهُمَّ إنِي أعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ العَدُوِّ وَشَماتَةِ الأَعْداءِ) رواه النسائي وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه ولا ينافي الاستعاذة كون النبي ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لايقدر على قضائه ولاينافيه أن الله مع المدين حتىٰ يقضي دينه مالم يكن فيما يكره الله وروي هذا عن عبدالله بن جعفر مرفوعاً لأنه يحمل على مالا غلبة فيه فمن اسْتدان دَيناً يعلم أنه لا

---

(١) المائدة ١١٤
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢٢٠-٢٢١

ندر على قضائه فقد فعل محرماء وفي ذلك ورد حديث (مَنْ خذ أموال الناس يريد ادائها أدائها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفَهُ الله) اخرجه البخاري ولذا استعاذ النبي ﷺ من المغرم وهو الدين ولما سألته عائشة رضي الله عنها عن وجه اكثاره من الاستعاذة من المغرم قال ﷺ (إنَّ الرجل إذا غرِمَ حدث فكذب ووعد فأخلَفَ) فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم.

وأما غلبة العدو اي بالباطل لأن العدو في الحقيقة إنما يعادي في أمر باطل إما الأمر ديني أو لأمر دنيوي كغصْب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك. وأما شماتة الأعداء فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه قال ابن بطال: شماتة الاعداء: ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ وقد قال هرون لأخيه موسىٰ عليهما الصلاة والسلام (فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءِ)[1] أي لاتفرحهم بمصيبتي به.[2]

٢٢- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عنْهُ قَالَ سَمِعَ رسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَقُول (اللَّهُمَّ إني أسْأَلُكَ بأني أشْهَدُ أنَّكَ أنْتَ الله لَا إله إلا أنْتَ الأحَدُ الصَّمَدُ الذَّي لَمْ يَلدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدْ)

فقالَ رسولُ الله ﷺ لَقَدْ سَألَ الله باسمِهِ الذي إذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى واذا دُعِيَ بِهِ أجَابَ) اخرجه الأربعةَ وصححهُ ابن حبان.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (الأحد) صفة كمال لأن الاحد الحقيقي أن يكون منزه الذات عن انحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة ومتصفاً نحواحها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية.

(١) الأعراف آية ١٥٠
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢٢١ - ٢٢٢

(والصمد) السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد والمتصف به على الاطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج اليه وليس ذلك الا الله تعالىٰ ووصفه بانه (لم يلد) معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال الملائكة بنات الله وعلى من قال عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالىٰ الله عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله (ولم يولد) اى لم يسبقه عدم فان قلت: فلم ذكر (ولم يولد) مع عدم من يدعيه قلت تعميماً لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقاً لكونه عزوجل لَيْس كمثلِهِ شئ (ولَمْ يكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد) الكفو المماثل أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كما له وعلو ذاته وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره ﷺ. (إذا سئل بها أعطي واذا دُعيَ بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات، والدعاء أعم منه فهو عطف العام على الخاص[1]

٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَصْبَحَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإلَيْكَ النُّشُورُ وَإذَا أَمْسَىٰ قَالَ مثلَ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَإلَيْكَ المَصِيرُ) أخرَجَهُ الأربعة.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (اللَّهُمَّ بِكَ) أي بقدرتك الباهرة (أصبحنا) اي دخلنا في الصباح (وبك أمْسَينا) ذكر لحضوره في الذهن عند ذكر ضده (وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) بضمتين أي الرجوع (وإذا أمسىَ قال اللَّهُمَّ بك أمسينا) اي دخلنا في المساء والمعنىٰ أصبحنا وأمسينا متلبسين بتعمنك اي بحياطتك وكلاءتك أو يذكر إسمك (وبك

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٢٢

نحيا وبك نموت واليك المصير) قال في النهاية اي اليك المرجع. وعبر بالنون هنا للتأكيد والتفخيم.[1]

٢٤- وعنْ أنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (كانَ اكثر دَعَاءِ رسُولِ الله ﷺ ربَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (كان أكثر دعاء النبي ﷺ أي أكثر ما يداوم عليه من الدعاء (ربنا آتنا) أي أعطنا (في الدنيا حسنة) يدخل فيها كل خير دنيوي وصرف كل شر (وفي الآخرة حسنة) مثل ذلك (وقنا عذاب النار) تخصيص بعد تعميم لأنه هو الفوز. وبعض السلف خصص الحسنة في الموصفين بشيء خاص والتعميم أولى. زاد مسلم في رواية قال (وكان أنس رضي الله عنه إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه اي في جملته وذلك اقتداء بالنبي ﷺ لاكثاره منها لقلة ألفاظها وإحاطتها بخير الدارين.[2]

٢٥- وعن أبِي مُوسىٰ الأشعريِ رضيَ الله عَنْهُ قالَ (كانَ النبي ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإسْرَافِي فِي أمْرِي وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أخَرْتُ وَمَا اسْرَرْتُ وَمَا اعْلَنْتُ وَمَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأنْتَ المؤخِّرُ وَأنْتَ عَلىَ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله إن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء تعليماً لأمتهِ واستغفاراً من ترك الأولى أو قاله تواضعاً لربه (اللهم اغفر لي

(١) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٥٥
(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٧٠-٢٧١

خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة (وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيماء إلى قوله تعالى (إِنَّما التَّوبَةُ عَلىَ الله لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ)(١)

قال البغوي: أجمع السلف على ان من عصى الله فهو جاهل (وإسرافي) اي تجاوزي عن الحد (في أمري ومَا أنت أعلم به مِني) اي من المخالفات ثم يحتمل أن يراد بهذين الأمرين ما قبلهما فيكون أطناباً وان يراد بهما ما يعمه وغيره من المكروهات وخلاف الاولى فيكون من عطف العام على الخاص (اللهم اغفر لي جدي) اي ما أفعله من المخالفات على طريق الجد بكسر الجيم اي الاجتهاد في عمله (وهزلي) ضد الجد (وخطئي وعمدي) الخطأ نقيض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب على ما في الصحاح (وكل ذلك عندي) اي كل ذلك موجود أو ممكن عندي قال النووي رحمه الله: قاله النبي ﷺ تواضعاً وهضماً لنفسه وعن علي رضي الله عنه عدَّ فوات الكمال وترك الأولى ذنوباً وحاصله أن حسنات الإبرار سيآت المقربين (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كناية عن التعميم كقوله (وما أسررت) اي فعلته مخفياً له عن أعين الناس (وما أعلنت) أي أظهرت وما أنت أعلم به مني) من ذلك أو منه ومن غيره بأن خلا عن الاتصاف بشيء مما ذكر (أنت المقدم) اي من تشاء إلى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح (وأنت المؤخر) لمن تريد إلى النار بالخذلان (وأنت على كل شيء) مما ذكر ومن غيره من الممكنات (قدير) لايعجزك شيء لأن القدرة صفة ذاتية لمولانا جل جلاله وما للذات لايتخلف.(٢)

٢٦- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال (كَان رسولُ الله ﷺ يقُولُ (اللَّهُمَّ أصْلِحْ لِي ديني الَّذِي هُوَعِصْمةُ أمْرِي وأصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التي فيها

---

(١) النساء آية ١٧

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٧٨-٢٧٩

مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي، الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وإجْعَلْ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أصلح لي ديني) بأن توفقني للقيام بآدابه على الوجه الأكمل الأتم (الذي هو عصمة امري) اي ما أعتصم به في جميع أموري وفي الصحاح: العصمة المنع والحفظ وقيل هو مصدر بمعنى الفاعل وقد قال تعالى (واعتصموا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا)(1) وأَصْلِحْ لِي دنياي التي فيها مَعَاشِي اي مكان عيشي وزمان حياتي اي باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وأن يكون حلالاً ومعيناً على طاعة الله (وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي) أي مكان عودي أو زمان إعادتي باللطف والتوفيق على العبادة والاخلاص في الطاعة وحسن الخاتمة (واجعل الحياة) اي طول عمري (زيادة لي في كل خير) اي من ايقان العلم واتقان العمل (واجعل الموت) (اي تعجيله (راحة لي من كل شر) اي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة.
ومحصل آخر هذا الدعاء: اجعل عمري مصروفاً فيما تحب وجنبني ما تكره وهو من جوامع الدعاء.(2)

٢٧- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي) رواهُ النِسائي والحَاكم.

٢٨- وللنسائي مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ نحوه وقَالَ في آخره (وزِدْني عِلْماً والْحَمْدُ لله عَلىَ كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ) وَإِسْنَادُه حَسَنٌ.

---

(١) آل عمران ١١٣

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٧٥

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : فيه انه لايطلب من العلم إلا النافع والنافع هو مايتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين والا فما عدا هذا العلم فانه ممن قال الله تعالى فيه (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ)[1] أي في أمر الدين فانه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً.[2]

قال محمد بن علان : فيه إيماء الى أن العلم المنتفع به ولو للغير مرغوب فيه لترتب النفع عليه في الجملة . وقيل هو للذي لايعمل به . وفي الحديث المرفوع (العلم الذي لايعمل به كالكنز الذي لاينفق منه) أتعب صاحبه في جمعه ثم لم يصل إلى نفعه . وقال الطيبي : العلم الذي لاينفع هو الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الافعال الظاهرة ويحوز بها الثواب الاكمل وأنشد :

يامن تباعد عن مكارم خلقه
ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة
من لم يهذب علمه أخلاقه
لم ينتفع بعلومه في الآخرة[3]

٢٩- وعَنْ عائِشَةَ رضِيَ الله عَنْها (أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَها هَذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إني أسْألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِ كُلِهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ .

(١) البقرة آية ١٠٢
(٢) سبل السلام جـ٤ ص٢٢٤
(٣) دليل الفالحين جـ٤ ص٢٨١

اللّهُمّ إنّي أسْألُكَ مِنْ خيرِ مَا سَألَكَ عَبْدُكَ وَنَبيُّكَ وَأعُوذُ بِكَ مِنَ شَرِّ مَاعَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبيُّكَ ألَلّهُمَ إني أسْألُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ وَأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَولٍ أوْعَمَلٍ وَأسْألُكَ أنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً) أخْرجَهُ ابنُ ماجَهْ وصححَّهُ ابنُ حبان.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (اللهم إني أسألكَ من خير ما سألك منه نبيك) من للتبعيض فيهما وعطف على نبيك عطف بيان وأبْدل منه قوله محمد ﷺ (وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه نبيك محمد ﷺ أي من الشرور الدنيوية بدنا أو أهْلاً أو الدينية حالاً أو مَالاً (والفوز بالجنة) اي الظفر بها (والنجاة من النار) اي الخلاص منها.

فيه إيماء إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال وهو بعد أداء العبودية لحق الربوبية طلب النجاة من النار ودخول الجنة قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإنَمَا تُوفَوْنَ أجُورَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الحَياةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتَاعُ الغُرُورِ).

وقال الشاعر:

إن ختم الله برضوانه فكل ما لقيته سهل.

قال الصنعاني رحمه الله: تضمن الحديث الدعاء بخيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرها وسؤال الجنةَ وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً. وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وَإلا فانَّ كل قضاء قضي الله به خير وإن رآه العبد شراً في الصورة وفيه انه ينْبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهوله. وكل شر يصيبهم فهومضرة عليه [1]

(١) سبل السلام جـ٤ ص٢٢٤

٣٠- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنهُ قَالَ (قالَ رسولُ الله ﷺ: كَلِمتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمٰنِ خَفيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثقيلتانِ في المِيزَانِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ الله العَظِيمِ).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ختمَ البُخاريَ كتابه بالتسبيح والتحميد كما بدأ أوله بحديث النية عملا به. قوله ﷺ (كلمتان) اي كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال (كلمة الشهادة (حبيبتان) أي محبوبتان والمراد محبوب قائلهما ومحبة الله تعالىٰ للعبد إرادة إيصال الخير إليه والتكريم (إلى الرحمن) تخصيص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى لان القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالىٰ على عباده حيث يجازي على الفعل القليل بالثواب الكثير (سبحان الله) سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وقال الزمخشري: سبحان علم للتسبيح كعثمان علم لرجل.

ومعنىٰ التسبيح التنزيه بمعنىٰ: أنزه الله تنزيها عما لايليق به (وبحمده) الواو للحال اي اسبحه ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه ولعطف الجملة على الجملة اي اسبح وأتلبس بحمده. والحمد هو الثناء بالجميل على وجه التفضيل وتكرار التسبيح (سبحان الله العظيم للاشعار بتنزيهه جل وعلا على الاطلاق.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً والحمد لله تعالى على هذه النعمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١)

الحمد لله الذي أنعم علي باكمال هذا الشرح على بلوغ المرام في أدلة الأحكام وذلك ليلة الثلاثاء السابع من ذي القعدة ١٤٠٠/١١/٧ سنة هجرية الموافق ١٦/٩-أيلول/١٩٨٠ الساعة العاشرة والنصف بعد صلاة العشاء والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده. اللهم سهل لي

(١) عمدة القاريء جـ٢٥ ص٢٠٢ - ٢٠٣

طبع هذا الشرح وانفع به من قرأه أو قرأ جزء منه واجعله لي ذخرا في الآخرة (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

تم الفراغ في دار المؤلف الكائنة قرب جامع الحشمية الزهور محافظة نينوى -العراق- والحمد لله على نعمة الاسلام وكفى بها نعمة.

محمد ياسين عبدالله

مدرس متوسطة الكرامة

الموصل

٧/ذو القعدة/ ١٤٠٠ هجرية

١٦/ ٩/ ١٩٨٠ ميلادية

تم البدء في كتابة مسودة هذا الشرح يوم الأربعاء

٢٠/جمادي الثانية/ ١٣٩٩ هجرية

١٦/ ٥-مايس/ ١٩٧٩ ميلادية

اللهم اختم بالصالحات أعمالنا وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولانادمي ولا مفتونين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين واغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا أو تعلم منا وارزقنا رضاك والجنة وأعذنا من سخطك والنار ياالله يارب العالمين.

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجنايات
	النفس بالنفس -الثيب الزاني - التارك لدينه .
٦	قول النبي ﷺ : أول مايقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء .
٧	لايقاد الوالد بالولد . ليس للقاتل شيء .
٨	حديث ابي حنيفة عن علي كرم الله وجهه العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر .
٩	المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .
١١	يشترط لوجوب القصاص في القاتل بلوغ وعقل وعصمة .
١٢	يجب القصاص في القطع من مفصل دفع المفاسد واجب .
١٣	دية المرأة المقتولة على الوالد أي على والد القاتلة لا على الولد .
١٤	في قلع كل سن لذكر من مسلم خمسة أبعرة . قصة الربيع بنت النضر رضي الله عنها .
١٥	إذا مات في الزحام أو قتل تجب ديته في بيت المال أو على من حضر . أقوال العلماء
١٦	من قتل عمداً فعليه القصاص إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك .
١٧	يقتل الرجل بالمرآة والصغير بالكبير والمسلم بالذمي . أقوال العلماء .
١٨	اذا قتل الجماعة واحداً قتلوا به أجمعون . قصة المرآة والغلام .
١٩	قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه .
٢٠	باب الديات . كتاب ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم . أنواع الديات .
٢١	من قتل مؤمناً اعتباطاً بلا جناية ولا جريمة . القتل في الفتنة .
٢٢	مقدار الدية مائة من الابل أو ألفا شاة من الغنم) .
٢٣	في اللسان الدية -في الشفتين الدية- في الذكر الدية -في الصلب الدية .

الصفحة	الموضوع
٢٤	في العينين الدية -في الجائفة ثلث الدية -في المأمومة ثلث الدية .
٢٥	في كل اصبع عشر من الأبل في الهاشمة عشر من الابل .
٢٦	دية الخطأ دية العمد - الدية المغلظة- الدية المخففة .
٢٧	من قتل في الحرم أو الاشهر الحرم تغلظ عليه الدية .
٢٨	القتل شبه العمد -القتل للتأديب .
٢٩	دية كل إصبع عشر من الابل في كل سن خمسة من الابل .
٣٠	من تكلف الطب ولم يكن معروفا بالطب فهو ضامن .
٣١	شجاج الرأس والوجه عشر! خارمة ودامية . .
٣٢	دية المسلم والذمي سواء . أقوال العلماء .
٣٣	إرش جراحات المرأة يكون كارش جراحات الرجل الى الثلث .
٣٤	عقل شبه العمد أن ينزو الشيطان فتكون دماء في غير ضغينة .
٣٥	الدية من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة .
٣٦	باب دعوى الدم والقسامة . أمرَّ النبي ﷺ القسامة على ماكانت عليه في الجاهلية .
٣٧	إذا وجد القتيل في مكان لايعرف قاتله كانت القسامة .
٣٨	باب قتال أهل البغي -(من حمل علينا السلاح فليس منا) .
٣٩	قال رسول الله ﷺ (تقتل عماراً الفئة الباغية) .
٤٠	ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه . حكم القتال بين المسلمين .
٤١	الخوارج والبغاة مسلمون لكنهم مبتدعة ضالون .
٤٢	باب قتل الجاني وقتل المرتد . قول النبي ﷺ (من قتل دون ماله فهد شهيد) .
٤٣	قصة الرجلين الذين عض احدهما صاحبه وحكم النبي ﷺ في ذلك .
٤٤	لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة لم يكن عليك جناح .
٤٥	حكم ما أفسدته الغنم ليلاً أو نهاراً -أقوال العلماء .
٤٦	الردة قطع الاسلام بنية أو قول كفر؟ وفعل مكفر .
٤٧	كتاب الحدود -باب حد الزنا- قصة العسيف .
٤٨	إن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ .
٤٩	يحد في مستأجرة لزنة ومبيحة فرجها للزنا وفي وطء محرم .
٥٠	يجلد البكر غير المحصن مائة جلدة ويرجم المحصن .
٥١	جواز تلقين المقر في الحدود . لجواز إنه وطىء من

الصفحة	الموضوع
	لايجب الحد بوطئه .
٥٢	قوله ﷺ(أقيمواالحد على من ملكت أيمانكم .
٥٤	لاترجم الحبلى حتى تجد من ترضع الولد فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه .
٥٥	الصلاة على الفساق المقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم .
٥٦	رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم .
٧	المريض اذا زنى والضعيف يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة .
٥٨	اللواطة كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتهى محرم .
٥٩	واطىء البهيمة يعزر -تغريب الزاني بعد الحد . اقول العلماء .
٦٠	لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .
٦١	ادرؤ االحدود بالشبهات -أنواع الشبهات .
٦٢	باب حد القذف : براءة عائشة رضي الله عنها .
٦٣	حد القذف ثمانون جلدة للحر وأربعون جلدة للعبد .
٦٤	اذا رأى على امرأته رجلاً -اللعان .
٦٥	باب حد السرقة -تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .
٦٦	إقامة الحد على الوجيه عند الناس والحقير والشريف والوضيع .
٦٧	ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع .
٦٨	لاقطع في ثمر ولا كثر. لاقطع في سرقة الزرع قبل حصاده .
٨٩	إذا اشترى السارق المسروق أووهب له أو ادعاه لم يقطع .
٧٠	يحرم على السارق الخروج ب ء من المال . يغرم السارق قيمة ماسرق .
٧١	اشتراط الحرز في في وجوب القطع -حريسة الجبل- سرقة المتاع .
٧٢	تقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى .
٧٣	باب حد الشرب وبيان المسكر. حد شرب الخمر ثمانون جلدة .
٧٤	كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إذا كان مكللفاً .
٧٥	قول النبي ﷺ (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) .
٧٦	لا تقام الحدود في المساجد-ماأسكر كثيره فقليله حرام .
٧٧	تحريم جميع الأنبذة المسكرة . كل مسكر حرام .
٧٨	جواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير . الخمر داء وليست بدواء .
٧٩	باب التعزير وحكم الصائلة- لايجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله تعالى .

الصفحة	الموضوع
٨٠	يقال عزره القاضي إذا أدبه لئلا يعود الى القبيح بالقول والفعل .
٨١	قول النبي ﷺ أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود .
٨٢	حديث علي كرم الله وجهه -إلا شارب الخمر فانه لومات ودينه .
٨٣	قول النبي ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد) .
٨٤	اجتناب الفتن ماظهر منها وما بطن كن عبدالله المقتول .
٨٥	كتاب الجهاد -من نوى فعل عبادة فمات لا يذم شرعاً .
٨٦	قول النبي ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .
٨٧	الا ستئذان من الوالدين في الجهاد - يحرم الخروج وأحد الأبوين كاره .
٨٩	قول النبي ﷺ (لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) .
٩٠	بدأ الكفار بالقتال والاغارة عليهم .
٩٢	وصية النبي ﷺ لأمراء الجيوش والسرايا .
٩٣	ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .
٩٥	كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها .
٩٦	حكم صبيان المشركين ونسائهم قبل الحرب وبعده .
٩٧	الكافر اذا كان حسن الرأي بالمسلمين- تحريم قتل النساء والصبيان .
٩٨	المبارزة في الحرب -قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) .
٩٩	تخريب الحصون وقطع الاشجار في الحرب
١٠٠	الغلول حرام . من اقتطع من أرض صاحبه شبراً طوقه من سبع أرضين .
١٠١	السلب للقاتل - أقوال العلماء .
١٠٢	قتل أبي جهل -لايستحق السلب إلا لمن له بينة أنه قتله .
١٠٣	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح غير محرم لأنه دخل مقاتلاً .
١٠٤	المقتول صبراً -حرم مكة آمن لايسفك بها دم .
١٠٥	مفاداة الأسير من المسلمين بالاسرى المشركين أو بالمال .
١٠٦	إذا أسلم الحربي في دار الحرب احرز نفسه وماله . أسرى بدر .
١٠٧	السرية قبل نجد كانت في شعبان سنة ثمان من الهجرة .
١٠٨	قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) سهم الراجل والفارس .
١٠٩	تنفيل الامام في حال القتال وقبله .

الصفحة	الموضوع
	لايصح النفل بعد الاحراز .
١١٠	المأكول من العسل والعنب والطعام يأخذ منه ما يكفيه ثم يتصرف .
١١١	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .
١١٢	حكم أرض الحجاز وحكم الحرم -لايستوطنه مشرك .
١٢٣	لاندفن موتى المشركين في الحرم ويخرجون منه- أرض الحجاز قسمان .
١١٤	أموال بني النضير ما أفاء الله على رسوله ﷺ .
١١٥	تقسيم رسول الله ﷺ للغنائم بين أفراد الجيش .
١١٦	باب الجزية والهدنة -الجزية تؤخذ من المجوس .
١١٧	أسر أكيدر دومة الجندل . أخذ الجزية من العرب والعجم .
١١٨	ليس على النساء والصبيان جزية رؤ سهم ويبدأ الامام بتوظيفها .
١١٩	الاسلام يعلو ولايعلى . قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤ منين) .
١٢٠	يجوز ابتداء الكفار بالسلام للضرورة والحاجة أولسبب .
١٢١	المهادنه بين المسلمين والكفار -صلح الحديبية- بعض بنود الصلح .
١٢٢	باب السبق والرمي -سباق الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله .
١٢٤	لاسبق الا في خف او نصل أوحافر . القمار حرام .
١٢٥	كتاب الأطعمة -يحرم كل ذي ناب من السباع .
١٢٦	تحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال . لحوم الخيل أقوال العلماء .
١٢٧	يحل أكل الجراد والأرنب أقوال العلماء .
١٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد .
١٢٩	القنفذ وأقوال العلماء في أكله -الجلالة هي التي تأكل العذرة .
١٣٠	يحل أكل لحم الحمار الوحشي . أكل الضب -أقوال العلماء .
١٣١	النهي عن قتل الضفدع . قوله تعالى (وإن من شيء الا يسبح بحمده) .
١٣٢	باب الصيد والذبائح - من اتخذ كلباً الاكلب ماشية- .
١٣٣	حكم الصيد بالجوارح -اذا وقع الصيد في الماء لايؤكل .
١٣٤	قوله ﷺ (سموا الله عليه أنتم وكلوه) . صيد المعراض .

الصفحة	الموضوع
١٣٥	النهي عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف مفسدته .
١٣٦	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم لانه تعذيب للحيوان .
١٣٨	قوله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء : ذكاة الجنين ذكاة أمه .
١٣٩	الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة . واضطرارية وهي الجرح .
١٤٠	لاتجوز ذبيحة المرتد ولا المشرك غير الكتابي .
١٤١	باب الأضاحي .كان ﷺ يضحي بكبشين أقرنين .
١٤٢	يستحب ان يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه .
١٤٣	اللهم تقبل مني -اللهم منك وإليك- الأضحية واجبة أقوال العلماء .
١٤٤	الذبح بعد صلاة العيد مع الامام . باسم الله والله أكبر .
١٤٥	شرط الأضحية المجزئة سلامة من عيب ينقص لحماً أوغيره مما يؤكل .
١٤٦	لايضحى بالخرماء والمضفورة والعجفاء والمشيعة .
١٤٧	حكم الأضحية حكم الهدي لايباع لحمها ولاجلدها . البقرة عن سبعة .
١٤٨	يستحب للمضحي أن يأكل ويتصدق -باب العقيقة .
١٤٩	تسن العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أب .
١٥٠	كتاب الأيمان والنذور -لاتحلفوا بالله الا وأنتم صادقون .
١٥١	قول النبي ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك .
١٥٢	من حلف على فعل شيء أوتركه وكان الحنث خيراً له استحب الحنث .
١٥٣	حروف القسم الباء والواو والتاء وقد تضمر الحروف .
١٥٤	قوله تعال (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية .
١٥٥	لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك . اوقول الرجل لا والله وبلى والله وهويرى أنه صادق ولايكون كذلك .
١٥٦	أسماء الله الحسنى التسعة والتسعون يجوز القسم بها .
١٥٧	قال رسول الله ﷺ (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء) .
١٥٨	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم -الوفاء بالنذر واجب .
١٥٩	من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين .
١٦٠	الثناء على فاعل النذر إذا كان طاعة . قضاء النذر .

الصفحة	الموضوع
١٦١	العاجز عن المشي نه الركوب - قضاء النذر عن الميت .
١٦٢	من نذر صلاة أو صوماً في وقت معين فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء .
١٦٣	لو نذر صلاة في بلد لم تتعين الا المسجد الحرام فضل المساجد الثلاثة .
١٦٥	كتاب القضاء . القضاة ثلاثة - .
١٦٦	لايجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ويجب أن يعرف أقاويل . الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى الفقهاء والأئمة .
١٦٧	سيدنا معاذ بن جبل رضي عنه - (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) .
١٦٨	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر .
١٦٩	لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان سماع الكلام من الخصمين .
١٧٠	إنما يحكم النبي ﷺ بالظاهر والله يتولى السرائر .
١٧١	شهادة الزور حرام ولايحل بها شيء من حقوق الغير . إقامة الحد على الشريف والوضع .
١٧٢	تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء - العلماء يحشرون مع الأنبياء - .
١٧٣	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم . لايحتجب القاضي .
١٧٤	الفرق بين الهدية والرشوة والاجرة والرزق .
١٧٥	قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بنيهما في المجلس قصة سيدنا علي كرم الله وجهه .
١٧٦	باب الشهادات - يشهدون ولا يستشهدون .
١٧٨	لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ولاذي غمر على أخيه .
١٧٩	العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .
١٨٠	شهادة الزور من أكبر الكبائر .
١٨١	الكذب أربعة أقسام أشدها الكذب على الله تعالى .
١٨٢	يشترط سماع الشهادة في الأقوال كعقد وفسخ وطلاق .
١٨٣	القضاء بشاهد ويمين . اختلاف العلماء .
١٨٤	باب الدعاوى والبينات . البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
١٨٥	لايجوز اقتطاع حق امرىء مسلم بيمين . اليمين الكاذبة حرام .
١٨٦	لو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين بقيت

الصفحة	الموضوع
	في يدهما كما كانت .
١٨٧	قول النبي ﷺ ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة . . الحديث .
١٨٨	إذا أقاما البينة فالسلعة للذي في يده .
١٨٩	أليمين على طالب الحق –اليمين المردودة .
١٩٠	الحكم بالقيافة –قصة أسامة رضي الله عنه . أقوال العلماء .
١٩١	كتاب العتق –فضل عتق الرقاب .
١٩٢	قول النبي ﷺ (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) .
١٩٣	حديث أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ .
١٩٤	قال رسول الله ﷺ لايجزى ولد والده الاأن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه .
١٩٥	من ملك من بينه وبينه رحم محرمة لنكاح فانه يعتق عليه .
١٩٦	إثبات القرعة في العتق –أقوال العلماء .
١٩٧	اشتراط الخدمة على العبد المعتق –تعليق العتق بشرط .
١٩٨	باب المدبر والمكاتب وأم الولد . قضاء الدين .
١٩٩	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .
٢٠٠	يودي المكاتب بعد ماعتق دية الحر وبعد مارق منه دية العبد .
٢٠١	تنزه النبي ﷺ عن متاع الدينا وخلو قلبه لله عز وجل .
٢٠٢	من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً . . . الحديث .
٢٠٣	كتاب الجامع –باب الأدب حق المسلم على المسلم .
٢٠٤	خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً – النظر الى من هو فوقه في الدين .
٢٠٥	البر حسن الخلق والاثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس .
٢٠٦	قول النبي ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر .
٢٠٧	لايقيم الرجل الرجل من مجلسه . إذا أكل أحدكم طعاماً .
٢٠٨	قال رسول الله ﷺ يجزي عن الجماعة إذا امروا أن يسلم أحدهم .
٢٠٩	تسليم الراكب على الماشي –معنى السلام .
٢١٠	إذا اعطس فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله .
٢١١	كراهة المشي في نعل واحدة . اذا لبس بدأ باليمين واذا نزع بدأ بالشمال .
٢١٢	لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء . الشيطان يأكل بشماله .

الصفحة	الموضوع
٢١٣	قال رسول الله ﷺ (كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة .
٢١٤	باب البر والصلة . صلة الرحم تزيد في الرزق .
٢١٥	قول النبي ﷺ (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) .
٢١٦	كره لكم قيل وقال -(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .
٢١٧	النهي عن اضاعة المال - الالحاح في السؤال مذموم .
٢١٨	قول النبي ﷺ رضي الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين .
٢١٩	لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أولجاره ما يحب لنفسه قدر الجار .
٢٢١	أعظم الذنوب الاشراك بالله وقتل ولده والزنا بحليلة جاره .
٢٢٢	يجوز هجران أهل المعاصي وذلك متنوع على قدرالاجرام .
٢٢٣	قال رسول الله ﷺ (لاتحقرن من المعروف شيئاً) .
٢٢٤	قول النبي ﷺ لأبي ذررضي الله عنه إذا طبخت وقة فأكثر ماءها .
٢٢٥	قول النبي ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه .
٢٢٦	قول النبي ﷺ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) .
٢٢٧	قول النبي ﷺ (من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه .
٢٢٨	باب الزهد والورع -(الحلال بين والحرام بين) .
٢٢٩	فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه- سلامة القلب .
٢٣٠	تعس عبدالدينار والدرهم والقطيفة .
٢٣١	كن في الدنيا كأنك غريب -من تشبه بقوم فهومنهم .
٢٣٢	قول النبي ﷺ ياغلام احفظ الله يحفظك -إذا استعنت فاستعن بالله .
٢٣٥	ماذكرمن هذه الوصايا لاينافي القيام بالأسباب . الكسب الحلال مندوب اليه .
٢٣٦	قول النبي ﷺ (ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس .
٢٣٧	ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي -من حسن اسلام المرء تركه ملايعنيه .
٢٣٨	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه .
٢٣٩	قول النبي ﷺ (كل بني آدم خطاؤن وخير الخطائين التوابون) التوبة النصوح .
٢٤١	قال تعالى (لاخير في كثير من نجواهم الامن أمر بصدقة أومعروف أو اصلاح بين الناس) .
٢٤٢	باب الترهيب من مساوىء الاخلاق - الحسد يأكل الحسنات .

الصفحة	الموضوع
٢٤٣	قول النبي ﷺ (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.
٢٤٤	الرياء هو الشرك الأصغر-معنى الرياء.
٢٤٥	قال رسول الله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا ائتمن خان).
٢٤٦	قول النبي ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) معنى السب.
٢٤٧	قول النبي ﷺ (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه).
٢٤٨	قول النبي ﷺ (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه).
٢٤٩	قول النبي ﷺ (لاتغضب) نهى عن اجتناب أسباب الغضب.
٢٥٠	قول النبي ﷺ (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار).
٢٥١	قوله تعالى ولا يظلم ربك أحداً. (فاستهدوني أهدكم).
٢٥٢	قول النبي ﷺ (أتدرون مالغيبة؟) (قالوا الله ورسوله أعلم.
٢٥٣	قول النبي ﷺ (لاتحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا).
٢٥٤	(وكونوا عباد الله اخواناً. كل المسلم على المسلم حرام).
٢٥٥	اللهم جنبني منكرات الاخلاق والأعمال والاهواء والأدواء).
٢٥٦	المراء والجدل -قوله تعالى (ولاتجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن).
٢٥٧	قول النبي ﷺ (خصلتان لاتجتمعان في مؤمن) البخل المذموم.
٢٥٨	(المستبان ما قالا فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم).
٢٢٥٩	قول النبي ﷺ (من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه).
٢٦٠	قول النبي ﷺ (لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا).
٢٦١	النميمة المحرمة -(من كف غضبه كف الله عنه عذابه).
٢٦٢	علاج الغضب - ما يجوز من الغضب.
٢٦٣	قول النبي ﷺ (من تسمع حديث قوم وهم له كارهون. .).
٢٦٤	قول النبي ﷺ (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس).
٢٦٥	قول الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) -العجلة من الشيطان.
٢٦٦	الشؤم سوء الخلق -لاتلاعنوا بلعنة الله.
٢٦٧	قول النبي ﷺ (من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) الكذب مزاحاً حرام.

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	كفارة من اغتبته أن تستغفر له -التحلل من المظالم .
٢٦٩	قول النبي ﷺ (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) .
٢٧٠	باب الترغيب في مكارم الأخلاق -الصدق يهدي الى البر.
٢٧١	إياكم والظن -النهي عن سوء الظن- .
٢٧٢	الواجب حسن الظن بالله تعالى -أنواع الظن .
٢٧٣	حق الطريق : غض البصر . كف الأذى . رد السلام .
٢٧٤	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . حسن الخلق .
٢٧٥	الحياء من الايمان -إذا لم تستح فاصنع ماشئت .
٢٧٦	المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف .
٢٧٧	التواضع ممدوح والتكبر والتفاخر مذموم .
٢٧٨	قول النبي ﷺ (من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة .
٢٧٩	إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام .
٢٨٠	الدين النصيحة - لله ولرسوله ولكتابه ولأئمه المسلمين وعامتهم .
٢٨٢	أكثر ما يدخل الناس الجنةتقوى الله وحسن الخلق .
٢٨٣	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبرعلى أذاهم خير من الذي لايخالط الناس .
٢٨٤	باب الذكر والدعاء -فضل الذكر.
٢٨٥	من ظن بالله الاجابة وهو يدعوه فانه يجيبه .
٢٨٦	فضل مجالس الذكر وانها مباركة تحفها الملائكة .
٢٨٧	لااله الا الله وحده لاشريك له -معناها وفضلها .
٢٨٨	سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه .
٢٨٩	الباقيات الصالحات -سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.
٢٩٠	فضل لاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم -لاملجا من الله الا إليه .
٢٩١	ليس شيء أكرم على الله من الدعاء . -الدعاء بين الأذان والاقامة .
٢٩٢	من آداب الدعاء استقبال القبلة ورفع يديه ومسح الوجه بها .
٢٩٣	اللهم أنت ربي لا اله الا أنت . . أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي .
٢٩٤	اللهم إني أسالك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .
٢٩٥	اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو

الصفحة	الموضوع
	وشماتة الأعداء .
٢٩٦	اللهم إني أسالك بأني أشهد أنك أنت الله .
٢٩٧	اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت .
٢٩٨	ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
٢٩٩	اللهم اغفر لي جدي وهزلي -اللهم أصلح لي ديني .
٣٠٠	اللهم إني اسألك من الخير كله عاجله واجله واعوذ بك من الشر كله .
٣٠٢	اللهم إني اسالك من خير ماسألك عبدك ونبيك .
٣٠٣	كلمتان حبيتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .
٣٠٤	اللهم اختم بالصالحات أعمالنا وتوفنا مسلمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم .
٣٠٥	فهرس الموضوعات .

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٩٥٤ لسنه ١٩٨٥

انتهى الطبع في ٢/٨/١٩٨٥

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾